جامعة الجزائر -1- " بن يوسف بن خدة "

كلية الحقوق والعلوم الإدارية

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق

- تخصّص الدولة والمؤسسات العمومية -

من تقديم الطالب:

كفيف الحسن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور/

بوحميدة عطاء الله

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ الدكتور: خلوفي رشيد .... رئيسا**
- **الأستاذ الدكتور: بوحميدة عطاء الله .... مقررا**
- **الأستاذة: عمراني بهية .... عضوا**

السنة الجامعية 2012 – 2013

Liste des abréviations - قائمة المختصرات

1-باللغة العربيـــة:

1- ج.ر: الجريدة الرسمية.
2- غ.إ.م.أ: الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.
3- غ.إ.م.ع: الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.
4- غ.إ.م.ق: الغرفة الإدارية للمجلس القضائي.
5- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
6- ق.أ.ع.و.ع: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
7- ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.
8- ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.
9- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
10- ق.أ.ن.ع.م.إ.ع: القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
11- ق.ب: قانون البلدية.
12- ق.ع: قانون العقوبات.
13- ق.م: القانون المدني.
14- ق.و: قانون الولاية.
15- م: المادة.
16- م.د: مجلس الدولة.
17- م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي.

2-باللغة الفرنسية:

1- Cass. civ : Cour de cassation – chambre civile.
2- C. cons : Conseil constitutionnel.
3- C.E.F : Conseil d'Etat français.
4- C.J.C.E : Cour de justice des communautés européennes.
5- G.A.J.A : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. (France).
6- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
7- Op.cit : Ouvrage précité.
8- O.P.U : Office des publications universitaires.
9- R.A : Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.
10- R.A.J.A : Recueil d'arrêts de la jurisprudence administrative. (Algérie).
11- R.D.P : Revue du droit public et de la science politique.
12- T.A : Tribunal administratif.
13- T.C : Tribunal des conflits.

مقدمــة

لا يزال قانون المسؤولية المدنية يعتبر أن: « كل خطأ سبب ضررا يستوجب التعويض ». إنها قاعدة عامة وراسخة في التاريخ، يطبقها القانون المدني بكل سهولة، ولا تجد الضحية صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول على تعويض ضرر لحق بها نتيجة فعل تقصيري ارتكبه شخص آخر، وذلك بالطرق والوسائل المحددة في القانون المدني.

لا يختلف الوضع كثيرا في القانون الإداري، فالإدارة أيضا يمكن أن تسبّب أضرارا للأشخاص خلال قيامها بنشاطاتها ووظائفها التقليدية، وعندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية، فعلاقة الإدارة بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي يجب أن تحصل الضحية في الأخير على تعويض يغطي الضرر الحاصل. إلا أنه تطرح في الواقع عدة تفسيرات أثناء مواجهة مشاكل في المسؤولية الإدارية، خاصة بالنسبة لعنصر الخطأ بحكم خصوصيته واستقلاليته.

ومن أجل حصول الضحية على تعويض الضرر، عليها البحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض، وفي هذا الصدد اقترحت الأنظمة القانونية ثلاثة حلول نظرية[1]:

- فحسب النظام الأنجلوسكسوني، فإن الموظف المرتكب للخطأ هو الذي يسأل شخصيا من ذمته المالية الخاصة، وطبّق هذا الحل في انجلترا إلى غاية 1947، وأمريكا إلى غاية 1946.

- وحسب بعض الأنظمة المقارنة، فإن الإدارة هي المسؤولة دائما عن أخطاء موظفيها، وسير مرافقها العمومية، ولا يجوز لها الرجوع ضدّ موظفيها ولو كان الخطأ منسوبا إليهم شخصيا.

- أما حسب النظام الفرنسي، فينظر إلى الجهة المسؤولة حسب الحالة، وبالتالي فإن الإدارة هي الشخص المسؤول في حالة الخطأ المرفقي، ويبقى الموظف مسؤولا عن خطئه الشخصي. كما يمكن للضحية في بعض الفرضيات التي يمكن فيها الجمع أن تختار متابعة الإدارة أو الموظف. هذا هو الحل المعمول به حاليا، والذي لقي صدى واسعا، والجزائر لا تستثنى من ذلك.

من البديهي الإشارة إلى أن الخطأ قد ميّز المسؤولية الإدارية طيلة عقود من الزمن، وأثبت ارتباطه وتعلقه بها نتيجة تدخل القاضـــي الإداري الذي أثبت دوره الإيجابي والحرّ في إنشاء نظام قانوني خاصّ

---

(1) Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome1, Droit administratif général, 16e édition, L.G.D.J, Paris, 2001, P 777 et 778. _ خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 2.

مستمدّ من فكرة المرفق ذاته وتحوّلاته المتتالية. ولازال هذا النظام في الحقيقة أصلا ثابتا يمثل الإطار العام في المسؤولية خلال الحياة الإدارية، رغم ظهور وتطوّر بعض الأنظمة الأخرى المستبعدة مبدئيا لفكرة الخطأ.

« لم نشك أبدا بإمكانية أن تخطئ الإدارة، وقد خشينا ذلك دوما »[1]. هكذا صرّح أحد أساتذة القانون العام بهذه العبارة التي تنبئ فعلا عن وجود قواعد غير مألوفة للمسؤولية في ظل القانون الخاص، حيث أصبح الخطأ الأساس العام الذي ساهم في ظهور وتطوّر القواعد القانونية للمسؤولية الإدارية، وأدى ذلك إلى بروز نتائج إيجابية داخل النظام القانوني لهذه المسؤولية، هذا النظام هو موضوع البحث طيلة مراحل الدراسة.

وقبل التطرق لعناصر هذه الدراسة، لابد من التعرّف على عنصري الخطأ والمسؤولية في القانون الإداري، باعتبارهما عنصرين أساسيين في الموضوع.

إن "المسؤولية المستندة إلى الخطأ" و"الخطأ الذي يرتب المسؤولية" هما صيغتان يعتمدهما الاجتهاد ويتعلقان في الحقيقة بموضوعين متميزين: المسؤولية من جهة، وخطأ الإدارة من جهة أخرى، إلا أن التاريخ أثبت أسبقية الخطأ في القانون الإداري[2].

لم تعرّف أغلبية التشريعات الخطأ [3]، بما فيها التشريع الجزائري[4]، حيث تركت هذه المهمّة للفقه والاجتهاد. فحسب الكاتب "مارسال بلانيول" (Marcel PLANIOL) فإن:« الخطأ هو إخلال بالتزام سابق يأمر القانون بإصلاحه متى سبب ضررا للغير »[5] ، كما اعتبره الفقيه الفرنسي "مازو" بأنه:« عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول ». وبناء على ذلك يتبين أن للخطأ عنصران، هما العنصر المادي المتمثل في الإخلال بالالتزام السابق، والعنصر النفسي المتمثل في ضرورة الإدراك والتمييز.

للخطأ أنواع عديدة حسب الزاوية المنظور إليها، فقد يكون ارتكابا لفعل ممنوع قانونا (خطأ إيجابي)

---

(1) "إيف غودميه" (Y. GAUDEMET). منقولا عن تمهيده لمؤلف "بنوا دولوناي" (Bênoit DELAUNAY)، خطأ الإدارة، ترجمة: سليم حداد، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 5.

(2) بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 12. وحول أسبقية الخطأ على المسؤولية، أنظر نفس المرجع، ص 28 و ما بعدها.

(3) و هذا على عكس المشرعين التونسي و المغربي، حيث عرّفه القانون المدني المغربي في المادة 83 فقرة 3 بأنه: { عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار }. عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 85.

(4) لم يتطرق المشرع مباشرة إلى تعريف الخطأ، إلا أنه أورد بعض حالاته، ففي القانون رقم15/83 المؤرخ في1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ذكر نوعين من الخطأ المنسوب لصاحب العمل، وهما الخطأ غير المعذور ونص على حالات أربعة تمثل هذا الخطأ (المادة 45) والخطأ المتعمد (المادة 46)، كما جاء في القانون المدني أحيانا بلفظ الفعل أو الامتناع أو الاستعمال التعسفي للحق، أو الإهمال، أو عدم الحيطة، أو الفعل غير المشروع.

(5) Voir Philippe CHRESTIA et Frédéric MONERA, Droit public, Concours administratifs, Panorama du droit « Studyrama » France, 2006, P 282.

أو امتناعا عن فعل مأمور به قانونا (خطأ سلبي). كما يمكن أن يكون إخلالا بالتزام قانوني بقصد الإضرار بالغير (خطأ عمدي) أو دون قصد (خطأ غير عمدي أو إهمال). كما يمكن أن يكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة (خطأ جسيم) أو على درجة أقل شدة (خطأ بسيط). ويرجع التصنيف الأخير إلى تحديد القانون وسلطة القاضي[1].

كما يتنوع الخطأ حسب القانون المطبق بشأنه، فيأخذ مفهوما يضيق ويتسع حسب طبيعة القانون. ففي القانون المدني يكون للخطأ مفهوم مطلق وواسع، حيث تترتب فيه المسؤولية عن أي خطأ مهما كانت طبيعته ولو كان يسيرا، وسواء كان صادرا عن الشخص ذاته أوعن الغير أونتيجة شيء تابع له. أما في القانون الجزائي، فلا تترتب المسؤولية إلا عن الخطأ الشخصي، وبالتالي يأخذ مفهوما ضيقا نوعا ما. وبدوره، يأخذ الخطأ أيضا مفهوما ضيقا في إطار القانون الإداري.

أفاد الأستاذ "جون بيار دوبوا" (Jean-Pierre Dubois) بأن:« ... الباحث في القانون المدني اعتاد على اعتبار أن الخطأ هو "كل إخلال بالتزام سابق". إن هذه الصياغة عامة جدا، لكنها سهلة وواضحة يمكن أن تنطبق كليا وبصفة ملائمة في القانون الإداري؛ فالتمييز لخطأ ما يفترض مقارنة بين التصرف (الواقعي) للإدارة ومضمون الالتزام (بالقيام بعمل أو الامتناع عنه) ... »[2]. إن هذه العبارة تدفع للاقتراب أكثر من تفسير طبيعة الخطأ في القانون الإداري. ولكن علينا أن نتساءل: هل الإدارة تخطئ؟.

المفروض منطقيا أن الإدارة هي شخص معنوي ليس له إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبّرون عنها[3]، لذلك ينبغي النظر إلى مصطلح "الخطأ الإداري" على أنه اختصار لعبارة مفادها « الخطأ المرتكب من طرف شخص طبيعي ممثلا في أحد أعوان شخص معنوي إداري »[4]. ومن المؤكّد أن هذا المعنى كان مجسّدا من قبل بصفة واقعية على الأقل، وحتى أن دراسة يقظة للاجتهاد تظهر أن أول ذكر ل"خطأ الإدارة" عام 1854 يسبق بخمسين سنة ذكر "خطأ المرفق العام"[5]. إن اختلاف هذه المصطلحات واستعمالاتها يشترك حاليا بل يندمج كليا في مصطلح "الخطأ المرفقي"[6] ، والذي أصبح يعبّر عنه القضاء والفقه الإداريان بصورة واضحة.

---

(1) لتفاصيل أكثر أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 85، 89 وما بعدها.

(2) Jean-Pierre Dubois, La responsabilité administrative, Collection Approches, CASBAH Editions, Alger, 1998- Editions La découverte, Paris 1996, P 51.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ٢٣٧.

(4) Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 29.

(5) بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 15.

(6) يمكن إضافة بعض المصطلحات التي يردّدها المشرع والفقه كالخطأ في الخدمة، الخطأ الوظيفي والخطأ المصلحي.

إن ظهور الخطأ المرفقي هو ما يفسّر تراجع "خطأ الإدارة" بسبب تزامنه مع ظهور فكرة المرفق العمومي، وقد كان القاضي الإداري يسمّي أفعالا تقضي باستبعاد تطبيق القانون المدني بسبب خضوعها لقواعد خاصة بالقانون الإداري[1]، لقد أدى ذلك إلى الكشف عن ضرورة تأصيل التمييز بين قواعد المسؤولية في القانونين المدني والإداري، ما سمح للفقيه "بول بنوا" (Paul BENOIT) أن يكتب:«إن ما يميز المسؤولية الإدارية عن المدنية أننا لسنا دائما بحاجة إلى إثبات الموظف أولا، أوخطأ موظف محدد، فيكفي أن يكون المرفق قد أساء الخدمة»[2]. لذلك فالخطأ في القانون الإداري باعتباره خطأ مرفقيا، فإنه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني، ويخضع إذن لنظام قانوني مغاير[3].

هذا ما يتعلق بعنصر الخطأ، أما بالنسبة للمسؤولية، فإنها تعني لغة: حالة المؤاخذة أو تحمّل التبعة[4]، ويقصد بها في الاصطلاح: الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما، ويقابلها في المعجم الفرنسي كلمة "Responsabilité"[5]. وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء "الرّد" أو تأدية حسابات. إلا أن المعنى الوحيد المشترك بين مختلف استعمالات المسؤولية يعطي فكرة بسيطة تتمثل في ضرورة أن يسأل شخص ما عن نتائج فعله، تصرفه أو واقعة أحدثها بأن يتحمّل تكاليفها[6].

وبصفة عامة، تتعدد أنواع المسؤولية، فقد تكون مسؤولية دينية، سياسية، اجتماعية، أدبية، قانونية أو غير ذلك. وتختلف المسؤولية الأدبية عن القانونية في أن الأولى تعتبر التزاما معنويا يتمثل في تأنيب الضمير، ويرتبط بشخص المسؤول. بينما ترتبط المسؤولية القانونية وتتماشى مع الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق شخص لجبر الأضرار التي لحقت بشخص آخر أو حتى بالمجتمع[7].

تتنوع المسؤولية القانونية بدورها إلى عدة أنواع، ولكل نوع منها نظام خاص بها حسب مميزات ومصادر كل فرع قانوني، بحيث تعتبر المسؤولية الجزائية، التأديبية والمدنية على وجه الخصوص من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال ونظام قانون المسؤولية الإدارية.

نكون أمام مسؤولية مدنية كلما ألزم القانون المدني شخصا ما بتعويض الضرر الذي ترتب عن

---

(1) بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 16.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(3) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 214.

(4) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص11.

(5) محمد براوي، المسؤولية المالية بوجه عام و المسؤولية عن تدبير الميزانية حسب الأهداف بوجه خاص- تشخيص مقارن- ، مجلة إدارة، عدد خاص رقم 32، 2006، ص 41.

(6) Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 3.

(7) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 1. _ عطاء الله بوحميدة، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009- 2010، ص 183.

إخلاله بالتزام يقع عليه[1]، سواء كان هذا الالتزام عقديا (مسؤولية عقدية)[2] أو قانونيا (مسؤولية تقصيرية). وتنتج هذه الأخيرة عن ارتكاب الشخص أي فعل كان بخطئه الشخصي[3]، أو عن فعل الغير[4]، أو نتيجة حراسة شيء أو حيازته أو تملكه أو إنتاجه (مسؤولية ناشئة عن الشيء)[5].

وقد تساءل الأستاذ خلوفي عن مكان المسؤولية الإدارية ضمن المسؤولية القانونية، هل هي مسؤولية جزائية أم مدنية ؟. وأجاب عن ذلك بما يلي[6]:« لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية لأن المسؤولية الجزائية مؤسسة على الخطأ الشخصي، ولأنها شخص معنوي[7]، لا تستطيع الإدارة أن ترتكب أخطاء شخصية». ويجد هذا القول تبريره من خلال المادة 142 من الدستور:« تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ».

إذن فالمسؤولية الإدارية ليست مسؤولية جزائية، فهل هي مسؤولية مدنية ؟ وهل هي مسؤولية عقدية أو تقصيرية ؟.

تمثل العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة [6]، إلا أن المسؤولية العقدية لا تطرح صعوبات خاصة في الواقع لتعلقها أكثر بالتوازن المالي للعقد[8]. وبقي لنا أن نتساءل عن مكان المسؤولية الإدارية ضمن المسؤولية التقصيرية، فهل هي مسؤولية عن الفعل الشخصي، أوعن فعل الغير، أو ناشئة عن الشيء؟.

إن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن فعل الغير (أي أفعال موظفيها)، وهي أيضا مسؤولية ناشئة عن الأشياء (مثل الأشغال العمومية). وبالتالي فهي مسؤولية تقصيرية.

تندرج المسؤولية الإداريــة عموما فـي نطاق النظام القانونــي الإداري، فهي تتعلق بمسؤوليـة الدولــة

---

(1) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص7.

(2) المادة 119 وما بعدها من القانون المدني.

(3) م 124 من ق.م، حيث يلاحظ من خلال تعديل 2005 أن المشرع الجزائري قد ساير التقنين المدني الفرنسي في المادة 1382 معتبرا أن كل فعل ينسب إلى الخطأ يوجب المسؤولية المدنية كما صرّح بذلك الفقيهان "برتراند" و"تاريبل"، وهو مذهب غالبية الفقه المدني. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، "كليك" للنشر، 2008، ص 26 و ما بعدها.

(4) المواد من 134 إلى 137 من ق.م.

(5) المواد من 138 إلى 140 مكرر من ق.م.

(6) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 1 و 2.

(7) نضيف مصطلح "عام" حسبما تقتضيه المادة 51 مكرر من تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. ج.ر، عدد 84.

(8) بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها. كما يذهب الفقيه "جون ريفرو Jean Rivero" إلى أن المسؤولية العقدية ما هي إلا نوع من المنازعات التي يطالب فيها المتعاقد الإدارة بحقوقه المستمدة من العقد، سواء اتصلت مطالبته بتعويضات من الإدارة أو غير ذلك من الحقوق. راجع في ذلك محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٣٦. هذا وتخضع المطالبة بالتعويض عن المسؤولية العقدية إجرائيا لدعاوى العقود وليس لدعاوى المسؤولية.

والإدارة العامة عن أعمالها الضارة[1]، وتتماشى ومعنى الالتزام بإصلاح الأضرار المسبّبة للمواطنين المتعاملين مع الإدارة[2].

هذا عن مكانة الخطأ والمسؤولية في القانون الإداري.

تدعو هذه الدراسة إلى المعالجة القانونية لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أجل التعرف على تطوّراته والصّعوبات التي واجهها، والتقنيات الحديثة المستعملة لحل المشاكل التي تثور بصدد منازعات التعويض لتطبيقها تطبيقا سليما، وإيجاد حلول إيجابية وعادلة في نفس الوقت لا ترهق المتقاضي من أجل حصوله على التعويض، ولا تدين الموظف بصفة دائمة تضرّ بمصالحه الشخصية، كما لاتحمّل الإدارة أيضا بدفع مبالغ إضافية قد تضرّ بالمال العام، وبالتالي معرفة الحدود التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية الإدارة والظروف التي تحمي فيها الموظف وكذا الشروط الموضوعية والإجرائية التي يستحق فيها المتقاضي تعويضه. ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تكشف عن مدى حسن أو سوء التطبيقات القضائية والتشريعية الوطنية وتماشيها مع آخر ما توصلت إليه قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في النظم القانونية المقارنة، ونخصّ بالذكر النظام الفرنسي الكلاسيكي.

يقصد من وراء عبارة "النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ"[3]:« مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك من خلال المفهوم والقواعد التفصيلية لهذا النظام. وكذا الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية، المتمثلة أساسا في الحصول على التعويض لجبر الضرر الناجم عن الخطأ باتباع الإجراءات القانونية أمام القضاء المختص ».

بناء على هذا المقصود الذي يحمل في طياته معالم تحديد إطار هذه الدراسة بصفة جامعة مانعة، يتعين التطرق لمختلف النصوص القانونية، الأحكام والقرارات القضائية وكذا الآراء الفقهية التي تعالج وتساهم في التأثير على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ونتائجها القانونية. وذلك من خلال:

---

(1) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 24.

(2) Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 15.

(3) ورد في بعض المعاجم أن كلمة "نظام" الأصل فيها الجمع، فيقال نظمت اللؤلؤ: أي جمعته في السلك. كما يقصد بها أيضا ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل "نظام"، حتى يقال:"ليس لأمره نظام" أي لا تستقيم طريقته. أنظر هذه المعاني وغيرها في لسان العرب لابن منظور، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، طبعة 2003، ص 609. ومعاجم عربية أخرى. وانظر كذلك بعض المعاجم الفرنسية مثل " Le Nouveau Petit **Robert**, Ed. 2009, P 2165." حيث تعني هذه الكلمة:« Régime: ensemble des dispositions qui organisent une institution, cette organisation. ». هذا ويقصد بالنظام القانوني: "مجموعة القواعد المطبّقة على فئة من فئات القانون، والآثار المترتبة عن ذلك". أنظر مؤلف Michèle BONNECHÈRE, Introductions au droit, Collection Approches, CASBAH Èditions, Alger 1999- Editions La découverte,Paris, 1994, P 47. وبالتالي فإن المقصود بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية كما أورده الأستاذ عوابدي: "مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية من حيث شروط وأسس انعقادها، وتفاصيل عملية تطبيقها". عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

- التطوّر التاريخي لهذا النظام وخصائصه، واستبعاد تطوّر وخصائص الأنظمة الأخرى المتعلقة بالمسؤولية المدنية أو بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ (المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة).

- تنوع الأخطاء التي تقوم على أساسها المسؤولية الإدارية، وطبيعتها ونتائجها القانونية وكذا عملية التمييز بينها حسب الأصناف المعروفة في القانون الإداري[1]، مع الاستبعاد في نفس الوقت للأخطاء الأخرى التي لا تؤسّس مسؤولية الإدارة ولا تؤثر فيها، كتلك التي لا تسبّب ضررا للغير والمتعلقة أساسا بالتنظيم الداخلي للمرافق العمومية، أو ما يصطلح عليه بالأخطاء التأديبية.

- التعرّض باختصار لنشاط بعض المرافق العمومية الخاضع لهذه المسؤولية كلما تطلب الأمر ذلك.

- تعويض الضّرر الناتج عن خطأ الإدارة والشروط التي يطلبها القاضي ليقبل بالتعويض ومنحه، والبحث عما إذا كان للخطأ دور في التأثير على نظام التعويض في هذه المسؤولية.

- وضع الخطوات والإجراءات القانونية التي تسلكها الضحية أمام القاضي، من أجل تسهيل عملية الحصول على التعويض. واستبعاد الإجراءات الأخرى الرامية لطلبات أخرى كالإلغاء وغيرها.

- الاقتصار في الدراسة على المسؤوليــة الإدارية التقصيرية. واستبعاد المسؤوليــة العقدية، وكذا المسؤوليات الجزائية، التأديبية والمدنية إلا عند الاقتضاء.

- معالجة الموضوع من خلال القانونين الإداريين الجزائري والفرنسي، نظرا لتأثر الأول بالأخير نتيجة معطيات تاريخية وتقنية لاسيما في هذه المادة، وسيبدو ذلك جليا من أغلب اتجاهات التشريع والقضاء الوطنيين خلال هذه الدراسة.

تعالج هذه الدراسة جانبا كبيرا من قواعد المسؤولية الإدارية التي تشكل بدورها جزءا مهمّا من قانون المنازعات الإدارية، بحيث تكمن أهميتها في البحث عن أنجع الوسائل لإصلاح الأضرار التي تسببها الإدارات العمومية في علاقاتها مع الأشخاص نتيجة الأخطاء الإدارية التي يرتكبها الموظفون. كما تساهم في التعرّف أكثر على طبيعة وأنواع هذه الأخطاء، وكيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

يستقطب هذا الموضوع أنظار كثير من القانونيين الدارسين وكذا العاملين في حقل القضاء الإداري كالمحامين والقضاة الممارسين، وحتى الموظفين العموميين الذين قد يتعرضون لأخطاء في الخدمة أو المكلفين بمصالح المنازعات على مستوى مختلف الإدارات العمومية. كما أضحى الموضوع ذا أهمية على المستويين العربي والدولي [2].

---

(1) للاطلاع أكثر على تصنيفات الأخطاء في القانون الإداري ومناقشتها. أنظر بالخصوص مقال للأستاذ: Édouard DUBOUT, «Faut-il tuer les catégories de fautes en droit administratif», RDP n°5, 2009, P 1341 et suites.

(2) "وصلت نظرية المسؤولية غير التعاقدية للسلطة العامة إلى درجة كبيرة من الكمال، ولها في الميدان الدولي منزلة القدوة المشهورة..". فقرة من أبحاث المعهد الدولي للعلوم الإدارية في مسؤولية السلطة العامة لسنة 1960، منقول عن عوابدي عمار،-

استعمل في معالجة هذه الدراسة المنهج التاريخي، الوصفي، التحليلي والمقارن بصفة أساسية، كما استعمل أحيانا المنهج الجدلي عند الحاجة، وذلك بالاعتماد على أسلوب البحث العلمي القانوني القائم على أساس الملاحظة وحرية الشك والاعتقاد في الحقائق والمعطيات القانونية من تشريع وتنظيم وقضاء وفقه، من أجل الوصول إلى نتائج قانونية وواقعية.

يطرح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عدة صعوبات موضوعية وإجرائية، خاصة أن هذه المسؤولية لم تنشأ إلا حديثا، وبالتالي يثور مبدئيا التساؤل عن تعامل القضاء والتشريع والفقه معها ومدى مساهمتهم في بناء قواعدها تحت ظروف جدّ معقدة، وكذا استجابتهم أيضا للتغيرات التي تخضع لها الإدارة باعتبارها مرفقا عموميا. وذلك سواء من ناحية علاقتها بالمواطنين أو بالموظفين الممثلين لها.

تتطلب دراسة هذا النظام التعرّض إلى مفهومه ومعرفة القواعد التي تحكمه من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما المراحل التاريخية التي ساهمت في بنائه سواء في الجزائر أو في فرنسا ؟، وما خصائصه؟، وهل بقي النظام الجزائري متأثرا به أم حاد عنه بمجرّد استقلاله بمنظومته القانونية والقضائية ؟.

- ما مدى أهمية التمييز بينه وبين بعض الأنظمة الأخرى كتلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وحتى الإدارية المستبعدة لفكرة الخطأ ؟.

- هل الخطأ أساس أم شرط لقيام المسؤولية الإدارية ؟.

- ما هو الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الإدارية، والأوضاع التي ترتكب الإدارة فيها الخطأ ؟، وهل يمكن للأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون أن تؤثر في مسؤولية الإدارة ؟.

- هل الأخطاء التي تتأسس عليها المسؤولية الإدارية هي بنفس الدرجة، وهل تستوي معالجتها القانونية بالنسبة لجميع المرافق العمومية، أم أن هناك بعض المرافق التي تتطلب نوعا خاصا من الأخطاء، وبالتالي هل خصّها المشرّع والقاضي بأنظمة خاصة ؟.

إضافة لذلك، فإن دراسة هذا النظام تقتضي البحث في مسألة التعويض لجبر الضرر وإجراءاته أمام القضاء المختص، لذلك نتساءل أيضا:

- الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 76. كما صار هذا الموضوع محل اهتمام على الصعيد العربي، فقد عقدت البوابة العربية للتنمية الإدارية مؤخرا برنامج "منازعات المسؤولية الإدارية" من 26 أبريل إلى 09 مايو 2011 بمدينة "جوانزو" بالصين، وذلك بهدف تعريف المشاركين بمفهوم المسئولية الإدارية ومنازعاتها وتنمية مهاراتهم وقدراتهم في تطبيق أحكامها. ومن أهم محتويات هذا البرنامج: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، نظام المسؤولية الإدارية. أنظر هذا البرنامج على الموقع الإلكتروني: www.arabpad.org

- ما هي خصائص الضرر القابل للتعويـض؟، وهل يمكن التعويـض عن الضرر المعنوي؟، وهل تشترط نفس الشروط في القانون المدني ليثبت حق الضحية في التعويض ؟.

- كيف تتم عملية تقدير التعويض، وهل يؤثر الخطأ في نطاقه وعملية حسابه ؟.

- ما هي الدعوى التي ترفعها الضحية للمطالبة بحقها؟، ما هي الجهة القضائية المختصة بذلك؟، وما هي شروط قبولها ؟.

- عند صدور الحكم بالتعويض، فهل تطبّق على عمليـة تنفيذه نفس الأوضاع المقرّرة في القانون المدني؟. وهل هناك من حلول ووسائل من أجل ضمان تنفيذه من خلال المنظومة القانونية الحالية ؟.

كل هذه التساؤلات تحيل إلى طرح السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى ساهم القانون الإداري في بناء قواعد نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وبالنتيجة كيف يتم تعويض الضرر الناجم عن الخطأ ؟.

للإجابة على هذا السؤال، سوف يتمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: مفهومه وقواعده.**

الفصل الثاني: **جبر الضرر الناجم عن الخطأ: التعويض.**

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: مفهومه وقواعده

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: مفهومه وقواعده

القاعدة المعمول بها في مجال تحديد مفهوم هذا النظام وقواعده هي "حيث لا خطأ فلا مسؤولية"، فالخطأ أساس المسؤولية، ولذلك لابد من البحث عن وجوده وتأثيره في مسؤولية الإدارة.

لم ينشأ هذا النظام جملة واحدة، بل ساهمت في بنائه عدة مراحل تاريخية شكلت في مجموعها تطوّرات هامّة تتماشى على قدر كبير مع مقتضيات دولة القانون وتعدد نشاطات ووظائف الدولة العصرية، أين أصبحت الدولة تسأل عن أخطائها. كما استأثرت هذه المسؤولية بنظام قانوني مستقل عن النظم الأخرى للمسؤولية، بحيث كان للقضاء الإداري الدور الفعال والرئيسي في إنشاء قواعده، هذا ما جعله يتميز بطابع الصعوبة والتعقيد، لذلك سنتناول هذا النظام كمفهوم متطوّر ومتميز (المبحث الأول).

لقد أصبح من الممكن إذن الاعتراف بخطأ الإدارة، والذي أطلق عليه القضاء مصطلح "الخطأ المرفقي" تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يقيم مسؤولية الموظف، فالإدارة هي شخص معنوي عام يتمثل في مجموعة الموظفين المكلفين بالقيام بتحقيق أهداف ومهام المرفق العام، ممّا يعرّضهم لارتكاب أخطاء قد تتصل أو تنفصل عن هذه المهام بحسب ظروف معينة يصعب تكييفها، القاضي الإداري هو من يقوم بهذه المهمة. وقد عرف الخطأ المرفقي صورا ومظاهر وتصنيفات أخرى، إلا أن القاضي والمشرّع اعتمدا بالدرجة الأولى على تصنيف قواعد المسؤولية على أساس الخطأ إلى نظام عام وأنظمة خاصة، وذلك على أساس اعتبارات معينة تتعلق أساسا بنشاط الإدارة. سنحاول بسط مختلف القواعد التفصيلية لهذا النظام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ متطوّر ومتميّز

نكون أمام مسؤولية إدارية على أساس الخطأ، كلما ألزم القانون الإداري شخصا معنويا عاما بتعويض الضحية عن الضرر الناجم عن فعل أحد أعوانه، أو عن شيء تابع له، نتيجة إسناد خطأ مرفقي تقـوم على أساسه هذه المسؤوليـة. وبالتالـي فهي مسؤولية تتميز بأنها قانونيـة[1]، تقصيرية غير

(1) تتمثل شروط المسؤولية القانونية في: الفعل الضارّ، الضرر ورابطة السببية بينهما.

مباشرة، قائمة على أساس الخطأ وتكون فيها الإدارة هي الشخص المسؤول[1].

تميّزت هذه المسؤولية أيضا بنظام حديث وسريع التطوّر إذ لم ينشأ إلا في أواخر القرن 19، حيث كان للقضاء الفضل في تطويره وإثرائه عبر مختلف المراحل التاريخية كلما اقتضت الظروف المحيطة بنشاط الإدارة. وقد ساهم هذا التطوّر بصورة واسعة في تحديد مفهوم هذا النظام، لذلك سنعرض تطوّره التاريخي من أجل التعرّف على مكتسباته (المطلب الأول).

تميّزت هذه المسؤولية كذلك بأنها ذات نظام قانوني خاص ومستقل، وتأكد ذلك صراحة في قرار "بلانكو"(BLANCO) الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08-02-1873[2]. ثمّ تجسّد فيما بعد من خلال القواعد المعمول بها من طرف القضاء. ولأجل الكشف عن ذاتية واستقلالية هذا النظام، نتطرّق إلى بيان الطابع الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: **التطوّر التاريخي: من خطأ الموظف الشخصي إلى توازن المسؤوليات**

نشأ هذا النظام في فرنسا، وتطوّر تدريجيا من مسؤولية الموظف على أساس خطئه الشخصي إلى إمكانية الجمع بين المسؤوليات بشكل متوازن. استغلت الجزائر هذا الإرث، وطبقت معظم أحكامه قضاء وتشريعا مع بعض التحفظات. لذلك ينبغي دراسة تطوّره في النظام القانوني الفرنسي (الفرع الأول) ثم في النظام القانوني الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: **تطوّره في النظام القانوني الفرنسي**

يثبت التاريخ بحق أن خطأ الإدارة لم يرتبط بالمسؤولية إلا حديثا وجزئيا[3]، فلم يكن يعترف في أول الأمر بمسؤولية السلطة العامة، وساد مبدأ عدم المسؤولية ردحا من الزمن مبرّرا بأسباب مختلفة، إلى أن نشأ هذا النظام خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، واتسعت المسؤولية لتشمل تصرّف الإدارة المخطئ. فما هي المراحل والظروف التي ساهمت في نشأة هذا النظام؟ (فقرة 01).

تطوّر هذا النظام على أساس فكرة التمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي، واهتم القضاء بمعالجة العلاقة بين المسؤوليتين التي كانت في مدّ وجزر إلى غاية استقرارها بإدخال ضوابط وآليات محدّدة. فما هي هذه التطوّرات ؟ (فقرة 02).

وبالرغم من ذلك، بقي هذا النظام يستأثر بمجال تطبيق حصري ومحدود على أصعدة مختلفة، وبالتالي فإن مسألة تحديد نطاقه من الأهمية بمكان (فقرة 03).

---

(1) أي أن الإدارة هي من تتحمل عبء التعويض عن الضرر الناتج عن أعمالها غير المشروعة من الخزينة العمومية. ويجب في هذا الصدد التمييز بين مصطلح "مسؤولية الإدارة" بوجه عام، و"المسؤولية الإدارية" بوجه خاص.

(2) Yves GAUDEMET, Op.Cit., P 801.

(3) أورده الأستاذ "إيف غودمي" (Yves GAUDEMET) في تمهيده لمؤلف بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 5.

فقرة 01: مراحل نشأتــه: (من عدم المسؤولية إلى المسؤولية على أساس الخطأ)

عرفت نشأة هذا النظام 3 مراحل، امتازت الأولى بعدم مسؤولية السلطة العامة (أولا)، وانتهت إلى تقرير مسؤوليتها في مرحلة ثانية (ثانيا)، و تمّت عملية تأسيسها على الخطأ في مرحلة ثالثة (ثالثا).

أولا: عدم مسؤولية السلطة العامة:

في ظل القانون الفرنسي القديم، كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها. ولم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل آخر، لأن الملك باعتباره وليّ القانون الإلهي لا يخطئ حسب القاعدة القديمة "الملك لا يسيء صنيعا Le Roi ne peut mal faire"[1]، ولذلك جرى الخلط بين التاج والدولة، فلما كان التاج لا يخطئ فالدولة إذن لا تخطئ[2]. ورغم الانتقال من الملكية إلى الجمهورية بثورة 1789 إلا أن العصمة من الخطأ انتقلت إلى البرلمان الذي فضل إضفاء السيادة على النظام الإداري، وبذلك تجسدت فكرة "لامسؤولية الدولة" التي كلف القانونيون أنفسهم عناء تبريرها، فحسب"دوجي" (DUGUIT) فإن:« السيادة والمسؤولية يتناقضان »، وبالنسبة ل"لافريير" (LAFERRIÈRE) فإن:« مغزى السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض »[3].

وعلى الصعيدين القانوني والسياسي، فإن التفسير الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية هو الذي زاد من الحيلولة دون تسليط رقابة القاضي العدلي على وظيفة الإداري[4]، وذلك على أساس قانون 16 و24 أوت 1790. وتأكد ذلك أيضا بعد 5 سنوات من خلال مرسوم 16 فروكتيدور العام الثالث الذي جاء فيه:« يحرم على المحاكم العدلية أن تتعرّض لأعمال الإدارة مهما كان نوعها وذلك تحت طائلة القانون »[5].

وبالرغم من الاعتراف المحتشم بمسؤولية الموظف الشخصية أمام القضاة العدليين، إلا أنه تم التراجع عن ذلك بموجب المادة 75 من دستور السنة الثامنة، التي كانت تمنع متابعة الموظفين نتيجة مسؤوليتهم الشخصية كنوع من الحماية القانونية للموظف[4]، و كان لا يتم ذلك إلا عن طريق ترخيص من طرف مجلس الدولة[6].

---

(1) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 207.

(2) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 35.

(3) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 207 و 208. _ .Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 14.

(4) Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 15 et 16.

(5) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 16.

(6) Jacqueline Morand-Deviller, Cours de Droit Administratif, 9e édition, Montchrestien, EJA, Paris, 2005, P 755.

احتجّ أيضا في هذا السياق بأن القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة، لاسيما المادة 1384 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه. ولكن هذا التفسير والتعميم لم يكونا مقبولين من الجميع، خصوصا من طرف مجلس الدولة[1].

وأخيرا، كانت نتيجة مبدأ "عدم المسؤولية" أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها، وطالما أن هذا النشاط هو نشاط دولة ليبرالية فلم تكن له أهمية كبيرة. فهو محدود بمهام الدولة الحارسة المكلفة بالمحافظة على النظام، وقد ظل مضيّقا، وكان على المواطنين أن يتحملوا نتائجه المزعجة[2].

ثانيا: <u>تقرير مسؤولية السلطة العامة:</u>

بدأ عصر "عدم المسؤولية" يختفي شيئا فشيئا مع حلول القرن 19، فبعد أن كان "عدم المسؤولية هو المبدأ، والمسؤولية هي الاستثناء"، أصبح ممكنا القول بأن "المسؤولية هي المبدأ وعدم المسؤولية هو الاستثناء". وبالفعل، كانت الثغرة الأولى في المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ل26 أوت 1789، والتي كانت تمنح الحق للمجتمع في أن يطالب بمتابعة كل عون عمومي تابع للإدارة. وكيّف ذلك أول الأمر على أنه مفهوم لمسؤولية الحكام السياسية أو مسؤولية الموظفين التأديبية، وأخيرا كانت هناك بعض الرقابات و"المسؤوليات" الخاصة مثل مسؤولية المحاسبين العموميين[3].

وأرجع البعض جذور المسؤولية الخطئية إلى بعض النصوص، مثل قانون 22 آب/أوغست 1791 الذي ينص على مسؤولية الدولة في حال خطأ مأموري الجمارك، إلا أن التقييم كان يتمّ على أساس القانون المدني من طرف القاضي العدلي. كما تعود أول إشارة للخطأ من طرف مجلس الدولة في مادة الأشغال العمومية بمناسبة قرار (de Montessuy et Niewerkerke) بتاريخ 1854/07/26[4].

على العموم، لم يحصل بالفعل تطوّر للاعتراف بالمسؤولية إلا بعد ارتباطه بتنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري نتيجة تكييف لبعض النظريات. فقد اعترض مجلس الدولة منذ البداية على اختصاص المحاكم العدلية مرتكزا على قاعدة "الدولة المدينة"، حيث كان قانون 17 جويلية و08 أوت 1790، ومرسوم 26 سبتمبر 1793 ينصان على أن:« كل دين على الدولة يسوّى إداريا ». وقد فسّرهما لصالحه رغم طابعهما المالي المستبعد لتحديد الاختصاص القضائي[1]. ثمّ ظهر في أواسط القرن التاسع عشر "معيار للتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير"[5]، حيث كانت الإدارة لا تسأل

---

(1) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 208 - 210.

(2) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 11.

(3) Voir Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 15.

(4) أنظر بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 36.

(5) ينسب هذا المعيار للفقيه "إ. لافريير" (E .LAFERRIÈRE) الذي حاول أن يجعل منه النظرية الأساسية للقانون الإداري.

عن أعمال السلطة إلا بنص خاص. وفي المقابل، يمكن مساءلتها بالنسبة لكل عمل تسيير، لكن طبقا لقواعد القانون المدني. ولوحظ عدم كفاية هذا المعيار وصعوبة تطبيقه(1)، وذلك بسبب اندماج النوعين من الأعمال أحيانا، ممّا أدّى إلى المحافظة على رقعة هامّة جدّا للامسؤولية الإدارة (2).

استمرّ هذا التردّد إلى غاية وضع حدّ لمبدأ "عدم المسؤولية" في الربع الثالث من القرن التاسع عشر بفضل معيار المرفق العام(3)، كان ذلك بمناسبة قرار "بلانكو" (BLANCO) الصّادر بتاريخ 1873/02/08 عن محكمة التنازع(4)، ليتم هكذا وضع الحجر الأساس لنظام المسؤولية الإدارية مستقلا بقواعده عن القانون المدني. حيث جاء في حيثية هذا القرار(5):

« إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرّرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة »(6).

لقد تمّ من خلال هذه الحيثية استنتاج مايلي(7):

---

(1) لم يتم العدول بصفة رسمية عن هذا المعيار إلا سنة 1903 بمناسبة قرار(C.E.F, 27/02/1903, Zimmerman). أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص ١٦._ رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- قضاء التعويض، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

(2) راجع في ذلك محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 32 و 33. و كذلك لنفس المؤلف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 211.

(3) حاول أصحاب مدرسة المرفق العام تعريف القانون الإداري على أساس هذا المعيار، وهم "دوجي" (DUGUIT) و"جيز" (JEZE) و"بونار" (BONNARD).

(4) تتمثل وقائع هذه القضية في التالي:"صدمت العربة التابعة لمصنع التبغ التابع للدولة الطفلة "آنياس بلانكو" (Agnes BLANCO) وأصيبت بجروح بليغة. رفع والدها النزاع أمام القضاء العدلي للمطالبة بالتعويض ضد الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا عن الأخطاء المرتكبة من طرف عمال المصنع. نازعت الإدارة فكرة الاختصاص القضائي، فرفع الأمر إلى محكمة التنازع التي أصدرت قرارها معتمدة على العبارات التي استعملها مفوض الحكومة "دافيد DAVID" ". أنظر بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 185 و 186.

(5) T.C, 08/02/1873, "BLANCO". G.A.J.A, P 5.

(6) لقد كان لمجلس الدولة أن يصرح قبل قرار "بلانكو" بمصطلحات مشابهة لحيثياته، وذلك في قرار له بتاريخ 1855/12/06 بمناسبة قضية "روتشيلد" (ROTHSCHILD). أنظر Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 801. أنظر أيضا Jacqueline Morand-Deviller,Op. Cit. P 753. وعن السبب في عدم تبني الاستقلالية في قضية "روتشيلد"، فإن "كريستيان آتياس" (Christian ATIAS) يشير إلى أن ذلك يعود إلى الفارق الموجود بين ما هو حل لمشكل قانوني في وقت معين، وبين الكيفية التي يقدّمها الفقه. أنظر Michèle BONNECHÈRE, Op. Cit, P 57.

(7) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 4. _ Jacqueline Morand-Deviller,Op. Cit. P 753.

1- التخلي نهائيا عن مرجعية الدولة المدينة.

2- تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية.

3- عدم قابلية تطبيق قواعد القانون المدني على هذه المسؤولية.

4- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص، مستقل، مرن و متغير حسب المرفق.

5- إسناد المنازعات الإدارية ومنها منازعات هذه المسؤولية إلى اختصاص القضاء الإداري.

ما يمكن قوله بشأن حيثية هذا القرار، أنها كرّست فعلا مبدأ مسؤولية السلطة العامة، وكذلك اعترفت باستقلالية نظام المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية. إلا أنه لم يتم من خلالها التصريح بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية، لذلك فإن لحظة اكتمال نشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب عدم البحث عنها في هذا القرار الذي لا يتعلق إلا بالمسؤولية.

ثالثا: مسؤولية السّلطة العامة، مسؤولية على أساس الخطأ:

ذكر فيما مضى أن المادة 75 من دستور السنة الثامنة كانت تمنع متابعة الأعوان العموميين نتيجة مسؤوليتهم الشخصية إلا عن طريق رخصة من مجلس الدولة. فبعد وقت طويل اندثرت هذه الحماية، وألغيت هذه المادة من الدستور بموجب مرسوم 19 سبتمبر1870، ليتم إسناد الاختصاص للمحاكم العدلية بالنظر في كل الأخطاء التي يرتكبها الأعوان العموميون أثناء ممارسة وظائفهم.

بعد زمن غير بعيد، وبمناسبة تفسير جديد ومرن لمبدأ الفصل بين السلطات، أصدرت محكمة التنازع الفرنسية قرارها بتاريخ 1873/07/03 بخصوص قضية "بيليتييه" (PELLETIER)[1]، اعترفت فيه مرة أخرى بمسؤولية الإدارة. إلا أنهــا ميّزت هذه المرة بين:

* الخطأ الشخصي للعون العمومي، الذي يقيم مسؤوليته أمام القاضي العدلي.

* الخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية الإدارة أمام القاضي الإداري، إلا في حالة وجود نص مخالف[2].

في الحقيقة، يعتبر هذا القرار السبب المباشر والمرحلة الأولى في نشأة وتطوّر نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث تمّ من خلاله التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يتحمل الموظف بسببه مسؤوليته شخصيا أمام القضاء العدلي في إطار إعمال مبادئ القانون الخاص، وبين الخطأ المرفقي الذي تتحمل بسببه الإدارة مسؤوليتها أمام القضاء الإداري في إطار إعمال مبادئ القانون العام.

---

(1) T.C, 30/07/1873, "PELLETIER", G.A.J.A, P 9 et 10.

(2) Serge VELLEY, Droit Administratif, 3e édition, Paris,2000, P 97. _ Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 34.

كانت هذه النشأة متلائمة في الواقع مع انتشار النظم الديمقراطية وسيادة دولة القانون، خاصة مع تطوّر بعض ملامح الرّقابة القضائية عن طريق الدعوى الإدارية (لاسيما دعوى تجاوز السلطة)[1]. واتسعت مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها كذلك مع التزايد المستمرّ لمهام الدولة، فقد أشار الأستاذ "سافي" (Savy) إلى أن هناك امتدادا متزايدا لمسؤوليات الإدارة في المادة الاقتصادية[2]، فبعد أن كان نشاط الإدارة ضيقا في إطار الدولة الليبرالية، أفسح المجال بوجود قانون تدخّلي وموجّه، حيث تجاوزت الدولة وظيفتها التقليـدية لتتولى بنفسها أحيانا القيام بالنشاط التجاري والصناعي، مما أدى إلى ارتفاع فرص الأضرار بسبب الأخطاء المتوالية لأعوان الإدارة[3]. ومع بروز مهام الضبط الاقتصادي عن طريق مؤسسات إدارية مستقلة، فإنّه لا يمكن حاليا الفصل في مدى مسؤوليتها، إلا أن الاستقلالية لا تعني عدم المسؤولية[4].

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ عدم المسؤولية قد لاقى استياء شعبيا وعـدم رضا جماعـي، وأخيـرا فـإن القضاء اختار و فضّل مسؤولية الإدارة بالنسبة لمسؤولية الموظف الشخصية[5].

فقرة 02: مراحـل تطـوّره: (من إقرار بالمسؤولية على أساس الخطأ إلى توازن بين المسؤوليات)

تجسّد تطوّر هذا النظام من خلال المراحل القضائية لتطوّر العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطوّرا ملحوظا وإيجابيا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وظهر هذا التطوّر أثناء مراحل عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، بحيث توسّع الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي[6]، كما أصبح من الممكن الجمع بينهما وفق قواعد معينة تشكل توازنا في العلاقة بين الإدارة والموظف. ستّ (6) مراحل مهمّة سجّلت تطوّر هذا القضاء[7]:

---

(1) أنظر في هذا الصدد. Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 16.

(2) Robert SAVY, Droit public économique, 2eedition, DALLOZ, Paris, 1977, P 91.

(3) محيو أحمـد، محاضرات في المؤسسـات الإداريـة، المرجع السابق، ص 11. _ محيـو أحمـد، المنازعات الإداريـة، المرجـع السابق، ص 208.

(4) Émilie DEBAETS, Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique: Recherches sur le concept d'«indépendance». Université Paris 1 Panthéon -Sorbonne- CRDC, Sans date, P 8.

(5) Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, EJA, Paris 2007, P 286.

(6) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 9.

(7) هناك من درس هذا الموضوع من خلال 4 مراحل، وآخرون في مراحل تزيد عن ذلك. إلا أنّ الدراسة تمّت في أطر متشابهة مع معالجة مختلفة. ونتجنب هنا التعرّض لتطور هذا النظام من اشتراط الخطأ الجسيم إلى القبول بالخطأ البسيط، نظرا لتعلقه خصوصا ببعض المرافق، مما سنعالجه في موضعه ضمن الأنظمة الخاصة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

*المرحلة الأولى: ***من إقرار بالمسؤولية إلى اعتراف بتمييز بين الأخطاء*** ("بيليتييه" 1873):

كما سبق البيان، فإنه بعد إقرار مسؤولية السلطة العامة بموجب قرار "بلانكو" قضت محكمة التنازع إثر قضية "بيليتييه" (PELLETIER)[1] بإحالة نزاع يتعلق بدعوى مسؤولية ضدّ موظفين عموميين إلى اختصاص القضاء الإداري، وكان ذلك نتيجة تقريرها لعدم وجود خطأ شخصي ينسب للموظف من طبيعته إقامة مسؤوليته الشخصية، معتبرة أنّ المسؤولية تعود للحكومة التي فوّضته سلطاتها[2].

لقد اعتبر قرار "بيليتييه" نقطة انطلاق التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، لكنه لم يحدّد أو يعرّف كلا من الخطأين، وما كان له من نتيجة سوى وضع قاعدة اختصاص القضاء الإداري في حالة ارتكاب خطأ مرفقي[3].

*المرحلة الثانية: ***تعدد في الأخطاء و جمع مقبول*** ("آنجـي" 1911):

اعترف مجلس الدولة أيضا من جهته بفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في قراره بتاريخ 03 فيفري 1911[4]، وذلك في قضية "آنجي" (ANGUET)[5]. إلا أن القضاء هذه المرة أعطى طبيعة مختلفة للعلاقة بين الخطأين، فكما لاحظ السيد "بايي" (PAILLET) أنه قبل هذه القضية كانت العلاقات بين الخطأين علاقة تناقضية، يعرّف فيها الخطأ المرفقي خلافا للخطأ الشخصي، ثمّ أصبحت بعد قضية "آنجي" علاقة انسجامية سمحت بظهور نظرية الجمع بين الأخطاء[3]. وأصبح بإمكان الضحية اختيار متابعة الموظف على أساس خطئه الشخصي أو الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، فالقانون المطبّق والقاضي المختص يتحدّدان بوظيفة الطبيعة القانونية للشخص المتابع[6].

---

(1) تتلخص وقائع هذه القضية في أنه: "بموجب السلطة المستمدة من حالة الحصار صادرت السلطة العسكرية أول عدد من صحيفة أصدرها "بيليتييه"، فرفع هذا الأخير دعوى ضد كل من قائد المنطقة العسكرية ومحافظ (L'oise) ومحافظ الشرطة أمام المحكمة المدنية لإلغاء عملية المصادرة، والأمر بإرجاع نسخ الصحف المحجوزة، وتعويض الأضرار الناجمة عن هذا التصرّف. استأنف المحافظ هذا الحكم أمام محكمة التنازع التي قدّرت أنه في القضية المطروحة أمامها فإن الخطأ المرتكب من طرف السلطات الإدارية هو خطأ مرفقي يؤدي إلى عقد اختصاص القضاء الإداري وليس خطأ شخصيا". خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 12.

(2) T.C, 30/07/1873, "PELLETIER", G.A.J.A, P 10.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 12 و13.

(4) C.E.F, 03/02/1911, "ANGUET", G.A.J.A, P 101.

(5) تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: "دخل السيد "آنجي" يوم 1908/01/11 مكتب البريد والمواصلات لقبض حوالة بريدية، وعندما أراد الخروج كان قد تم غلق الممرّ المخصّص للجمهور قبل موعده، فاضطر إلى استعمال الممرّ المخصّص للموظفين، وذلك بعد توجيه أحدهم. وإثر خروجه دفع خارج المصلحة من طرف موظفين فانكسرت رجله بسبب هذا الدفع وسوء حالة عتبة الباب. قرّر مجلس الدولة أن الضرر ناشئ عن خطأ شخصي (إعتداء الموظفين)، وخطأين مرفقيين (إغلاق الباب المخصص للجمهور قبل موعده بسبب تقديم الساعة عن موعدها بفعل مجهول _ سوء حالة العتبة)". محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٢، ص ١٦٥. أنظر أيضا خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 13.

(6) Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 34.

*المرحلة الثالثة: ***خطأ واحد و جمع في المسؤوليات*** ("لومونييه" 1918):

لقد ترسّخ مبدأ التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بعد قضاء "آنجي"، وطبّقت أيضا عملية الجمع، ولكن هذه المرة على أساس تعايش في المسؤوليات الناتجة عن خطأ شخصي واحد مرتكب في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، ويوصف هذا الخطأ بأنه مرفقي وشخصي في آن واحد[1].

كان ذلك بموجب قرار مجلس الدولة أيضا بتاريخ 26 جويلية 1918[2] بخصوص قضية "لومونييه" (LEMONNIER)[3]، وقد تبنى مجلس الدولة في قضائه هذا رأي مفوّض الدولة السيد "ليون بلوم" (Léon BLUM) الذي صاغه في تقريره الشهير الذي من جملة ما ورد فيه:« ... إذا كان المرفق قد مهّد لارتكاب الخطأ ...، الخطأ يمكن أن ينفصل عن المرفق ... لكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ ...، إذن حتى ولو رفع المواطن المضرور دعوى ضد العون فإنه يستطيع أن يرفع دعوى ضدّ المرفق العام، ولا يمكن رفض دعواه بحجة أنه يملك الدعوى الأولى »[4].

*المرحلة الرابعة: ***تجاهل واضح و توسّع غير مسبوق*** ("كيسنال" 1937):

عرفت فكرة الخطأ المرفقي في هذه المرحلة تطوّرا جديدا، وذلك في قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 21 أفريل 1937 بخصوص قضية الآنسة "كيسنال" (QUESNEL)[5]، حيث بالرّغم من أن الخطأ الذي ارتكبه العون كان شخصيا، إلا أنه يبقى مرتبطا بالمرفق، مما وسّع من دائرة الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي استوجب معه "جمع بين المسؤوليتين" أيضا[6]. وبذلك يكون قد أزاح الغموض عن قرار "لومونييه" المشار إليه في المرحلة السابقة[7].

---

(1) للاطلاع على التطور القضائي الذي سجّله كل من قرار "آنجي"و"لومونييه". أنظر -Marcel Waline, Droit Admin -istratif, Nouveau guide des exercices pratiques, Editions DOMAT, Montchrestien, 1952, P 159.

(2) C.E.F, 26/07/1918, "ÈPOUX LEMONNIER", G.A.J.A, P 147.

(3) تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: **"**أصيبت السيدة "لومونييه" برصاصة عندما كانت تسير في نزهة مع زوجها على الضفة اليسرى للنهر جاءتها من الضفة المقابلة بنفس المكان، وذلك أثناء احتفال بعيد محلي سنوي كانت تقام به الرماية أشرفت البلدية على تنظيمه. رفعت السيدة "لومونييه" دعوى شخصية ضد رئيس البلدية لإهماله أخذ الاحتياطات رغم تنبيهه، فحكم عليه بالتعويض. ورفعت دعوى إدارية ضد البلدية، وانتهت القضية إلى مجلس الدولة الذي حكم على المرفق بالتعويض لأن المرفق هو الذي مهد المناسبة لوقوع الخطأ وأن المرفق لايمكن أن ينفصل عنه، وعليه تجمع مسؤولية البلدية مع المسؤولية الشخصية لرئيسها**"**. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 197.

(4) G.A.J.A, P 151.

(5) تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: **"**تسلمت قابضة البريد من السيدة "كيسنال" مبلغا من المال من أجل إيداعه في صندوق التوفير، ولكن حدث أن قامت الموظفة باختلاسه لحسابها بدل إيداعه في الصندوق. رفعت السيدة "كيسنال" دعوى ضد الدولة للمطالبة باستعادة المبلغ، فقرّر مجلس الدولة أن الخطأ شخصي، غير أنه لم تتمكن الموظفة من ارتكابه إلا بسبب شغلها وظيفة قابضة البريد**"**. ويجدر التنويه إلى أن القضاء اتخذ موقفا مشابها من خلال قضيتين أخريين هما، (C.E.F, 08/03/1924, POURSINES _ T.C, 14/01/1935, THÉPAZ, G.A.J.A, 227.) لمزيد من الإطلاع، أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 125 و126.

(6) Jacqueline Morand-Deviller,Op. Cit. P 769.

(7) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 258.

*المرحلة الخامسة: ***توسّع غير مقبول*** ("ميمور" 1949):

توالت قرارات القضاء الإداري الفرنسي في ذات الاتجاه في نطاق مبدأ التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي وإمكانية الجمع بينهما على النحو السابق غير متقيد بالمعايير الفقهية التي قيلت بصدد هذه التفرقة، والتي كانت تميل إلى التجريد النظري الذي لا يتفق ولا يتلاءم مع السياسة الواقعية لمجلس الدولة الفرنسي في هذا المضمار[1].

فهكذا اتجه مجلس الدولة مجدّدا إلى التمادي والتوسّع إلى أقصى حدّ في مفهوم الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، وذلك بموجب قراره المؤرخ في 18 نوفمبر 1949 بخصوص قضية الآنسة "ميمور" (MIMEUR)[2]، حيث اعتبر هذه المرة أنّ مسؤولية الإدارة قائمة حتى في حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج الخدمة طالما أنه لم يخل من أي علاقة بالمرفق. ولذلك صرّح بأنه:« رغم أن الخطأ المرتكب من طرف السيد "ديسرتن" (Dessertenne) يحمل طابع الخطأ الشخصي، فإن الوزير لا يمكنه الاستفادة من هذا الظرف من أجل رفض أي حق لتعويض الآنسة "ميمور" ... »[3].

كان هذا المسلك يقابل بالرّفض من طرف فقه القانون العام، وذلك على أساس أنه يؤدّي إلى قتل الرّوح والشعور بالمسؤولية لدى الموظفين، ويؤدي أيضا إلى تبديد أموال الخزينة العمومية للدولة[1].

*المرحلة السادسة: ***إيجاد توازن مفقود*** ("لارويال و دلفيل" 1951):

استمرّت موجة انتقادات الفقه إلى أن استجاب قضاء مجلس الدولة أخيرا بوضع حدّ لانعدام مسؤولية الموظف عن أخطائه الشخصية[1]. وذلك عن طريق قبوله دعاوى الرجوع بين الموظف والإدارة.

تجسّد هذا الحل في قراره بتاريخ 28 جويلية 1951 بمناسبة قضيتين مشهورتين هما "دلفيل" (DELVILLE) و"لارويال" (LARUELLE)[4].

تعلقت القضية الأولى بحالة ضرر ناتج عن خطأ مرفقي عام وخطأ شخصي للسيد "دلفيل"، حيث أجاز القضاء إمكانية الضحية طلب التعويض الكلي عن الضرر سواء ضدّ الإدارة أمام القضاء الإداري، أو

---

(1) عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 101 و 102.

(2) تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: **"**فقد السيد "ديسرتن" السيطرة على المقود خلال استعماله السيارة العسكرية لأغراض شخصية (زيارة الأهل)، فاصطدم بعمارة تملكها الآنسة "ميمور" مما أدى إلى تصدّع المبنى. فقرّر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة**"**. وكان لمجلس الدولة أيضا موقف مشابه بصدد قضيتين أخريين في نفس اليوم لصالح السيدين: "ديفو" (DEFAUX) و"باستلسمار"(BESTHELSEMER). تكرّر نفس القضاء أيضا في عدة قرارات مثل(C.E.F, 26/10/1973, Sadoudi). أنظر الملاحظات المقدمة بشأن قرار الآنسة "ميمور" أدناه. G.A.J.A, P 332 et 335.

(3) C.E.F, 18/11/1949, "Demoiselle MIMEUR". G.A.J.A, P 331 et 332.

(4) C.E.F, 28/07/1951, "LARUELLE et DELLVILLE". G.A.J.A, P 375, 376 et 377.

ضدّ العون المسؤول أمام القضاء العدلي. وعلى القاضي الإداري ضبط المساهمة النهائية للإدارة والعون عن طريق تحديد نسبة التعويض مع الأخذ في الاعتبار تعايش وجسامة كل من الخطأين[1].

تعلقت الثانية بحالة ضرر ناتج عن خطأين شخصي ومرفقي منسوبين للسيد "لارويال"، حيث قرّر القضاء مسؤولية العون ماليا أمام الإدارة على أساس خطئه الشخصي المنفصل عن ممارسة مهامه[2].

وهكذا عادت الأمور إلى نصابها، حيث تمّ توزيع المسؤولية بين الدولة وأعوانها، مما جعل الفقه يعتبر أن هاتين القضيتين أوجدتا التوازن المفقود في العلاقة بين العون والإدارة[3]. وصل هذا التوازن إلى حدّ إقرار مبدأ التزام الإدارة بحماية موظفيها من التعويضات المدنية التي يدفعونها أثناء متابعتهم أمام القضاء بسبب خطأ مرفقي، وهو المبدأ الذي أكده القضاء[4] وكرّسه التشريع أيضا [5].

فقرة 03: **نطاقـــــه:**

إذا كان النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ شهد منذ نشأته تطوّرات هامة تتماشى مع التطوّرات التي جاءت بها دولة القانون التي أدت إلى اتساع هذه المسؤولية لتشمل مختلف نشاطات الإدارة، فإنّ الصيغة التي جاء بها قرار "بلانكو" توحي بأن هذا النظام سجّل كذلك حدودا، وذلك لمّا صرّح بأن:« هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة »[6]، بمعنى أنها مسؤولية "خاصّة" وكذلك "مقيدة ومشروطة". مما جعل الأستاذ "إيف غودمــي" (Yves GAUDEMET) يعبّـر عن ذلك بقوله[7]: « ويمكن القول أن هذه المسؤولية سجّلت دوما خصوصيتها، هذه المسؤولية وبعد زمن طويل تؤكد على ضرورة وجود شروط جدّ مشدّدة بالمقارنة مع الشروط المستعملة في ظل القانون الخاص ».

---

(1) C.E.F, 28/07/1951, "LARUELLE et DELLVILLE". G.A.J.A, P 375. تتلخص وقائع قضية "دلفيل" فيما يلي: **"**جرى حادث بسبب شاحنة عسكرية نتيجة خلل في الفرامل (خطأ مرفقي) والسائق "دلفيل" الذي كان يقودها في حالة سكر (خطأ شخصي) فأحدثت ضررا للضحية، رفعت الضحية دعوى ضد السائق "دلفيل" أمام القضاء العدلي الذي حكم عليه بالتعويض. ثم عاد السائق عن طريق رفع دعوى رجوع ضد الإدارة أمام مجلس الدولة الذي قضى بتوزيع المسؤولية وعبئ التعويض بين الدولة والسائق**"**.

(2) C.E.F, 28/07/1951, "LARUELLE et DELLVILLE". G.A.J.A, P 376. تتلخص وقائع قضية "لارويال" فيما يلي: **"**وقع حادث نتيجة اصطدام الضابط "لارويال" بالسيدة "مارشان" وهو يقود السيارة العسكرية (خطأ مرفقي) في غير ساعات العمل لأغراضه الخاصة (خطأ شخصي) فسبب لها ضررا، ولمّا رفع النزاع إلى مجلس الدولة أجاز رجوع الإدارة ضد الضابط عن خطئه الشخصي من أجل استرجاع مبلغ التعويض كاملا**"**.

(3) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 102.

(4) C.E.F, 26/04/1963, "Centre hospitalier de Besançon". Voir G.A.J.A, P 363. أنظر أيضا الملاحظات المقدمة بشأن قرار(.LARUELLE et DELVILLE", Op.Cit., P 377 et suites")وكذلك التعليق على هذا القرار في الموقع الإلكتروني: www.conseil-etat.fr

(5) وذلك من خلال م 11 من مرسوم 244/59 المؤرخ في 1959/02/04، و م 11 من قانون 1983/07/13 المتعلق بحقوق وواجبات الموظفين. أنظر هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة – دراسة مقارنة-، مجموعة رسائل الدكتوراه، القاهرة، بدون تاريخ، ص 182و 183. وانظر كذلك الموقع الالكتروني السابق بخصوص التعليق على نفس القرار.

(6) Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 17. _ Jacqueline Morand-Deviller,Op. Cit. P 753.

(7) Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 802.

إن هذه الخصوصية جعلت نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يستقل بمجال تطبيق حصري وجزئي[1]، وذلك بالنظر إلى عدة جوانب شكلت حدودا لنطاقه، فالإدارة لا تسأل إلا في إطار هذا النطاق. ويمكن تصنيف هذه الحدود كالآتي:

* من حيث أسس المسؤولية الإدارية.
* من حيث طبيعة الخطأ والضرر.
* من حيث الوظيفة العامة التي تؤديها الدولة.
* من حيث المجال القانوني.

أولا: من حيث أسس المسؤولية:

حدثت تطوّرات جدّ مؤثرة وسّعت من أسس المسؤولية الإدارية. فبعد أن كانت تؤسس على الخطأ، أصبح بإمكان القاضي أن يقيمها بدون خطأ، وبذلك أفلتت بعض المجالات كان بوسع القاضي أن يقيم فيها المسؤولية على أساس الخطأ، لاسيما في الحالات التي تستند على المخاطر[2]. وتوسّع القضاء والتشريع فيما بعد في بناء قواعدها وشروط قيامها، إلا أن هذا التوسّع كان محدودا في مجالات محصورة، خاصّة واستثنائية[3]، وبالتالي بقي نظام المسؤولية على أساس الخطأ يمثل المبدأ العام.

ثانيا: من حيث طبيعة الخطأ والضرر:

عرف التطبيق الحصري لهذا النظام ثباتا مستمرا تعلق بما يلي:

* توسّع مفهوم الخطأ المرفقي ليشمل الأفعال الشخصية البحتة للأعوان العموميين التي تنتج مسؤوليتهم بالموازاة مع مسؤولية الإدارة التي تستخدمهم، بحيث لوحظ سيطرة مسؤولية الدولة شيئا فشيئا على مسؤولية الموظف الشخصية، وأصبح من النادر أن يسأل الموظف شخصيا لوحده.

* توسّع أنماط الضرر، حيث أصبح يشتمل على مسّ السّمعة، الألم المادي والألم المعنوي. أصبحت هذه الأضرار الآن قابلة للتعويض أمام القضاء الإداري كما هو الوضع أمام القضاء العدلي[4].

---

(1) Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 17 et 18. Et Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit. P 286 et 287.

(2) ويبرز ذلك أكثر في بعض النشاطات التي كانت تشترط الخطأ الجسيم ثم خففت لصالح الخطأ البسيط، ثم تجاوزت فكرة الخطأ إلى المخاطر. و من جهة أخرى، فإن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض تتشابه مع المسؤولية على أساس المخاطر، وهذا ما يفسّر اختلاف الفقه حول بعض المسائل حيث يتمسك البعض بالخطأ والبعض الآخر بفكرة المخاطر، ومثال ذلك مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار اللاحقة بمرتفقي الأشغال العمومية. لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، أنظر موقف الفقه في هذا الصدد في مقال للأستاذ سامي نزار سلهب، مسؤولية الإدارة العامة (الدولة) عن سوء تنظيم الطرق كعنصر في وقوع حوادث السير، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2005، ص ٦٧ و ما بعدها.

(3) Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 819 et suites.

(4) Jean-Pierre Dubois,Op.Cit, P 17 et 18. _ Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 779.

ثالثا: من حيث الوظيفة العامة التي تؤديها الدولة:

إن نشاط الدولة الذي يحدث ضررا للغير يرتبط بالضرورة بإحدى وظائفها الإدارية، التشريعية أو القضائية[1].

كأصل عام فإن تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ينحصر في الوظيفة الإدارية فقط، وذلك نظرا لتعدد الهيئات والنشاطات الإدارية المسبّبة للضرر[2]، مع استبعاد النشاطات ذات الطابع السيادي[3]. إلا أنه استثناء يمكن أن تسأل الإدارة عن بعض أعمالها القضائية على أساس الخطأ الجسيم أو السّير المعيب لمرفق القضاء[4]. بينما لا تسأل إطلاقا عن أعمالها التشريعية في ظل هذا النظام[5].

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، أن النظام الفرنسي للمسؤولية الخطئية بهذا الشكل عرف تطوّرات

---

(1) Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 833.

(2) بالنسبة للهيئات الإدارية، فإن الإدارة المسؤولة في ظل هذا النظام ليست متمثلة في الدولة فقط، ولكن يمكن أن تشمل كذلك الجماعات المحلية (T.C, 29/02/1908, « FEUTRY ». G.A.J.A, P 20.) والمؤسسات العمومية، بل وحتى الأشخاص الخواص عندما يستعملون امتيازات السلطة العامة من أجل أن يعهد إليهم ممارسة مهام مرفق عام (C.E.F, 13/10/1978, « ADASEA du Rhône ».). أنظر Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 17. _ أما بالنسبة للنشاطات الإدارية فإن أغلبها يخضع لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فبغض النظر عن الأعمال التي تستعمل فيها السّلطة العامة، وامتيازات المرفق العام، يمكن أن تسأل الدولة أو إحدى هيئاتها عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها أمام القضاء العدلي إذا تنازلت عن سلطاتها وتصرّفت تصرّف الأشخاص العاديين، كأن تسأل الإدارة عن أعمال التسيير الخاص، أو المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو في حالات التعدي والاستيلاء، كما تسأل في بعض الفرضيات الأخرى التي نص عليها المشرّع كمسؤولية الدولة بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف المعلمين، لتفاصيل أكثر حول الأنظمة الخاصة لمسؤولية الدولة المدنية في إطار القانون الخاص، أنظر .Jacqueline Morand-Deviller,Op. Cit. P 754 et suites.

(3) تستثنى الأعمال السيادية بصفة أساسية من نظام المسؤولية الإدارية، إلا أن البعض اعتبر أن الاجتهادات القضائية الحالية وصلت إلى التزام الدولة بالتعويض عن هذه الأعمال متى سببت ضررا للغير، وذلك على أساس المخاطر لكي لا تتعرض هذه الأعمال للبحث فيها عن الخطأ بحكم أن ذلك يتنافى مع طبيعتها والحكمة من تحصينها ضد رقابة القضاء. لتفاصيل أكثر حول عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة. أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 12. وأنظر كذلك رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص ٢٦٥ و ما بعدها، و ص ٢٧٤ وما بعدها.

(4) أسقط المشرّع بواسطة قانون 05 جويلية 1972 مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن وظيفتها القضائية، وذلك بإجازة أن تسأل الدولة عن مرفق القضاء بسبب الأعمال التي يرتكبها القضاة العدليون وضباط الشرطة القضائية في حالة الاختلاس، إنكار العدالة أو الخطأ المهني الجسيم (المادة 11 من القانون). كما اشترط القضاء الخطأ الجسيم أيضا نتيجة السير المعيب لمرفق القضاء. (C.E.F, 29/12/1978, «Darmont ».). أنظر .Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 839 et suites. لتفاصيل أكثر أنظر حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1990.

(5) بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التشريعية، أصبح الآن ممكنا قيام مسؤوليتها بسبب هذه الأعمال، ولكن ضمن شروط مشددة في إطار المسؤولية بدون خطأ. فبالنسبة لنشأة مسؤولية الدولة بسبب النصوص التشريعية، كان ذلك بمناسبة قضاء (C.E.F, 14/01/1938, Société anonyme des Produits laitiers « La Fleurette ». G.A.J.A, P 244.). وكذلك بسبب النصوص التنظيمية (C.E.F, 13/05/1987, « Aldebert ».). و الاتفاقيات الدولية (C.E.F, 30/03/1966, « Compagnie générale d'énergie radioélectrique », G.A.J.A, P 534.). لتفاصيل أكثر أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها. وانظر أيضا .Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 836 et suites.

بالنسبة للقانون الجماعي[1]، أين أثيرت مسألة إمكانية التصريح بخطأ المشرّع[2]، والاعتراف بمسؤولية الدولة عن فعل المحاكم على أساس الخطأ البسيط[3]. إلا أن ذلك حسب الأستاذة "صوفي تيرون" (Sophie THÉRON) لم يصبح فعليا حتى الآن، لأنه ما زال من الصعب إلزام مسؤولية الدولة الفرنسية على أساس الخطأ في الميادين التي تعتبر فيها سيّدة. ولذلك فإن القاضي الإداري الفرنسي يسعى إلى رفض تطويره الكامل لاجتهاده المكتسب في نظام المسؤولية على أساس الخطأ بصورة خاصة[4]، والدفاع عنه في وجه التأثير الجماعي[5].

رابعا: <u>من حيث المجال القانوني:</u>

لقد ساهم القضاء الإداري بشكل كبير في نشأة وتطوّر هذا النظام، وبقي يمثل أغلب أحكامه. وفي المقابل لم يساهم التشريع إلا جزئيا، بحيث لم يكن تدخل المشرع إلا في مجالات محصورة.

والملاحظ أنه رغم اتساع وتطوّر الاجتهادات القضائية ومختلف النصوص القانونية التي تعالج المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، إلا أنه لحد الآن لم تحظ هذه المسؤولية بتكريس دستوري. ولذلك صرّح المجلس الدستوري سنة 1982 في قرار له بما يلي:« في الحقيقة لم يتمّ حتى الآن أي تكريس لمسؤولية الأشخاص القانونية من خلال مبدأ دستوري »[6].

---

(1) Sophie THÉRON, Les évolutions de la responsabilité de l'Etat français au regard du droit communautaire, R.D.P n°5, 2006, P 1325 et suites. وانظر هذا المقال باللغة العربية: ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة وسيم منصوري، نفس المرجع، ص 1344 و ما بعدها.

(2) T.A. Paris, 11/10/2002, "Société Fipp". Op.Cit., P 1331.

(3) C.E.F, 28/06/2002, "Ministre de la justice c/ Magiera". Op. Cit.

(4) بالنسبة لحماية القاضي لسيادة المشرع، فإن القاضي يتوقف عند مرحلة النظر في قبول الادعاء دون التصريح بالخطأ (C.E.F, 30/10/1996, «Société Dangeville ». Op. Cit., P 1335). كما يقاوم بشكل طبيعي البحث عن خطأ إذا تعلق الأمر بقانون (C.E.F, 03/07/2003, «Association pour le développement de l'aquaculture en region du centre et autres». Op. Cit.). وتأكدت هذه الحماية مع قضاء (T.A. Paris, 07/05/2004, Association France nature environnement. Op.Cit.). أما بالنسبة لحماية القاضي لنظام الخطأ الجسيم عن فعل المحاكم، فتشير الأستاذة "صوفي تيرون" إلى أنه ما زال يحكمها مبدئيا قضاء "Darmont". وأن قضاء "Magiera" يبدو متناقضا مع حكم (C.J.C.E, 03/09/2003, « Köbler ». Op.Cit., P 1336.) بسبب أن الأمر في هذا الحكم كان متعلقا بوجود انتهاك للقانون الجماعي، بينما تعلق الأمر في قرار "Magiera" بالبطء في مهلة إصدار الحكم. أنظر المرجع السابق.

(5) لم يمسّ هذا التأثير النظام القانوني للمسؤولية الإدارية فقط، بل أدى إلى تحويل كامل للقانون الإداري العام في مختلف جوانبه، أشار إلى ذلك الأستاذ: Jean-Marc Sauvé, 50 ans de droit communautaire, Colloque organisé par la CEDECE, le 27 juin 2008, P 6.

(6) C.Const., 22/10/1982, DC n°82-144. « Il est vrai qu'elle n'est aujourd'hui qu'une application du principe constitutionnel de responsabilité des personnes juridiques ». Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 18.

هكذا مرّت عملية تطوّر النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في النظام القانوني الفرنسي، فمن النشأة التاريخية إلى مراحل التطوّر القضائية من خلال عملية التمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي إلى تحديد نطاقه.

وعلى كل، فقد أثرت هذه التطوّرات على كثير من الأنظمة القانونية في الدول الأخرى، وخاصة في البلدان التي كانت تمثل خلال فترة طويلة من الزمن مستعمرات تابعة للحكم الفرنسي. طبعا فالنظام القانوني الجزائري لا يستثنى من هذا الأمر.

الفرع الثاني: **تطوّره في النظام القانوني الجزائري:**

عرف نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الجزائر تطوّرا خاصا، فقد شهدت مسؤولية الدولة قبل الاحتلال الفرنسي خصوصيات معينة في ظل نظام تحكمه الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد (فقرة 01)، وتبنّى بصفة استثنائية النظام الفرنسي طيلة فترة الاحتلال (فقرة 02)، وبعد الاستقلال بقي يطبّق أغلب قواعد النظام الفرنسي وتطوّراته المكتسبة سواء على مستوى التشريع أو القضاء مع تسجيل بعض التحفظات (فقرة 03).

فقرة 01: **مرحلة ما قبل الاحتلال:(ما قبل سنة 1830)**

اندرج نظام مسؤولية الدولة في هذه المرحلة تحت فكرة الضمان (أو التضمين) المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث يستبعد الخطأ مبدئيا كأساس لهذه المسؤولية[1]، طبقا للقاعدة الكلية **"الضرر يزال"** ومنها أيضا "كل من أتلف فهو مطالب بخلفه" أو "القضاء ينفي الضرر"، وذلك عملا بما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قوله:« لا ضرر ولا ضرار »[2]. وعرف هذا النظام تحت قاعدة المسؤولية الشخصية للسلطان أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في نطاق المسؤولية المدنية، حيث يشهد لذلك بعض القضايا التي وقعت في صدر الإسلام، أين كان يتم التعويض عن الضرر من بيت مال المسلمين، أو من ذمة الأمير كحالة دفع الدية لأهل المقتول[3].

وبناء على ذلك، فإن الظلم كان يرفع و لو وقع من السّلطان والأمير والوالي أو أعوانهم، ولأجل ذلك

---

(1) أنظر في هذا الصدد سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص ٦١ وما بعدها.

(2) أنظر الحديث الشريف والقواعد الفقهية المشار إليها أعلاه في مؤلف الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، سنة 2005، ص ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ و٢٩١. وانظر أيضا برهان الدين ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2007، ص ٢٥٨.

(3) أنظر بالتفصيل عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها. كما اعتبر البعض أن هناك بعض الوقائع التي حدثت في زمن النبي – صلى الله عليه و سلم- تعتبر صدى للخطأ المرفقي. أنظر سمير دنون، المرجع السابق، ص ١٧٨ و ١٧٩.

ظهر وتطوّر تدريجيا ما يسمّى ب"ولاية المظالم" أو "ديوان المظالم"[1]، بحيث امتدت المسؤولية إلى هؤلاء عن الأفعال والانتهاكات التي يقومون بها إضرارا بالرعية، وخاصة إذا تعلق الأمر بالتعدّي أو الغصب، فإن الأمير الغاصب يعتبر مسؤولا شخصيا عن ذلك بإعادة ما غصب إلى أهله، ونقض بيعه إذا بيع. وفي مقابل ذلك، إذا أخذ عمّال الدولة أموال الناس بغير حق، فإن على الوالي أن يغرمهم ويردّ ذلك لأهله[2]، كما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز عند تظلم أحد الرّعية من الوليد ابن عبد الملك بسبب غصبه ضيعته، حيث أمر كاتبه بعد أن تأكد من ذلك في دفتر الصّوافي أن يكتب بدلها بردّ ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته[3].

وينبغي الإشارة في الأخير إلى أن الخطأ في الفقه الإسلامي يأخذ مدلولا مختلفا يؤدي معنى الغلط، بحيث لا يكون إلا عن سهو أو نسيان، فلا مجال للعمد. وذلك طبقا للقاعدة الفقهية "الجور ما كان عن عمد، والغلط ما كان خلافه"، ويستدل في هذا الشأن بقوله تعالى:« وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ». {الآية 05 من سورة الأحزاب}، إلا أن المسؤولية عن الضّرر تقوم سواء كان الفعل الضّار خطأ أو عمدا، بحيث يكون الضمان في أموال الناس عنهما سواء[4].

انتقل هذا النظام إلى حكام الدولة الجزائرية فيما بعد بفعل الفتوحات الإسلامية، واستمر طيلة تعاقب زمام الحكم، حيث كان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم، وفي عهد الأتراك احتفظ الدايات والبايات بهذه الوظيفة نسبيا، حيث انحرفوا فيما بعد عن التطبيق الفعلي لمقتضيات الشريعة الإسلامية، مما جعل الجزائريين يمتنعون عن اللجوء إليهم للتظلم ضدّ الموظفين المعتدين على حقوقهم وحرياتهم[5].

وما يمكن قوله في هذا الصدد، أن هذا النظام يبقى متعلقا بتلك الحقبة، ولا يمكن إسقاطه بصفة كلية على النظام الحديث للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك نظرا لخصوصية مصادره وتطبيقاته والنظام السياسي والاجتماعي السائد آنذاك، وقد أصبح مهجورا بسبب الاحتلال الفرنسي ومخلفاته.

---

(1) يعرّف الماوردي نظر المظالم على أنه "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"، وقد أشار إلى مراحل تطوره من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى خلفاء بني العباس، وقسّمه إلى أقسام من بينها صلاحية النظر في تعدي الولاة على الرّعية وأخذهم بالعسف في السيرة، وكذلك ردّ الغصوب السلطانية. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٦، ص ١٢٥ وما بعدها.

(2) أنظر مسألة الأمير الغاصب، وكذلك الفصل المتعلق ببيع الظالم مال نفسه عند المصادرة، وأقوال الفقهاء في ذلك. برهان الدين بن فرحون المالكي، المرجع السابق، ص ١٤٠، ١٤١ و١٤٢.

(3) أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(4) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص ٢٨٥ و٢٨٦.

(5) أنظر التفاصيل في مؤلف عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 23 و24.

فقرة 02: المرحلة الاستعمارية:(الفترة ما بين 1830 و 1962)

لا يمكن الحديث عن نظام مسؤولية الدولة أو الاعتراف بخطئها في ظل فقدان السيادة الوطنية طيلة مرحلة الاحتلال الفرنسي، وحتى التطوّرات التي عرفها نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في فرنسا لم تكتب لها الممارسة في أرض الجزائر المحتلة بسبب الظرف الاستثنائي، بل اقتصر تطبيقها على الفرنسيين والأجانب من الأوربيين فقط، مما أدى إلى تراجع هذا النظام تحت غطاء شرعية مزعومة انتهجتها الإدارة الفرنسية[1].

لقد كان للقانون وكذا التنظيم والاختصاص القضائيين في فرنسا انعكاسات مباشرة في الجزائر باعتبارها قد طبقت فيها تدريجيا، طالما أنها كانت تمثل "مجموعة الولايات الجزائرية" التابعة للحكم الفرنسي[2]. وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى 3 فترات:

أولا: **<u>الفترة ما بين 1830 و 1934</u>:**

تشكل هذه الفترة مرحلة لعدم وجود إجراءات أو وسائل حقيقية للمطالبة بمسؤولية الإدارة، مما ساهم في تحصين مبدأ عدم المسؤولية. وما زاد من حدة هذا المبدأ، هو ضيق الصلاحيات الممنوحة للهيئات القضائية الإدارية آنذاك، وطبيعة تشكيلتها، مما جعلها على حد تعبير الأستاذ "مومي" (Momy) تكتسي بالنسبة للمتقاضين صفة الخصم والحكم[3]. وتمثلت هذه الهيئات في "مجلس الإدارة" ثم "مجلس المنازعات" ثم "مجالس المديريات" إلى غاية إنشاء "المجالس الولائية" سنة 1848، وبالرغم من التعديلات المتوالية لهذه الهيئات[4]، إلا أن ذلك كان يصبّ في صالح تنفيذ السياسة الاستعمارية والاستيلاء على أملاك الجزائريين تحت غطاء أوامر ملكية استعملتها لتحقيق مطامعها[5]. ثمّ صدرت بعض التشريعات العقاريــة التي استمرت في تجريــد أملاك الجزائريين، خاصة ما يتعلق بمجال قسمة

---

(1) راجع: خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية (1830- 1962)، مجلة إدارة، المجلد 9، عدد 2، سنة 1999، ص 15 وما بعدها._ Claude BONTEMS, Les origines de la justice administrative en Algérie. R.A, 1975, P 277 et suites. _ محيو أحمد، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها._ عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

(2) أنظر محيو أحمد، المرجع السابق، ص 6 و9.

(3) أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 17.

(4) بعد فشل لجنة الحكومة المؤسسة سنة 1831 قامت السلطات الاستعمارية بوضع أول هيكل قضائي تحت تسمية "مجلس الإدارة" سنة 1834 بواسطة أمر ملكي، ثم تم تعديله سنة 1845 و منحت الصلاحيات إلى "مجلس المنازعات" الذي حاول عدة مرات مراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية وتعسفاتها، ولذلك تم حله سنة 1847 وعوّض ب"مجالس المديريات" على مستوى الجزائر، قسنطينة و وهران. حيث تميزت هذه المراحل بالخلط بين السلطات الإدارية و القضائية، وذلك إلى غاية سنة 1848 أين تم إنشاء "المجالس الولائية" بقرار صادر عن الجمهورية الفرنسية بتاريخ 1848/12/09 يتعلق بتنظيم الإدارة العامة في الجزائر، حيث تم فصل السلطات القضائية عن الإدارية، إلا أنها استمرت في خضوعها للإدارة الفرنسية. وبعد تعديلات متواصلة إلى غاية إصلاح 1926 صدرت مجموعة من المراسيم تم بموجبها منح هذه المجالس استقلالية قضائية حقيقية، إلا أن ذلك لم يطبق بصفة آلية في الجزائر.

(5) نشير بالأخص إلى الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1846/07/21 المتعلق بفحص سندات الملكية.

الأموال الشائعة بين الدولة والأفراد[1]. وامتد الوضع على هذا النحو، إلى غاية الاعتراف جزئيا بالمسؤولية في إطار توسيع محتشم للصلاحيات القضائية.

ثانيا: **الفترة مابين 1934 و 1953:**

لقد تم توسيع اختصاصات "المجالس الولائية" بموجب مرسوم 1934/05/05 حيث أصبحت تختص أيضا ببعض المواد الأخرى، من بينها "النزاعات المتعلقة بمسؤولية المجموعات المحلية"[2]. إلا أن هذا التوسيع قللت من أهميته الملاحظات الآتية:

أ- أنه اختصاص قاصر على المجموعات المحلية فقط، وهو اختصاص استثنائي مقارنة بالاختصاص العام لمجلس الدولة في فرنسا.

ب- استمرار طريقة تنظيم المجلس الولائي وطبيعة تشكيلته التي يغلب عليها الطابع الإداري[3].

إن هذا الوضع ينبئ بعدم مسؤولية الإدارة الاستعمارية أكثر من مسؤوليتها، واستمرّ إلى غاية الإصلاح الذي شهده القضاء الإداري سنة 1953.

ثالثا: **الفترة مابين 1953 و 1962:**

تحقق إصلاح هام في فرنسا، تحوّلت بموجبه "المجالس الولائية" إلى محاكم إدارية، وذلك عن طريق مرسوم 53-934 المؤرخ في 1953/09/30 الذي طبّق في الجزائر بموجب المادة 17 فقرة 2 منه، حيث تم لأول مرة تشكيل هيئة قضائية إدارية من أعضاء مستقلين عن الإدارة سواء في فرنسا أو الجزائر. وتمّ بفضل هذا المرسوم توسيع اختصاص المحاكم الإدارية؛ فبموجب المادة 02 فقرة 1 أصبحت هذه المحاكم تمثل هيئات قضائية ذات ولاية عامة " une juridiction de droit commun"[4]، وبالتالي فهي تختص نوعيا كذلك بدعاوى مسؤولية الإدارة سواء كانت مركزية أو محلية. كما أصبح الاختصاص الاقليمي بدعوى مسؤولية الإدارة يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[5]. وتركزت هذه المحاكم في الجزائر خلفا للمجالس الولائية السابقة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران، وقد باشرت نشاطها إلى ما بعد الاستقلال.

---

(1) كان ذلك بموجب مرسوم 02 أفريل 1854. أنظر محيو أحمد، المرجع السابق، ص 14 و15.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 30.

(3) تجلى ذلك في طريقة تدخل وزير الداخلية الفرنسي في تعيين أعضاء المجلس، وكذلك استمرار شغل الأمين العام للولاية منصب مندوب الحكومة. أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 28 و29.

(4) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33، 34 و35.

(5) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 19.

وهكذا، بعد عهد طويل من الاحتلال، وبالرغم من التعديلات والإصلاحات الجزئية التي قامت بها الإدارة الفرنسية على مستوى الهيئات القضائية الإدارية، إلا أن ذلك كله لا يكفي للقول بأن هذه الإدارة المستبدّة كانت مستعدة للاعتراف بمسؤولياتها، أو مهيأة للمثول أمام هذه الهيئات.

بعد استعادة السيادة الوطنية التي أصبحت ملكا للشعب الجزائري[1]، أصبحت الإدارة الجزائرية مع هذا العهد الجديد محلا للمساءلة عن أخطاء موظفيها التي تسبب ضررا للأفراد. إن مهمّة المشرّع والقاضي ليست بالسهلة من أجل التعامل بحكمة مع هذه المواجهة، فما هي الحلول والمرجعية التي استندا إليها في بناء النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ؟.

فقرة 03: مرحلة ما بعد الاستقلال:(الفترة ما بعد 1962)

تميّزت هذه المرحلة بسيادة مبدأ مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، حيث أخذ هذا المبدأ يتوسع شيئا فشيئا حسب الظروف السياسية والاقتصادية السائدة بعد الاستقلال إلى يومنا هذا. إلا أن بداية الاعتراف بهذا المبدأ سواء من المشرّع أو القاضي انطلقت من حلول إيديولوجية وحتمية ومنطقية، نتجت عن وراثة قانون إداري يعتبر الأكثر تكاملا في العالم من الناحية التقنية، وذلك بتطبيق قواعد ظهرت في فرنسا قبل استقلال الجزائر تطبيقا حرفيا[2]، ومن بينها قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (أولا). وهذا إلى غاية إعادة البناء التشريعي الذي لوحظ من خلاله أن المشرّع ينوي مواصلة التبنّي لنفس المبادئ المعمول بها في النظام الفرنسي (ثانيا). طبعا هذا الاتجاه أكده القاضي أيضا مع تسجيل بعض الخصوصيات (ثالثا).

أولا: <u>الإرث القانوني لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:</u>

ورثت الجزائر قانونا إداريا متكامل البناء كانت ترغب من خلاله تحقيق الاستمرارية وضمان الأمن القانوني[3]. وكرّس هذا الإرث قانونيا بصدور القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ باستثناء ما يتنافى منه مع السيادة الوطنية[4]. وقد تجلى هذا التكريس أيضا في استمرار النظام القانوني المتكامل البناء للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي عرفه النظام الفرنسي من خلال التطورات الحاصلة منذ نهاية الربع الثالث من القرن 19.

---

(1) أنظر على التوالي المادة 27 من دستور 1963، المادة 5 من دستور 1976 والمادة 6 من دستوري 1989 و1996.

(2) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 5.

(3) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 7. وانظر إلى عرض الأسباب من خلال القانون 157/62 أدناه.

(4) القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ لغاية 1962/12/31، ج.ر باللغة الفرنسية، عدد 2 لسنة 1963. جاء في المادة الثانية من هذا القانون أن جميع النصوص أو الأحكام التي تحول دون الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية تعتبر باطلة وعديمة الأثر. وقد تواصل تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية إلغائه عن طريق الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/07/05.

إن هذا النظام سيجد صدى فيما بعد، حتى ولو فكرت الدولة في إصلاح نظمها التشريعية، وحتى كذلك بالنسبة للقاضي. فدراسة قواعد هذا النظام في الجزائر على سبيل القياس مع القواعد الفرنسية تتمخض عن نتائج مثمرة بالنسبة لتوضيح هذا النص التشريعي أوالتنظيمي، أو ذاك الحل الاجتهادي[1].

***ثانيا:* موقف المشرّع بعد الإصلاحات:**

حدثت حركة تشريعية هامة بعد سنة 1965، تمثلت خصوصا في الإصلاحات التي مسّت مختلف القطاعات، حيث تم الاعتراف مبدئيا على غرار النظرية الفرنسية بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وتواصل ذلك مع التعديلات التي تلتها حتى الآن.

كانت البداية مع قطاع الوظيفة العمومية، تجسّد ذلك عن طريق المادة 17 من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ثمّ المادة 20 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، إلى غاية صدور الأمر رقم 03/06 الحالي المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال المادة 31 التي تشبه في صياغتها المادتين أعلاه. حيث جاء نص هذه المادة كما يلي:« إذا تعرّض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له ».

لقد استوحى المشرّع الجزائري نصّ هذه المادة من النصّ الفرنسي بموجب المادة 11 من مرسوم 244/59 المؤرخ في 1959/02/04 الذي اعتمد بناء على ما توصل إليه القضاء في قضية "لارويال ودلفيل" سنة 1951، وبهذا يكون قد تبنّى آخر ما توصّل إليه النظام الفرنسي بخصوص فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وذلك في إطار إقرار مبدأ حماية الإدارة لموظفيها.

هذا وقد نصّ مرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على أن كل تعسّف في ممارسة السلطة يترتب عنه تعويض (م 5)، كما أجاز هذا المرسوم المطالبة بالتعويض عن الضّرر الذي يسبّبه القرار المحتجّ عليه (م 39).

وتوجد بعض النصوص الخاصّة التي تعتبر بمثابة توسيع لمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، كتلك المتعلقة بمسؤولية الجماعات المحلية عن أخطاء موظفيها (م 144 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، م 118 من القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية). أو المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أخطاء المحافظين العقاريين (م 23 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري).

---

(1) أنظر محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 9.

وعلى العموم، إن كان المشرّع قد اعترف بهذا المبدأ من خلال النصوص التشريعية، إلا أن القضاء كان أكثر منه جرأة بفعل تطبيقه لنفس المبادئ التي أقرّها القضاء الفرنسي.

***ثالثا:* موقف القاضي:**

اعترف القضاء الجزائري بعد الاستقلال بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[1]، وبقي متأثرا بالحلول الاجتهادية في النظام الفرنسي، ولذلك تبنّى أحدث التطوّرات والتقنيات التي توصّل إليها القضاء الإداري الفرنسي. فهو قد تبنّى خصوصية واستقلالية هذا النظام مع تسجيل تراجعات (1)، كما طبّق أيضا فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في العديد من القرارات (2).

1- الموقف من الخصوصية والاستقلالية:

انتهج القاضي الفاصل في المواد الإدارية ثمّ القاضي الإداري في أول الأمر نفس مسلك القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمبدأ خصوصية واستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، حيث جاءت بعض قراراتهما متشابهة إلى درجة كبيرة مع حيثية "بلانكو".

فهكذا قرّرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1966/12/14 في قضية "فريق باردي- مونتفا ضد الدولة" بأنه: « حيث أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني. وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الحاجة »[1]. كما قرّرت بتاريخ 1982/04/17 في قضية "وزير الصحة ضد عائلة عبد المومن" بأنه:« حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصّة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها »[2].

وقرّر مجلس الدولة أيضا بتاريخ 1998/07/27 في قضية "بوالترة أحمد ضد مدير القطاع الصحي ميلة" نفس صياغة حيثية "بلانكو"، حيث جاءت كمايلي:« حيث أنه من الثابت قضاء أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرّفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لايمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرّرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة »[3].

---

(1) غ.إ.م.أ، 1966/12/14، "فريق (BARDIES-MONTFA) ضد الدولة". R.A، عدد 3، 1967، ص 563.

(2) غ.إ.م.أ، 1982/04/17، "وزير الصحة ضد عائلة عبد المومن"، غير منشور. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 6. أنظر تفاصيل القضية وحيثيات القرار في مؤلف عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 93 و94.

(3) م.د، 1998/07/27، "بوالترة أحمد ضد مدير القطاع الصحي ميلة"، الغرفة الرابعة، غير منشور. الموقع الالكتروني: www.conseil-etat-dz.org.

إن هذا الموقـف لم يكتب لـه الثبات والاستمـرار، حيث عرف القضــاء تراجعا غير مألـوف نتيجــة استعماله القواعد المطبقة في القانون المدنـــي.

تجسّد هذا التراجع من طرف الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/01/12 في قضية "ب.ع.س ضد وزير الداخلية" حين طبقت المادة 136 من القانون المدني، حيث قضت بأنه: « متى كان من المقرّر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضّرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها... »[1]. وتكرّر هذا التراجع من طرف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في عدة قضايا، من بينها قضية "ش.د.ب ضد بلدية بنورة" حيث قرّرت بتاريخ 1998/04/27 بأن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها المتمثل في تحطيم الحائط وفقا للمادة 124 من (ق.م) [2].

ولقد كرّس مجلس الدولة هذا التراجع أيضا في عدة قضايا، حيث اعتبر بتاريخ 1999/05/31 أن البلدية مسؤولة عن الضرر الناتج عن حراسة الشيء طبقا للمادة 138 من القانون المدني[3]، كما قرّر بتاريخ 2001/09/11 في قضية "عائلة ب.م ضد وزير الدفاع الوطني" أن: « المواد 134 و136 من القانون المدني المثارة من طرف المستأنفين تجعل هذا الأخير مسؤولا عما حدث »[4]. وتأكد اتجاهه بوضوح أكثر في قراره بتاريخ 2003/03/11 بشأن قضية "بلدية ارزيو ضد م.خ"، فقرّر أنه:« حيث أن مبدأ وجود التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من أحكام المادة 124 من القانون المدني. و أن هذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسّسات الدولة المذكورة في المادة 7 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية »[5].

لقد لاحظ البعض أن قرارات القضاء في هذا الاتجاه تشكل مسلكا خاطئا ومنحرفا عن الاجتهاد المسجّل من قبل، لاسيما بعد التعديل الذي حدث في صياغة المادة 124 من القانون المدني، إذ لا ينسب للإدارة خطأ بل هو خطأ أعوانها[6].

بينما لاحظ البعض الآخر بأن هذا الاتجاه ما هو إلا حالة ناتجة عن المزج والجمع بين أحكام النظام

---

(1) غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 231.

(2) غ.إ.م.ع، 1998/04/27، "ش.د.ب ضد بلدية بنورة". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1998، ص 198.

(3) م.د، 1999/05/31، قرار رقم 160017، الغرفة الثالثة. مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 99.

(4) م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137.

(5) م.د، 2003/03/11، "بلدية ارزيو ضد م.خ"، غير منشور. أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 42.

(6) بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 214. وانظر كذلك: Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit. P 285.

القانوني للمسؤولية الإدارية وأحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية[1].

2- الموقف من فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

إن القاضي الجزائري يطبق تفاصيل أحكام فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتحديد وإثبات الخطأ الإداري المرفقي كأساس قانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة[2].

ولابد من الإشارة إلى أن تكريس هذه القواعد في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر يعتبر شيئا إيجابيا نظرا للتطوّر والنتائج التي وصلت إليها بخصوص تعويض ضحايا أعمال الإدارة[3].

فهكذا أخذ القضاء الفاصل في المواد الإدارية بهذا التمييز في عدة قضايا، من بينها قضية "بلقاسي ضد وزير العدل"، حيث قرّر بتاريخ 1972/04/17أن:« المسؤولية عن هذا الخطأ المرفقي يجب أن تتحملها وزارة العدل » وذلك نتيجة عدم القيام بتبديل الأوراق النقدية المحجوزة في الأجل المحدّد من طرف الحكومة. وأنه:« ليس هناك من شك في وجود خطأ شخصي ناتج عن تصرفات كاتب الضبط الشخصية » وذلك نتيجة تجاهله وجود أوراق نقدية مودعة لديه وإهماله لواجبه المهني في القيام بتبديلها[4]. كما قرّر في قضية "ب.ع.س ضد وزير الداخلية" بتاريخ 1985/01/12 أن:« عدم تبصّر النقيب "ز" يشكل خطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القضاء العادي ». ولمّا كان النقيب معسرا فإن:« الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون حق رفع دعوى مبنية على خطأ المرفق أمام الجهة القضائية الإدارية »[5].

كما أخذ القاضي الإداري أيضا بهذا التمييز في عدة قضايا[6]، حيث قرّر بتاريخ 1999/02/01 أنه: « ... علما أن الأمر يتعلق بتقدير تعويض عن ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف، غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث ارتكب باستعمال سلاح ناري استلمه الموظف بحكم وظيفته »[7].

---

(1) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها. ويجد هذا الرأي مبرّره في بعض القرارات القضائية مثل: غ.إ.م.ع، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 231. _ غ.إ.م.ع، 1988/07/16، "مدير مستشفى س ضد فريق ب". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1991، ص 120 .

(2) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 92.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 14.

(4) غ.إ.م.أ، 1972/04/17، "بلقاسي ضد وزير العدل". R.A.J.A، ص 59 و60.

(5) غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 231.

(6) م.د، 1999/05/31، "ذوي حقوق ب.ي وت.ع ضد وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص97. _ م.د، 2001/07/09، "ورثة م.ع ضد بلدية أولاد فايت". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 177.

(7) م.د، 1999/02/01، رقم 146043، الغرفة الأولى. مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 91.

المطلب الثاني: **الطابع الخاص:**

بعد عرض التطوّر التاريخي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في كل من فرنسا والجزائر- المرحلة الأولى من تحديد المفهوم- يمكن الآن البحث في عملية تحديد طابعه الخاص من أجل التعرّف على معالمه أكثر فأكثر.

يتحدد الطابع الخاص لهذا النظام عن طريق خصائصه التي يتميز بها، ومصادره التي يتأسّس عليها (الفرع الأول)، كما ينبغي أيضا تمييزه عن بعض الأنظمة الأخرى ذات العلاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: **خصائصه ومصادره:**

ما يميّز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ويعطيه خصوصيته التي استقل وانفرد بها عن القواعد المطبقة في القانون الخاص هو خصائصه الذاتية التي أبرز أغلبها قرار "بلانكو" (فقرة 01)، بالإضافة إلى مصادره التي يغلب عليها الطابع القضائي (فقرة 02).

فقرة 01: **خصائصـــه:**

يحمل هذا النظام في القانون الفرنسي عدة خصائص عامة (أولا)، كما سجّل هذا النظام في القانون الجزائري بعض الخصوصيات (ثانيا).

أولا: **<u>الخصائص العامة</u>:**

من أهم نتائج حيثية قرار "بلانكو" خضوع مسؤولية الإدارة لنظام قانوني خاص، مستقل، مرن ومتغير حسب المرفق. تنطبق هذه النتيجة تماما على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وإن لم يكن ذلك واضحا في هذا القرار باعتباره قد أبدى خصوصية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بوجه عام. لقد ظهرت بعض هذه الخصوصيات في وقت لاحق أثناء التطوّرات الحاصلة في نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، ولذلك يمكن حصر هذه الخصائص كالآتي[1]:

1- <u>أنه نظام ذو أصل قضائي</u>:

قرّرت محكمة التنازع الفرنسية صيغة "بلانكو" سنة 1873 بناء على تمسّك مجلس الدولة بالطبيعة الخاصة لنظام المسؤولية الإدارية منذ قراره الصادر في 1855/12/06 المتعلق بقضية "روتشيلد" (Rotchild). فهو لم يتابع محكمة النقض في بناء هذه المسؤولية على نصوص القانون المدني، خاصة

---

(1) Voir: Jean-Marie AUBY, Droit public, Tome 2, Droit administratif, C.F.P.C, Paris, 1985, P 465, 469, 478 et 481._ Jacqueline Morand-Deviller, Op.cit. P 751._ Jean-Pierre Dubois, Op.cit, P 19._ Yves GAUDEMET, Op.cit., P 779._ أنظر أيضا عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 69، 70 و71.

فيما يتعلق بمسألة الاختصاص والقواعد الموضوعية[1]. وكان قضاء "بيليتييه" بمثابة عملية استكمال لنشأة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، إذن فهذا النظام قضائي النشأة.

2- أنه نظام خــاص:

نتجت هذه الخصوصية عن ارتباط المسؤولية على أساس الخطأ بالقواعد المطبّقة على الإدارة، والتي تعتبر قواعد خاصة غير مألوفة تتفق مع سلطات الإدارة ونشاطاتها المستهدفة تحقيق الصالح العام، إذن فهو نظام خاص بالإدارة. وما ساهم في خصوصيته أيضا هو نطاقه المحدود في عدة جوانب[2].

إن مسؤولية الإدارة بهذا الشكل تختلف عن مسؤولية الأفراد، ومن ثمّ كان لابد أن تستأثر بقواعد خاصة موضوعيا وإجرائيا، هذا ما قرّرته حيثية "بلانكو" حين صرّحت بأن:« هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، ولكن لها قواعدها الخاصة ».

3- أنه نظام مستقل وأصيـل:

استقل هذا النظام بقواعده عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن طريق استبعاد قواعد القانون المدنـــي من التطبيق على مسؤوليـــة الإدارة، وذلك لما صرّحت حيثية "بلانكـــو" بأن هذه المسؤوليـــة: « لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرّرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ».

بينما تتمثل أصالة هذا النظام في ناحيتين:

أ- أنه نظام قانوني قائم بذاته لا يحتاج في تقرير قواعده إلى النظم الأخرى، لاسيما النظام القانوني للمسؤولية المدنية. إن هذه الأصالة نتيجة منطقية عن خاصية الاستقلالية[3].

ب- أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بوجه عام هو مبدئيا نظام قائم على أساس الخطأ، إلا في بعض الجوانب التي يطبق فيها نظام المسؤولية دون خطأ.

4- أنه نظام واسع وغنـي:

فبعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية، أصبح هذا النظام يشمل أغلب نشاطات الإدارة، بحيث عرف توسّعا غير مسبوق أدى إلى اعتراف السّلطة العامة بضرورة التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها، كما توسّع أيضا نتيجة سيطرة وتوسّع مسؤولية الدولة شيئا فشيئا على حساب مسؤولية الموظف.

---

(1) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١١٦.

(2) راجع الصفحة 21 وما بعدها من هذه الدراسة.

(3) رغم أصالة هذا النظام، إلا أنه لا يقدم أصالة فطرية بالنسبة لنظام المسؤولية المدنية. Yves GAUDEMET, Op.Cit., P 801 et 802.

هذا ويعتبر هذا النظام غنيا جدا نتيجة تبني الأفكار الجديدة والحلول التي أنتجها القضاء الإداري، كفكرة التمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي، الجمع بينهما، دعاوى الرجوع و الحلول، أنواع الخطأ المرفقي، اشتراط الخطأ الجسيم في بعض المرافق، حماية الإدارة لموظفيها، ... الخ.

5- أنه نظام تتعايش فيه المسؤوليات:

عرف هذا النظام أيضا وجود تعايش بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة، وقد واصل القضاء الإداري تطوّره أكثر فأكثر في بعض الفرضيات ليقبل بالجمع بين المسؤوليتين[1].

6- أنه نظام يبحث عن التوازن:

إن ما يؤكد استقلالية هذا النظام، أنه نظام قائم على البحث عن: « قواعد خاصّة تتغيّر حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة » (قرار بلانكو)[2]. فهو يهدف إلى إقامة توازن حقيقي بين المصالح المتعارضة، وذلك عن طريق التوفيق بين ضرورة تحقيق المصلحة العامة من خلال نشاطات الإدارة، والحقوق والحرّيات الخاصة للأفراد التي تحتاج إلى الحماية في حالة تعرّضها للأضرار الناجمة عن هذه النشاطات.

وتظهر عملية البحث عن التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ميدانين:

أ- الموازنة بين حقوق الإدارة وحقوق الضحية:

من مصلحة الإدارة أن تخضع في مسؤوليتها إلى نظام قانوني خاص يتناسب مع سلطاتها ونشاطاتها التي تهدف من خلالها لتحقيق النفع العام، ومن ذلك مسألة الاختصاص القضائي، إذ لو عهد إلى القضاء العادي - في ظل النظام المزدوج- لفقدت هذه المسؤولية مبرّر وجودها.

ومن جهة أخرى فإن حقوق الضحية تكون مضمونة في عدة فرضيات، بحكم القواعد الإدارية التي توصّل إليها القضاء الإداري. فثبوت الخطأ المرفقي وما صاحبه من تطوّرات في مواجهة الإدارة التي تعتبر الطرف الميسور ماليا، يجعلنا نعتبر أنه من السّهل على الضحية الحصول على التعويض حتى في حالـة ارتكاب الموظف لخطأ شخصي في حالات معينـة، طالما أنه يمكن للإدارة استعمـال حقها في الرجوع.

ب- الموازنة بين حقوق الإدارة وحقوق الموظف:

تتمثل مصلحة الإدارة في تحقيق أهداف المرفق العام، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال تشجيع موظفيها على حسن أداء مهامهم في ظروف حسنة تحت ظل الحماية المقرّرة لهم. ومن جهة أخرى يمكنها أيضا

---

(1) Yves GAUDEMET, Op.Cit.

(2) Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 19.

المحافظة على المال العام عن طريق تطبيق قاعدة الجمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات، أين يتحمل الموظف دفع كامل التعويض أو جزء منه.

كما تتمثل مصلحة الموظف في الحصول على هذه الحماية، وعدم إمكانية تحميله المسؤولية عن أخطائه إلا في حالات نادرة.

7- أنه نظام يناسب نشاط الإدارة:

من نتائج قرار "بلانكو" التأكيد على الخصوصية الإدارية المبرّرة بمهام المرفق العام الذي يتطلب قواعد تتكيف مع حاجات المرفق[1]، ولعل هذا ما يفسّر السّياسة الواضحة لمجلس الدولة الفرنسي التي كانت تجري على عدم التقيد بقواعد عامة مقدّما، واستنباطها من مقتضيات الحياة الإدارية[2]. لذلك فإن قواعد هذا النظام تسعى إلى حماية نشاط الإدارة، وحصر مجالها من أجل الصالح العام[3].

من المفيد جدّا التذكير بأن "مبدأ التكيف" يعتبر من أهم مبادئ المرفق العام التي استنبطها "رولاند" (Rolland)، ويعني هذا المبدأ باختصار أن تسيير المرافق العمومية يجب أن يتكيف باستمرار مع متطلبات الصّالح العام المتغيرة[4]. فلمّا كانت الحاجات متعددة ومتغيرة حسب متطلبات الدولة العصرية، وبفعل تطوّر وازدياد نشاطاتها أصبح من المنطقي أن تخضع مسؤولية الإدارة إلى نظام قانوني مرن، حسّاس، شديد التغير والتطوّر[5]، يلائم تماما نشاط الإدارة ذا الطبيعة الإيكولوجية. هذا ما أشارت إليه حيثية "بلانكو" لمّا صرّحت بأن هذه المسؤولية: « لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق ».

هذه هي الخصائص العامة لهذا النظام حسب الحل الفرنسي، فهل حافظ النظام الجزائري عليها ؟.

ثانيا: <u>خصائصه في الجزائر</u>:

إن ما يلاحظ من دراسة هذا النظام في الجزائر هو أن قواعده الفرنسية أثرت و مازالت تؤثر تقنيا في عدة جوانب، ويرجع ذلك إلى:

---

(1) Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit., P 753.

(2) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١١٨.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 4 و5.

(4) محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن اعمر و رحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 120.

(5) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 74.

* تطوّر قواعد النظام القانوني الفرنسي، خاصة في مجال التقنيات المستعملة من طرف القاضي لتحقيق الموازنة بين البحث عن تعويض الضحايا و الحفاظ على الأموال العمومية.

* التشابه بين الجهتين القضائيتين من حيث التنظيم والسّير [1].

ورغم وجود مظاهر هذا التأثير في النظام القانوني الجزائري، إلا أن ذلك لم يكن كليا، بحيث استقل ببعض الأحكام تجعلنا نعتبر بأنه سجّل بعض الخصوصيات:

1- <u>من حيث الخصوصية والاستقلالية:</u>

بالرّغم من تأثر النظام الجزائري بخصوصية واستقلالية النظام الفرنسي في مادة المسؤولية الإدارية عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، والذي تجسّد مبدئيا في بعض قرارات القضاء الجزائري، إلا أنه سجّل فيما بعد تراجعا ملحوظا من خلال بعض القرارات القضائية، حيث صرّح القاضي باستعماله لقواعد المسؤولية في القانون المدني بصفة مباشرة[2].

إن هذا الاتجاه لا يسمح بوجود قضاء ثابت في هذه المادة[3]، بحيث أصبح هذا النظام ذا طابع مزدوج، يحمل في طياته مجموعة القواعد الإدارية الخاصة والمستقلة التي مازالت تمثل المبدأ العام، وبعض القواعد الأخرى المستوحاة من القانون المدني، فهو إذن **نظام قانوني مختلط**.

2- <u>من حيث الشخص المسؤول:</u>

أخذ النظام الجزائري بالحلّ الذي يميّز بين الخطأين المرفقي والشخصي وما يترتب عنهما من مسؤولية إدارية أو شخصية[1]، كما أخذ أيضا بخاصية التعايش بين المسؤوليات من خلال تطبيق فكرة الجمع و الحق في دعاوى الرجوع أو الحلول[4].

3- <u>من حيث الاختصاص القضائي:</u>

نظرا لتكريس المعيار العضوي، فقد امتد اختصاص القاضي الفاصل في المواد الإدارية ثم القاضي الإداري ليشمل بعض منازعات مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ التي تعتبر من صميم اختصاص القضاء العدلي في النظام الفرنسي، كالاختصاص بالنظر في المسؤولية عن أعمال التعدّي.

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 5، 6 و 7.

(2) راجع التفاصيل في الصفحة 32 وما بعدها من هذه الدراسة.

(3) Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit. P 285.

(4) سيتضح ذلك بالتفصيل من خلال قواعد هذا النظام.

4- من حيث النطاق:

يتميّز النظام الجزائري بنطاق واسع يشمل أغلب هيئات ونشاطات السلطة التنفيذية، حيث أصبح من المتعذر عدم التصريح بالخطأ إلا حيث تكون المسؤولية الإدارية دون خطأ، أو في الحالات التي مازالت تشكل بقايا عدم المسؤولية كأعمال السيادة، أو أغلب أعمال السلطة القضائية، أو أعمال السلطة التشريعية. كما يشمل هذا النظام أيضا التعويض عن مختلف الأضرار المادية والمعنوية. وبالجملة لا يختلف النظام الجزائري كثيرا عن النظام الفرنسي من حيث النطاق.

فقرة 02: **مصـــادره:**

سبقت الإشارة إلى الأصل القضائي كخاصية من خصائص هذا النظام، والمهم هنا أن يدرس على حدة الطابع القضائي العام لمصادره (أولا) مقارنة مع الطابع التشريعي الخاصّ (ثانيا) ومصادر أخرى (ثالثا).

أولا: الطابع القضائي العام:

يؤدي وجود النظام القضائي الإداري بصفة عامة إلى تقوية الطابع الخاص والأصيل لقواعد القانون الإداري[1]، ومادة المسؤولية لا تستثنى من ذلك، فهي كالمواد الأخرى ظهرت مع ظهور الطابع القضائي كأساس للقانون الإداري[2]. لذلك فإن أغلب قواعدها هي من ابتكار واجتهاد القضاء الإداري في القانون المقارن أصلا وأساسا[3].

لقد كان للقضاء الإداري - لاسيما مجلس الدولة- بفعل الاجتهاد المتواصل الفضل في وضع القواعد الأساسية للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ويرجع السبب في ذلك إلى الطابع الحرّ لعمله من أجل وضع الحلول القانونية، لذلك جاءت اجتهاداته متصفة بالمرونة، غير متقيدة بقواعد قانونية محددة مسبقا لاسيما تلك المتعلقة بالقانون الخاص[4]. وقد لوحظ ذلك عمليا من خلال قراراته المبدئية التي ساهمت بشكل كبير في إثراء هذا النظام، بحيث لا تزال لحد الآن مصدره الأساسي العام.

فهكذا ساهم في تطويره أثناء مراحل التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وأوجد عدة حلول ومعايير لهذا التمييز، كما أبرز الحالات التي يكون فيها الخطأ ثابتا أو مفترضا، واشترط جسامته في بعض المرافق، وقرّر التنازل عن ذلك أحيانا، إلى غير ذلك من القواعد المختلفة.

---

(1) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 18.

(2) René CHAPUS, Droit Administratif Général, Tome 1, 9e édition, 1995, P 1081.

(3) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 65.

(4) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 43 و44. _ René CHAPUS, Op.Cit.

لقد أتبع الطابع القضائي العام لهذا النظام فيما بعد بأنظمة تشريعية خاصّة، إلا أنها بقيت ولا تزال قاصرة أمام جهود القضاء الإداري.

ثانيا: *الطابع التشريعي الخاص:*

لا تزال المعالجة الدستورية غير كافية من أجل تنظيم قواعد المسؤولية؛ فإن كان المؤسس الدستوري الجزائري قد انتهى إلى التصريح بمبدأ الرقابة القضائية على شرعية أعمال السلطات الإدارية (م 143 من دستور 1996)، فإن موقفه اتجاه مبدأ الرقابة القضائية على مسؤولية هذه السلطات لم يكن بنفس الدرجة، حيث تحاشى - على غرار الدستور الفرنسي- تكريس المبدأ بصفة صريحة.

تجلى هذا الموقف من خلال بعض النصوص ذات الطابع العام التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات والأشخاص والممتلكات، مثال ذلك نص المادة 164 من دستور 1976، وكذا نص المادة 130 من دستور 1989 والمادة 139 من دستور 1996 حيث جاء فيهما:« تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ». إن هذه الحماية القضائية يمكن أن تكون كذلك في مواجهة أعمال السلطات الإدارية التي تسبّب ضررا للمواطنين.

ما يمكن ملاحظته بهذا الصدد، هو أن هذه النصوص الدستورية تعتبر مصدرا للنصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية. هذا ما تفسّره بعض المجالات المخصصة للقانون بموجب المادة 122 من الدستور في فقرتها الأولى، التي تضمنت:« حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ».

وعموما إذا كانت المعالجة الدستورية قاصرة، فإن المشرّع اكتفى ببعض التدخلات الهامّة والمحدودة في نفس الوقت[1]، وتبقى هذه التدخلات من دون شك غير كافية لتحديد النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالقضاء الإداري هو من قام بهذه المهمة[2]. إلا أنها على الأقل تمثل نظاما تكميليا للنظام القضائي العام والأصيل، يظهر ذلك جليا من خلال الأنظمة التشريعية الخاصة التي تتعلق بمسؤولية الإدارة في بعض الميادين[3]. بل إن هذه الأنظمة يعود أساس مصدرها إلى القضاء[4].

ثالثا: *مصادر أخرى:*

تتمثل هذه المصادر في المبادئ العامة للقانون (1) ودور الفقه (2).

---

(1) عن القيمة المعيارية لهذه التدخلات، يمكن أن تكون في شكل نصوص تشريعية أو تنظيمية.

(2) René CHAPUS, Op.cit.

(3) Yves GAUDEMET, Op.Cit., P 850.

(4) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 6.

1- المبادئ العامة للقانون:

يجد هذا النظام مصدره في بعض المبادئ العامة للقانون[1]، كمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي حاول البعض أن يجعل منه الأساس العام للمسؤولية الإدارية، ويعتبر هذا المبدأ متفرعا عن مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكتسي قيمة دستورية[2]. وحسب الأستاذ "بوسماح" فإن هذا المبدأ يشمل أيضا مسؤولية المرافق العمومية فيما يخصّ الأضرار الناجمة عن السّير السّيء للمرفق[3]. وبهذا الصدد، لم يفت القاضي التصريح بمسؤولية الإدارة عن خطئها بمناسبة عدم احترام هذا المبدأ[4].

في الحقيقة يمكن التساؤل عمّا إذا كان من الضروري النظر إلى هذا المبدأ كمصدر لنظام المسؤولية على أساس الخطأ، طالما أن كلا من الفقه والقضاء يعتبره كأساس مستقل للمسؤولية دون خطأ[5].

من بين المبادئ العامة للقانون خارج إطار مبدأ المساواة، يوجد أيضا مبدأ التزام الإدارة بتغطية التعويضات المدنية التي يدان بها موظفوها في حالة عدم ارتكابهم لخطأ شخصي[6]، وهو ما يعتبر أيضا مبدأ متفرّعا عن مبدأ حماية الإدارة لموظفيها.

2- الفقه:

لقد ساهم فقهاء القانون العام في التفسير والتعليق على القرارات التي كان يصدرها كل من مجلس الدولة ومحكمة التنازع الفرنسيين، واستخلصوا منها بعض النتائج والمعايير، كما انتقدوا أحيانا اتجاه مجلس الدولة لاسيما في مجال الحلول التي كان يدلي بها أثناء التطوّرات الحاصلة في عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

لم تكلل هذه الجهود بالنجاح، وذلك بسبب الطابع الحرّ لعمل المجلس، حيث كان يهتم بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة، ولهذا لم تكن آراء الفقهاء الذين يميلون عادة إلى التجريد النظري معبّرة دائما عن حقيقة قضاء مجلس الدولة[7].

(1) عن القيمة التي تحتلها هذه المبادئ، أنظر محيو أحمد، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

(2) تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

(3) محمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص 113.

(4) C.E.F, 09/03/1951,"Société des concerts du conservatoire". G.A.J.A, P359 et 360. أنظر أيضا قرار غ.إ.م.أ، 1979/01/20، " بوشات سحنون و سعيدي مالكي ضد وزير الداخلية- وزير العدل- والي الجزائر". R.A.J.A، ص 199 و 200.

(5) C.E.F, 30/11/1923, "COUITÉAS". G.A.J.A, P 185._ C.E.F, 14/01/1938, "Société anonyme des produits laitiers « LA FLEURETTE »". G.A.J.A, P 244.

(6) C.E.F, 26/04/1963, "Centre hospitalier de Besançon". Voir G.A.J.A, P 363.

(7) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

الفرع الثاني: **تمييزه عن الأنظمة المشابهة:**

أظهر قرار "بلانكو" بالإضافة إلى تطوّرات هذا النظام ضرورة تمييزه عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية (فقرة 01)، وبما أن الاجتهاد تطوّر أكثر ليقبل بأسس أخرى للمسؤولية الإدارية دون خطأ، فمن الضروري أيضا تمييزه عن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ (فقرة 02).

فقرة 01: **تمييزه عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية:**

حسب أنظمة القضاء المزدوج، فإن المسؤولية تخضع أيضا إلى نظام قانوني مزدوج، أين تخضع المسؤولية المدنية لنظام يطبّق أحكام القانون المدني، بينما تخضع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لنظام يطبّق أساسا القواعد الإدارية المستقلة موضوعيا وإجرائيا. لذلك فإن التفرقة بين النظامين تظهر في عدة مجالات (أولا)، وقد أبدى النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عدة نتائج إيجابية أكدت أفضلية القواعد الإدارية (ثانيا)، إلا أنّه لم ينسلخ كليا عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، حيث بقيت بعض المجالات المشتركة (ثالثا).

أولا* <u>التفرقة بين النظامين:</u>

يمكن أن نفرّق بين النظامين حسب التصنيف الآتي:

1- <u>من حيث طبيعة المسؤولية</u>:

يعتبر نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ نظام مسؤولية تقصيرية غير مباشرة(1)، حيث تتحمل الإدارة أخطاء من فوّضتهم من موظفيها. بخلاف نظام المسؤولية المدنية الذي قد تكون فيه المسؤولية التقصيرية شخصية مباشرة، أو غير مباشرة. وفي الحقيقة كذلك، لا يمكن اعتبار تطبيقات المسؤولية المدنية غير المباشرة قاسما مشتركا، فمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه في القانون المدني لا يمكن تطبيقها على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك لسبب بسيط، وهو أن علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية خاضعة لقانون المرفق وليس لنصوص القانون المدني(2).

2- <u>من حيث طبيعة الخطأ</u>:

يتعلق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية الإدارة، ولا علاقة له بالخطأ الشخصي إلا إذا كان متصلا بالمرفق، ولهذا فإن عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لم تعرف إطلاقا في نظام المسؤولية المدنية.

---

(1) وإلى هذه النتيجة خلص الأستاذ "كورنو" (Cornu) في حديثه عن طبيعة مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في رسالة له قام فيها بدراسة مقارنة للمسؤولية التقصيرية في القانونين الخاص والعام. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية- الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص ٥٩٥ وما بعدها.

(2) راجع في هذا الصدد: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها. _ رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى التعويض، برنامج الإلغاء والتعويض في القضاء الإداري المنعقد في المملكة العربية السعودية، في أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (ARADO)، 2009، ص 166.

ومن جهة أخرى، فإن معيار تقدير الخطأ يختلف بين النظامين، فإذا كان نظام المسؤولية المدنية يقوم على أساس معيار مجرّد يأخذ في الاعتبار أي خطأ مهما كانت درجته، فإن نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ قد يشترط أحيانا درجة معينة من الأهمية والجسامة في الخطأ. ولذلك كان مجلس الدولة يراعي ظروف ارتكاب الخطأ المرفقي حسب كل حالة على حدة[1].

3- <u>من حيث طبيعة القواعد المعمول بها من طرف القاضي</u>:

يكون القاضي في ظل نظام المسؤولية المدنية محكوما ومقيدا بنصوص القانون المدني، ولذلك فهو نظام يتميز بالجمود والصرامة. بخلاف نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي يتسم بالمرونة والحيوية، أين تكون فيه للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وحرّية في التعامل مع القضايا المعروضة.

4- <u>من حيث نطاق المسؤولية</u>:

يحكم نظام المسؤولية المدنية العلاقات بين الخواص في إطار القانون المدني، ولذلك فهو يعنى بمسؤولية الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة أساسا، كما يعنى في بعض الفرضيات بمسؤولية الأشخاص العمومية (حالة مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن عربة تابعة لها، أو مسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو ذات التسيير الخاصّ). وهذا بخلاف نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي يحكم بصفة أساسية نشاط الإدارة الذي يسبّب ضررا للغير في النطاق الذي تسأل فيه عن الخطأ.

5- <u>من حيث الهدف</u>:

إذا كان نظام المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق المصالح الخاصة للأفراد، فإن نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يهدف إلى البحث عن التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.

6- <u>من حيث المصدر</u>:

يخضع نظام المسؤولية المدنية إلى نظام تشريعي أصلا، يستمد أغلب مصادره من قواعد القانون المدني، كما يستمدّ بعض مصادره من القضاء[2]. بينما يخضع نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى نظام قضائي أساسا، ولا يستعين بالأنظمة التشريعية إلا بصفة تكميلية.

---

(1) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٥٧. _ حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٦ و١١٧.

(2) مثال ذلك المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فقواعدها من صنع القضاء والفقه لا من صنع المشرّع. سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 167. هذا ويشهد الاجتهاد القضائي الفرنسي حاليا في مادة المسؤولية المدنية حركة واسعة من أجل توسيع أساسها، وبالموازاة مع ذلك فإن الفقه المدني أيضا لازال في صراع حاد حول أساس هذه المسؤولية. للاطلاع أكثر، أنظر سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 202 وما بعدها.

7- من حيث الاختصاص القضائي:

تخضع دعوى المسؤولية في ظل نظام المسؤولية المدنية إلى اختصاص القضاء العادي، بينما تخضع في ظل نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى اختصاص القضاء الإداري.

ثانيا* أفضلية القواعد الإدارية:

سجّل الأساتذة "لونغ" (Long)، "ويل" (Weil) و"بريبان" (Braibant) في تعليقهم على قرار "بلانكو" بأن:« استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية اتخذت الآن معنى جديدا؛ فإذا كان يظهر في بعض الحالات - وفقا للمعنى الأصلي لصيغة "بلانكو"- بأنها غير مناسبة للأفراد مقارنة مع ما تقدمه القواعد المدنية (كاشتراط الخطأ الجسيم مثلا)، فقد أصبحت بعد مرور الوقت تخدم مصلحة الضحايا بشكل أفضل، نتيجة الاعتراف بمسؤولية الإدارة في الحالات التي لا يسمح فيها القانون المدني بذلك »[1].

إن تطبيق القواعد الإدارية من خلال نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أصبح يسهّل مهمة الضّحية في الحصول على التعويض على نحو أفضل ممّا لو طبّقت بشأنه القواعد المدنية، وذلك نظرا لشدّتها وصرامتها. ونعتقد أنّ ما يسهّل هذه المهمة هو الموقف الإيجابي الذي تأخذه الإدارة في الغالب عن طريق حماية الموظف من المسؤولية، حيث تسعى القواعد الإدارية للموازنة بين المصالح المختلفة في إطار علاقة ثلاثية الأطراف، وهو الأمر الذي لا يمكن للقواعد المدنية أن تنظمه بشكل كاف وملائم.

لعل من أهم ما يبرز هذه الأفضلية هو قبول القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة في حالات معينة، كتلك التي يرتكب فيها الموظف خطأ شخصيا كلما هيّأ المرفق لذلك، أو حتى حين لا يمكن إسناد الفعل الضارّ إلى موظف أو موظفين معينين ممّا لا يمكن معه إعمال مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه[2].

وأما عن اشتراط الخطأ الجسيم، فإن ذلك لا يكون إلا في بعض الفرضيات من أجل حماية نشاط الإدارة، حيث يتميّز هذا النشاط في بعض المرافق بدرجة من الصّعوبة والتعقيد. ولذلك كان من الواجب أن يرجع في تحديد قدر هذه الجسامة إلى ظروف كل مرفق ونظامه القانوني[3].

لاشك أن هذه الخصوصيات تجعلنا نقرّر أخيرا بأن القواعد الإدارية هي الأنسب والأفضل للتطبيق على النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

---

(1) Voir G.A.J.A, P 8. «Cette Autonomie a cependant pris un sens nouveau; si elle implique encore dans certain cas, conformément au sens primitif de la formule de l'arrêt *Blanco*, des règles moins favorables aux particuliers que celles qui auraient résulté de l'application du code civil (exigence d'une faute lourde, par ex.), elle entraîne de plus en plus fréquemment la reconnaissance de la responsabilité de l'administration dans des situations où le droit civil n'aurait pas permis de donner satisfaction à la victime».

(2) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 82 و83.

(3) محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

إن هذه الأفضلية لا تمنع من وجود بعض القواعد المدنية الأخرى التي أصبحت على ما يبدو مجالا مشتركا بين النظامين.

ثالثا* العلاقة بين النظامين:

بالرغم من استقلالية نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عن نظام المسؤولية المدنية، إلا أنها استقلالية نسبية[1]، بحيث استمدّ منه بعض الحلول التي تتلاءم مع طبيعة هذا النظام. ولذلك مازال متأثرا به في بعض المجالات.

يظهر هذا التأثر أكثر في نظام التعويض، فهناك تشابه في القواعد المتعلقة بخصائص الضّرر وأنواعه، وكذا القواعد المتعلقة بالسببية.

يتشابه النظامان في الأساس العام للمسؤولية، فكلا المسؤوليتين تؤسس على الخطأ. كما يتشابهان أيضا في الشروط الثلاثة لقيام المسؤولية (الخطأ، الضرر ورابطة السببية).

فقرة 02: **تمييزه عن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ:**

يشكل مجموع النظامين موضوع النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، ولذلك تكمن فائدة التمييز بينهما في التعرّف أكثر على حدود نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

هناك عدة مجالات يختلف فيها هذان النظامان (أولا)، كما يشتركان أيضا في مجالات أخرى (ثانيا).

أولا* التفرقة بين النظامين:

هناك اختلافات تقنية بين نظامي المسؤولية الإدارية، يمكن تصنيفها كالآتي:

1- من حيث مميزات الضرر:

يتميز الضرر في نظام المسؤولية بدون خطأ بخاصيتين أساسيتين لا يتميز بهما الضرر في نظام المسؤولية على أساس الخطأ:

**** طابع الخصوصية:*** أي يجب أن ينصبّ الضرر على فرد أو أفراد معيّنين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قبله لا يشاركهم فيه سائر المواطنين.

**** طابع الجسامة غير العادية:*** أي يجب أيضا أن ينطوي الضرر على درجة معينة من الخطورة غير العادية على المجتمع[2].

(1) بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 186.

(2) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

2- <u>من حيث عبئ الإثبات</u>:

لا يشترط في نظام المسؤولية بدون خطأ إلا الضرر ورابطة السببية، وبالتالي يكفي الضحية إثبات وجود رابطة سببية بين الضرر وتصرّف الإدارة. بينما في نظام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت يشترط من الضحية أيضا إثبات أن تصرّفها يشكل خطأ.

3- <u>من حيث أسباب الإعفاء</u>:

يختلف هذان النظامان في سببين:

* ***الحالة الطارئة:*** ويكون الاختلاف هنا جزئيا، حيث تقتصر هذه الحالة كسبب للإعفاء في نظام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت دون الخطأ المفترض، وبالمقابل لا تعتبر أبدا كسبب معفي في نظام المسؤولية بدون خطأ.

* ***فعل الغيـــــر:*** ويكون الاختلاف هنا كليا، حيث يعتبر فعل الغير سببا معفيا (أو مخففا) في نظام المسؤولية على أساس الخطأ، بينما لا يمكن اعتباره كذلك في نظام المسؤولية بدون خطأ[1].

4- <u>من حيث النطاق</u>:

بالرغم من تطوّر نظام المسؤولية بدون خطأ وتعدّد أسسه (المخاطر - المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة) وما حققه من نتائج إيجابية في مصلحة الضحايا، إلا أنه يعتبر نظاما استثنائيا بالنسبة لنظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي مازال يمثل مبدئيا النظام العام والرئيسي للمسؤولية الإدارية بحيث استأثر على أغلب نشاطات الإدارة.

5- <u>من حيث الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة</u>:

وفقا لصيغة "بلانكو" فإن كلا النظامين يهدف إلى التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة، إلا أن هذا التوفيق يظهر أكثر في نظام المسؤولية بدون خطأ، بحيث يسعى إلى توفير حماية أكبر لحقوق الضحايا نتيجة الحصول على تعويض الأضرار ولو في غياب الخطأ. وفي المقابل يتم حماية نشاط الإدارة في بعض المجالات التي يعترف لها فيها بالسيادة من أجل تحقيق الصالح العام.

6- <u>من حيث صفة الضحية في الأشغال العمومية</u>:

تعتبر الأشغال العمومية المجال الخصب لتطبيق نظام المسؤولية على أساس المخاطر، إلا أنه إذا أخذنا في الاعتبار صفة الضحية، فإن ذلك سيؤثر على أساس المسؤولية على التفصيل الآتي:

---

(1) Yves GAUDEMET, Op.Cit., P 805 et 806.

**** إذا كانت الضحية "مرتفقا":*** أقام البعض المسؤولية في حالة وقوع ضرر لحق المرتفق على أساس المخاطر "أودنت" (Odent)، بينما أرجعها آخرون إلى الخطأ "دي لوبادير" (De Laubadere) و"ديباش" (Debbasch)[1].

**** إذا كانت الضحية "مشاركا أو من الغير":*** لا خلاف في أن الضحية إذا كان مشاركا يطبّق نظام المسؤولية على أساس الخطأ بصفة حصرية. وبالعكس من ذلك، إذا كانت الضحية من الغير فإننا نكون حتما أمام نظام المسؤولية بدون خطأ.

وأخيرا، بالرغم من وجود هذه الاختلافات، إلا أن هناك علاقة حتمية بين النظامين.

ثانيا* العلاقة بين النظامين:

يعتبر القضاء المصدر الأساسي لكلا النظامين، فهما يمثلان معا النظام القضائي العام للمسؤولية الإدارية. وإن كان نظام المسؤولية على أساس الخطأ هو المبدأ العام، فإن نظام المسؤولية بدون خطأ يلعب دورا **تكميليا**[2]، بحيث يغطي بعض الجوانب التي لا يمكن من خلالها تأسيس المسؤولية على الخطأ، وبالتالي فهو يتدارك النقائص التي يمكن أن تثار في نظام المسؤولية على أساس الخطأ.

يشترك هذان النظامان في بعض الخصائص العامة، فلا شك أن كلا منهما ذو أصل قضائي، يبحث عن التوازن، يناسب نشاط الإدارة. كما أن نظام المسؤولية بدون خطأ ساهم بصفة كبيرة إلى جانب نظام المسؤولية على أساس الخطأ في دفع عجلة الاستقلالية المستنبطة من حيثية "بلانكو" إلى الأمام.

يشتركان أيضا في شرطي الضرر و رابطة السببية، لذلك فإن الخصائص العامة للضرر في النظامين هي واحدة، كما أن الإعفاء من المسؤولية بسبب خطأ الضحية والقوة القاهرة هو واحد أيضا في كلا النظامين.

وأخيرا فإن الطبيعة القانونية للخطأ المفترض تجعلنا نعتبر بأن نظام المسؤولية المفترضة يقترب ويتشابه مع نظام المسؤولية بدون خطأ، ففي هذا المعنى الضحية غير مطالبة بإثبات الخطأ المنسوب للإدارة[3].

---

(1) ولقد تباين أيضا موقف كل من الفقه والقضاء الجزائريين بهذا الصدد، أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 45.

(2) Yves GAUDEMET, Op.Cit., P 803. _ محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(3) Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit. P 296.

خلاصة المبحث الأول:

هكذا ساهم التطوّر التاريخي والطابع الخاص للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في إبراز استقلاليته بمفهوم متطوّر ومتميّز. وسواء في فرنسا أو في الجزائر، فإن كانت التطوّرات مختلفة بحكم اختلاف الأوضاع والظروف التاريخية، إلا أن التقنيات المستعملة فيما بعد استقرّت على نفس النمط في البلدين، مع وجود بعض المؤثرات التي استقل بها كل من النظامين.

ففيما يتعلق بالتطوّر التاريخي؛ فقد أبدى الاجتهاد القضائي الفرنسي بحق دوره البنّاء في تطوير هذا النظام. فبعد انحطاط عهد اللامسؤولية، يمكن القول بأن قرار "بلانكو" بالإضافة إلى قرار "بيليتييه" مجتمعين، كانا بمثابة نقطة انطلاق في بناء نظام قانوني خاص ومستقل للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. كما أن أسباب نشأة واتساع هذه المسؤولية توحي بأن هذا النظام يتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية، وكذا بالمذهب الإيديولوجي السائد في المجتمع. وفيما يخص المراحل القضائية لهذا النظام، فمن "بيليتييه" انتهاء ب "لارويال و دلفيل" تطوّرت عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لتصل إلى موازنة عادلة بين العلاقات في إطار نظام يكفل حقوق الضحية من جهة، و يسعى لتوزيع المسؤولية بين الإدارة والعون التابع لها من جهة أخرى. وقد عرف هذا النظام فيما بعد نطاقا واسعا، لكنه محدود. إن هذا النطاق المحدود هو ما ساهم أكثر في توضيح خصوصيته واستقلاليته.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، فقد حمل خصوصية معيّنة قبل الاحتلال الفرنسي، تعود جذورها إلى الطابع المتميز الذي عرفه النظام الإسلامي، والذي يحتاج في الحقيقة إلى عميق دراسة بالمقارنة مع النظام الحالي. ثم بعد الاستعمار لم يلبث أن استبدل بنظام يحمل تطبيقات مختلفة لعدم المسؤولية الذي كانت تنتهجه الإدارة الفرنسية من خلال الهيئات القضائية الإدارية واختصاصاتها المقيدة وبعض التشريعات. وبعد الاستقلال وجد كل من المشرّع والقاضي نفسه مضطرّا إلى مواصلة انتهاج نفس الحلول المكتسبة في ظل النظام الفرنسي، وظهر ذلك جليا من خلال تكريس مسألة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وكذا خصوصية واستقلالية هذا النظام التي لم يستقرّ القضاء فيما بعد بشأنها.

وفيما يتعلق بالطابع الخاص لهذا النظام؛ فمن جهة، تميّز هذا النظام بخصائص ومصادر هامة. تمثلت خصائصه العامة في أنه نظام قضائي الأصل، خاص، مستقل و أصيل، واسع وغني، تتعايش فيه المسؤوليات، يبحث عن التوازن ويناسب نشاط الإدارة. وقد عرف النظام الجزائري بعض الخصوصيات تتعلق أساسا بخصوصية واستقلالية هذا النظام، نطاقه، الشخص المسؤول وكذا

الاختصاص القضائي. أما عن مصادر هذا النظام، فيغلب عليها عموما الطابع القضائي مع الاعتراف استثنائيا ببعض الأنظمة التشريعية التي لوحظ عدم تتويجها بمبدأ دستوري، مضافا إليها هامشيا بعض المبادئ العامة للقانون ودور الفقه.

ومن جهة أخرى، تميّز هذا النظام عن بعض النظم الأخرى ذات العلاقة. ففي المقام الأول، اختلف هذا النظام عن نظام المسؤولية المدنية من حيث طبيعة كل من المسؤولية، الخطأ والقواعد المعمول بها من طرف القاضي، وكذلك من حيث النطاق، الهدف، المصدر والاختصاص القضائي. ومن أجل ذلك سجّلت القواعد الإدارية أفضليتها بالنسبة لهذا النظام على القواعد المدنية. وبالرغم من ذلك بقي هذا النظام متأثرا بنظام المسؤولية المدنية خاصة فيما يتعلق بنظام التعويض. وفي المقام الثاني، اختلف هذا النظام عن نظام المسؤولية بدون خطأ من حيث مميزات الضرر، عبئ الإثبات، أسباب الإعفاء، النطاق، الموازنة بين المصالح العامة والخاصة وكذا صفة الضحية في الأشغال العمومية. إلا أن ذلك لم يمنع من وجود مجال مشترك بينهما.

المبحـث الثانـي

قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يقصد بقواعد هذا النظام مجموعة القواعد القانونية المطبقة على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تشريعا وتنظيما وقضاء وفقها.

عرفت هذه المسؤولية قواعد عامة تطبق على جميع المرافق العمومية، ويغلب عليها الطابع القضائي، إلا أن بعض المرافق خصّها القضاء والتشريع بقواعد خاصة ينبغي مراعاتها، ولذلك سنتطرق إلى النظام العام (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة الأنظمة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: **النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**:

لقد تطوّر هذا النظام بفعل الاجتهاد القضائي، حيث عرفت نظرية الخطأ توسعا غير مسبوق يشمل مختلف نشاطات الإدارة العامة، وذلك من خلال الخطأ المرفقي الذي يعدّ أساسا لقيام مسؤوليتها (الفرع الأول)، أو من خلال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها نظرا لاستعمال فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أو تطبيق قاعدة الجمع بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: **الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية**:

نسب إلى بعض الكتاب أمثال "إيزنمان" (Eisenmen)، "بنوا" (Bénoit)، "دي لوبادير" (De Laubadere) و"سولييه"(Soulier) الخلط بين أساس وشرط المسؤولية الإدارية[1]:«إن الأساس وهو قضية فلسفية، امتزج مع الشرط وهو تقنية قانونية». كان "فالين"(Waline) أول من أشار إلى مثل هذا المزج. وذهب الأستاذ "مورو"(Moreau) إلى أن الخطأ يعتبر بالتناوب، بمثابة شرط أو أساس[2].

واعتبر الأستاذ محيو أنه:« من غير الممكن أن يشكل الخطأ أساسا للمسؤولية، فهو شرط فقط لترتيب المسؤولية، وأن أساس الالتزام بإصلاح الضرر، أي المبدأ العام والوحيد للتفسير يكمن في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة ». ثم حاول أن يقلل من أهميـة البحث عن أساس عام للمسؤولية، مبرّرا ذلك بقوله:« إن التمعّن في المجتمع يظهر لنا بأنه ينضح بعدم المساواة أكثر من المساواة، خصوصا في دولة ليبرالية حيث يعترف بعدم المساواة في الأموال ..... إذن من الصعب أن نعتبر في دولة كهذه تلك الفكرة كأساس وحيد للمسؤولية ». ثم انتهى إلى أن:« الأسس والشروط متعادلة »[1].

---

(1) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 213 و214.

(2) بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 323 و324.

وإذا كان أغلب المؤلفين متفقين على عدم النظر إلى الخطأ كأساس للمسؤولية، إلا أن ذلك لا يمنعنا من البحث عن الخطأ باعتباره أساسا عاما يترتب على استعماله أداء معنى الالتزام بالتعويض، وقد لاحظ الفقه أن القضاء الإداري كثيرا ما يستعمل بصراحة في قراراته عبارة "الأساس"[1].

ومن جهة أخرى، فقد ثار جدل حول "أسس المسؤولية الإدارية"، فبعض الكتاب يدرسون تحت هذا العنوان الخطأ والمخاطر "فيدل وأودن" (Vedel et Odent) باستيحاء من تحليل القانون المدني الذي يعتبر فيه الخطأ الأساس الرئيسي للمسؤولية[2]، وبعضهم يقيم المسؤولية على أساس نظرية الضمان "دوجي" (Duguit)، واعتبر آخرون أن هناك أساسان للمسؤولية؛ الأول مباشر هو "مبدأ الغرم بالغنم"، والآخر غير مباشر يتمثل في فكرة "العدالة والإنصاف" "إيزنمان" (Eisenmen)[3].

ويشيد أحد الكتاب أخيرا "د.لوشاك"(D. Lochak) بمكانة الخطأ كأساس عام للمسؤولية بأن:« الفقه حاول في البدء أن يجد لها أسسا أخرى غير الخطأ (ولكن) من المؤكد أن الخطأ لا يزال الأساس في القانون العام، الخاص بمسؤولية السلطة العامة »[4]. لقد ذهب الأستاذ عوابدي في هذا الصدد إلى أن الصّواب في هذا الشأن، هو أن أساس مسؤولية السلطة العامة عن أعمال موظفيها هو الخطأ، ولكنه خطأ من نوع خاص، واعتبر أن تلك النظريات السابقة بعضها يمكن أن يكون على وجه التكامل أساسا لهذه المسؤولية في بعض الحالات الخاصة التي ينتفي فيها الخطأ[3].

وإذا كان الخطأ يمثل الأساس العام من أجل قيام مسؤولية الإدارة، فهو ينسب تقنيا إلى نشاطها، حيث يندمج في خدمات وظيفة المرفق العام، ليتحول من "خطأ الموظف" المحاط بالظروف المادية والمعنوية إلى "خطأ مرفقي"، ولذلك فهو يعتبر صيغة أو حيلة من الحيل القانونية من أجل تحقيق فكرة الصالح العام[5]. ومن ثمّة كان الخطأ المرفقي خاضعا لنظام قانوني خاص من حيث صعوبة تعريفه (فقرة 01)، وكذا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسألة إثباته ودرجة جسامته (فقرة 02).

فقرة 01: **تعريف الخطأ المرفقي**:

لا تزال محاولات المشرع محدودة لتعريف الخطأ المرفقي (أولا) فمن البديهي أن تترك هذه المهمة للفقه والقضاء الإداريين (ثانيا)، ويرجع ذلك إلى الطابع القضائي لهذا النظام وما كان يصاحبه من تعليق فقهاء القانون العام، وكذلك الصعوبة التي يكتسيها الخطأ المرفقي في حد ذاته.

---

(1) C.E.F, 13/07/1979,"SA Coparex". _ C.E.F, 11/03/1987,"Weisbach". نفس المرجع السابق، ص325.

(2) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 213.

(3) عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 81 و82.

(4) بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 318.

(5) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 107.

أولا: ***التعريف التشريعي***:

لم يعرّف المشرّع الخطأ المرفقي، وإنما لجأ أحيانا إلى إبراز معالمه عن طريق تعريف سلبي، بحيث اعتبر خطأ الموظف مرفقيا إذا كان غير منفصل عن المهام الموكلة إليه تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يعتبر منفصلا عن مهامه، هذا ما يستخلص من المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن ق.أ.ع.و.ع والمادة 20 من مرسوم 59/85 المتضمن ق.أ.ن.ع.م.إ.ع. الملغى.

كما قرّر في نصوص خاصة الأوضاع التي يعتبر فيها خطأ الموظف مرفقيا بأن يكون مرتكبا أثناء الوظيفة أو بمناسبتها مثلما فعل في المادة 144 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

وفي هذا الصدد يصرّح الأستاذ عوابدي:« اكتفى المشرّع بالتقرير والنصّ على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون كذلك إذا ما ارتكب خلال تأدية مهام الوظيفة العامة أو بمناسبتها، ولم يبين شأنه في ذلك شأن كل مشرّع في مختلف النظم القانونية العالمية المقارنة متى يكون الخطأ داخل وخلال الوظيفة العامة أو بمناسبتها »[1]. ولذلك نستنتج بأن المشرّع ترك هذه المهمة إلى جهود كل من الفقه والقضاء.

ثانيا: ***تعريف الخطأ المرفقي في الفقه والقضاء***:

يبدو أن الفقه والقضاء متفقان على صعوبة تعريف الخطأ المرفقي[2]، إلا أنه يمكن تعريفه إما بالسّلب، وذلك بتمييزه عن الخطأ الشخصي[3]، أو عن طريق التعرّض لأنواعه المختلفة بجرد مختلف الأفعال التي تكوّن الخطأ المرفقي[4].

* **<u>اختلاف الأخطاء المرفقية</u>**: يفضّل البعض بأن يقصد من وراء عبارة "الخطأ المرفقي" بوجه عام "السير المعيب للمرفق" أو "الخطأ المرتكب أثناء سير المرفـق"[5]. إلا أن الأمر ليس بهذه السهولـة، فأخطاء الإدارة تتعدد بالنظر إلى مصدر الخطأ حيث يكون في صورة خطأ صادر عن شخص معين أو

---

(1) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 130.

(2) اتجه بعض الفقه إلى تعريف الخطأ المرفقي بالرغم من صعوبة تحديده، حيث عرّفه الأستاذ "فالين" (Waline) بأنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام"، كما قام الأستاذ عوابدي بتعريفه بأنه: "الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبئ التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج". عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 122.

(3) وهو ما سنعالجه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

(4) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 214 و215. _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٤١.

(5) Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 771.

مجهول (1)، أو بالنظر إلى حالات الخطأ التي تشوب سير المرفق العام بانتظام واطّراد (2)، أو بالنظر إلى طبيعة العمل الإداري غير المشروع الذي يمكن أن يكون ماديا أو قانونيا (3).

1- صور الخطأ المرفقي:

توصل القضاء والفقه الإداريان إلى تمييز تقني بين صورتين للخطأ المرفقي[1]:

- الخطأ المرفقي الذي يمكن نسبته إلى موظف أو عدة موظفين معينين بذواتهم، ويطلق عليه اسم "La faute de service".
- خطأ المرفق الذي لا يمكن نسبته إلى موظف معين بذاته، بل هو خطأ مجهول، ويطلق عليه اسم "La faute du service".

إن هذا التمييز قد لا تكون له أهمية بالغة نظرا لعدم وجود فائدة عملية حقيقية، إلا أن له علاقة بعملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي. فالخطأ المجهول (خطأ المرفق) لا يبرز فيه العنصر الشخصي (خطأ الموظف) الذي يعتبر أساسا في العلاقة بين الخطأين، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على القواعد المتعلقة بالجمع وما يترتب عليها من تعويض، فالمسؤولية كلها تقع على عاتق الإدارة، باستثناء حالة وجود خطأ شخصي آخر منسوب للموظف اشترك معه في ترتيب الضرر، فهنا تطبق عملية الجمع بين الأخطاء.

وعلى العموم، إن كان الخطأ المرفقي لا يطرح صعوبة معينة من حيث سهولة إسناد المسؤولية إلى الإدارة التي يتبعها الموظف[2]، فإن خطأ المرفق وبحكم جهل مرتكبه يلاحظ أن القضاء استعمله في فرضيتين، حيث ميّز بين الطابع الفردي والطابع الجماعي:

أ- الطابع الفردي لخطأ المرفق:

ويتمثل في الخطأ المرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول[3]، وقد عبّر عنه مجلس الدولة الفرنسي في قضية "أوكسير" (Auxerre)، حيث قرّر بتاريخ 1905/02/17 أن الإدارة مسؤولة عن

---

(1) يميّز مجلس الدولة الفرنسي بين "خطأ المرفق العام" كخطأ مجهول و"الخطأ المرفقي" الذي يشمل النوعين معا (معلوم-مجهول). محمد سليمان الطماوي، نفس المرجع السابق. كما قام الفقيه "أودنت" (Odent) بالتمييز أيضا بين "الأخطاء المجهولة الناتجة عن السير السيّء" و"الأخطاء المعينة (Signées) المنسوبة للموظفين لكنها لا تنفصل عن المرفق". Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 771.

(2) لا يرى الفقه الإداري الفرنسي صعوبة في هذا النطاق، كما أن مجلس الدولة الفرنسي وضع قاعدة بمقتضاها يكفي لانعقاد مسؤولية الإدارة أن يعمل الشخص لحسابها - قانونا أو في الواقع- سواء كان موظفا بالمعنى الكامل للكلمة أو مجرد مكلف أو حتى مسجون يعمل لحسابها (C.E.F, 06/03/1953, «Ville de Béziers»). أنظر مقال الأستاذ محمد مصطفى حسن، خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي - دراسة مقارنة-، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة السادسة عشرة، أكتوبر ديسمبر ١٩٧٢، ص ١٠٤٨.

(3) استعمل القضاء الجزائري مصطلح "خطأ المرفق" في أحد قراراته رغم أن الشخص المرتكب للخطأ معلوم. أنظر: غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 231.

الحادثة التي أدّت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن تستعمل خلالها خراطيش مزيّفة حيث استحال تعيين مستعمل الخراطيش الحقيقية التي تسببت في وفاة الضحية.

ب- الطابع الجماعي لخطأ المرفق:

ويتمثّل في الخطأ الناتج عن مجموعة من الأخطاء المرتكبة من طرف موظفين مجهولين.

عبّر مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة في قضية "آنجي" السابق ذكرها، وكرّرها في قضية "السيدة أرملة بواجار" (Dame veuve Boisgard) في قراره المؤرخ في 1972/11/17 حيث خلص إلى أن مجموعة من الأخطاء تنسب للمرفق بسبب سوء سيره وليس لأشخاص معينة[1].

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 2003/03/11 بمناسبة قضية "م.خ ضد مستشفى بجاية" أن:« عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه تشكل خطأ للمرفق العام »[2].

2- حالات الخطأ المرفقي:

كتب الأستاذ محيو:« إن أساتذة القانون وكذا أعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المصلحي، فهو مرتبط بالحالة ...»[3]، ونظرا لتعدد الحالات التي يمكن أن تشكل أخطاء مرفقية تشوب السير العادي للإدارة بحيث لا يمكن حصرها بسهولة اعتاد الفقه والقضاء على تصنيفها حسب الفرضيات الآتية [4]:

أ- حالات السير السيّء للمرفق العام: (Les cas où le service public a mal fonctionné)

وتحدث هذه الحالات عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيّء، أو عند وجود خلل في تنظيم المرفق. وهذا النوع من الأخطاء كثير الحدوث، فقد يتمثّل في غلق باب المكتب قبل الموعد القانوني[5]، أو وجود عيب في الصيانة[6]، أومساس بالحرية الفردية[7]، أو إعطاء وعد أو تقديم معلومات خاطئة[8].

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 19، 20 و21. _ بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 63.

(2) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(3) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 215.

(4) ينسب هذا التصنيف إلى الفقيه "دويز Duez". أنظر سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(5) C.E.F, 03/02/1911, "ANGUET", G.A.J.A, P 101.

(6) C.E.F, 19/10/1983, "Lahoutte et a.". Voir Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 807.

(7) T.C, 27/03/1952, "Dame de la MURETTE", G.A.J.A, P 386.

(8) C.E.F, 26/05/1976, "Scté. Normande de Construction". Voir Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 52.

وقد عبّر قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى على هذا الصنف من الحالات في قراره المؤرخ في 1973/04/06 بخصوص قضية "بن مشيش ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب": «حيث يتبين حينئذ أن البلدية لم ترتكب أي خطأ في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق»[1].

كما قرّرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/05/05 في قضية "رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو ومن معه ضد ع.ع ومن معه" بأن الضرر كان ناتجا عن خطأ في الحراسة والإهمال ونقص الحذر والحيطة[2].

و تكرّر ذلك من طرف مجلس الدولة في أكثر من مناسبة و شهد عدة تطبيقات[3]، حيث صرّح في قراره المؤرخ في 2002/07/15 بخصوص قضية "مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي بواد عيسى ضد أرملة مولاي" بأن انعدام الحراسة يشكل خطأ ارتكبه المستشفى وأنه ثمّة علاقة مباشرة بين سوء سير عمل المستشفى مع الوفاة[4].

ب- حالات عدم سير المرفق العام: (Les cas où le service public n’a pas fonctionné)

وتنتج هذه الحالات عن اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا عن طريق امتناعها عن إتيان تصرّف معين يدخل ضمن واجبات يمليها القانون[5]. ويتخذ هذا الصنف من الأخطاء حالات عديدة، فقد يتمثل في عدم القيام بأشغال عمومية، أو الإهمال لواجب الصيانة، أو الامتناع عن تنفيذ القوانين واللوائح[6]، أوعدم احترام تسميات أصلية، أو غياب مراقبة تصريحات[7]، إلى غير ذلك.

---

(1) غ.إ.م.أ، 1973/04/06، "بن مشيش ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب". R.A.J.A، ص 67 وما بعدها. وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه: "بتاريخ 1969/05/28 شبّ حريق في محل النجارة التابع للمدعي الواقع بمدينة الخروب (ولاية قسنطينة)، وذلك بسبب رمي مفرقعات من طرف أطفال في يوم الاحتفال الديني بالمولد النبوي الشريف، وبعد رفع النزاع وصولا للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى قضت بعدم وجود أي خطأ ينسب للبلدية في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق".

(2) غ.إ.م.ع، 1990/05/05، "رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو ومن معه ضد (ع.ع) ومن معه". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، ص 171.

(3) نذكر منها تقصير في الحماية (م.د، 2002/06/10، "رئيس الم.ش.ب لبلدية غليزان ضد بلمنور الحاج"، الغرفة الثالثة، غير منشور. أنظر الموقع الالكتروني: .www.conseil-etat-dz.org أو الرابط الالكتروني التالي: http://mouazaf. ahlamontada.com/ t224-topic.) _ خطأ في المراقبة و الحراسة، سوء تسيير منشآت مائية، سوء تثبيت حاجز حديدي. أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006، ص 285. وكذلك لنفس المؤلف، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

(4) مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 183.

(5) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٤٦_ بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 195.

(6) C.E.F, 10/05/1907, "Dep. de la Dordogne". _ C.E.F, 08/11/1934, "Dep. de Loiret". _ C.E.F, 06/06/1934, "Société Van outryve". سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٤٦ و ما بعدها .

(7) C.E.F, 24/07/1936, "Syndicat des vins de la côte d’Or"._C.E.F,13/12/1983,"Min. de l’intérieur c/ Gonçalves". Yves GAUDEMET, Op.Cit.

و قد قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية "بلقاسي ضد وزير العدل" بأن عدم القيام بتبديل أوراق نقدية في وقتها يشكّل خطأ مرفقيا[1].

هذا وقد تعددت قرارات مجلس الدولة في هذا الاتجاه، مثال ذلك عدم تسييج بركة مائية[2]، إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي وعدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة بشأنه [3].

ج- حالات سير المرفق العام ببطء: (Les cas où le service public a fonctionné tardivement)

ترتبط هذه الحالات بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقت تدخلها، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم، وبغير مبرر مقبول[4]. مثال ذلك: التأخر غير المبرّر في إصدار أمر أو في الرّد على طلب ما[5]، أو في إرسال محضر [6].

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الصنف من الأخطاء، حيث اعتبر أن تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة يشكل خطأ مرفقيا[7]، وكذلك التأخير في تقديم الإسعافات الأولية لتلميذة وقع لها حادث داخل المدرسة تحت رقابة المعلمين[8].

3- الخطأ المرفقي واللامشروعية:

مبدئيا، تشكل أغلب الحالات المشار إليها سابقا الطابع المادي للعمل الإداري غير المشروع[9]، والأمثلة في هذا الشأن كما سبق تغني عن الذكر أو الحصر، و هي تعدّ بحق المجال الخصب لدعاوى المسؤولية الإدارية، ولذلك ينبغي التساؤل عما إذا كانت اللامشروعية القانونية تشكّل أيضا بدورها خطأ مرفقيا يقيم مسؤولية الإدارة.

---

(1) غ.إ.م. أ، 1972/04/17، "بلقاسي ضد وزير العدل". R.A.J.A، ص 59 و60.

(2) م.د، 1999/03/08، "رئيس بلدية عين أزال ضد ع.ط ومن معه". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 34.

(3) م.د، 2008/01/30، رقم 036230، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 100. _ م.د، 2003/03/11، "بلدية ارزيو ضد م.خ". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

(4) بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 194. _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

(5) C.E.F,18/07/1919,"Brunet"._C.E.F,23/03/1923,"Epoux Buffard".سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق

(6) C.E.F, 21/10/1983, "Min.de l'environnement et du cadre de vie c/ M et M Guedeu". Yves GAUDEMET, Op.Cit.

(7) م.د، 2003/03/18، "مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)"، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 127.

(8) م.د، 2002/10/01، "ذوي حقوق المرحومة مرابط آمال ضد مديرة مدرسة البنات قديل ومن معها"، غير منشور، قضية رقم 5321، الغرفة الثالثة. الموقع الالكتروني: www.conseil-etat-dz.org.

(9) لا يعتبر كل عمل مادي ضارّ غير مشروع، مثال ذلك الغلط في التشخيص، رعونة جراح، أو الامتناع عن إصلاح طريق عمومي. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 25 و26.

اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن كل لامشروعية تشكل خطأ يوجب مسؤولية الإدارة[1]. كما اعتبر القضاء الإداري الجزائري من جهته أيضا، أن الأضرار الناجمة عن مقرر غير شرعي تفتح المجال لصاحب الحق في المطالبة بالتعويض[2].

لقد كتب الأستاذ "ج. فودال" (G. Vedel) في هذا الشأن:« لا يتحول كل خطأ تقوم عليه مسؤولية السلطة العامة إلى لامشروعية، بينما كل لامشروعية يمكن أن تشكل خطأ يؤدي إلى مسؤولية السلطة العامة »[3]. وذهب العميد "دوجي" (Duguit) إلى أن:« التجاوز في استعمال السلطة يكفي باستمرار لمسؤولية الإدارة إذا ترتب على العمل غير المشروع ضرر »[4]. كما كتب الأستاذ "محيو":« مبدئيا تعدّ اللامشروعية المرتكبة من طرف سلطة ما المثال الحقيقي للخطأ المصلحي »[5].

**** الخطأ المرفقي و عيوب القرار الإداري:***

تخضع القرارات الإدارية لرقابة قضائية تتم عن طريق دعوى تجاوز السلطة، ويكون إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة هو نتيجة هذه الرقابة. فهل تكفي أوجه الإلغاء باستمرار من أجل قيام مسؤولية الإدارة إذا ما نتج عنها ضرر؟.

بالرجوع إلى الحالات الأربع لدعوى تجاوز السلطة، يمكن الإجابة عن هذا التساؤل حسب الآتي:

أ- اللامشروعية تشكل باستمرار خطأ مرفقيا:

لا يزال موقف قاضي تجاوز السلطة متشدّدا عند اكتشاف عيب الانحراف في استعمال السلطة، وجعله سببا لقيام المسؤولية الإدارية في كل الحالات، ولذلك قرّر "دويز" (Duez) أنه لم يجد حكما واحدا أقرّ فيه مجلس الدولة بقيام عيب الإنحراف ورفض أن يحكم بالتعويض عن ذات العيب[6].

ب- اللامشروعية لا تشكل باستمرار خطأ مرفقيا:

ويكون ذلك في الحالات الثلاث الأخرى لتجاوز السلطة، نوردها كالآتي:

---

(1) C.E.F, 26/01/1973, "Ville de Paris c/ Driancourt". بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 189 وما بعدها

(2) م.د، 2009/05/27، رقم 044594، الغرفة الثالثة. نشرة القضاة، عدد 66، 2010، ص 365.

(3) أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 22 و23.

(4) أنظر سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(5) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 216.

(6) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 17 و24. _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

- *بالنسبة لعيب عدم الاختصاص*: جزاؤه الإلغاء دائمـا، والضّرر الناتج عنه غالبا ما يمنح للضحية الحق في التعويض[1]، إلا في الحالات التي يكون فيها موضوع القرار مبررا[2].

- *بالنسبة لعيب الشكل و الإجراء*: تطبّق نفس الحلول المأخوذ بها في دعوى تجاوز السلطة، فقد جرى القضاء في هذا الشأن على التعويض فقط عن العيب الناتج عن الأشكال الجوهرية و الإجراءات الضرورية. ولا مسؤولية حيث يكون الشكل غير جوهري، أو الإجراء ثانويا[3]. بل يكفي حينئذ تصحيح القرار باتخاذ الشكل أو الإجراء المطلوب.

- *بالنسبة لعيب مخالفة القانون*: أقرّ القضاء التعويض في حالة الغلط القانوني[4]، وقضاؤه ثابت في هذا المجال. لكنه لم يستقرّ على موقف معيّن بالنسبة للغلط المادي[5][6].

فقرة 02: إثبات الخطأ المرفقي و درجة جسامته:

قد يتطلب القضاء لقيام المسؤولية الإدارية إثبات الخطأ من الضحية، إلا أن الأمر ليس كذلك دوما، فقد يكون مفترضا (أولا)، و في مقابل ذلك يشترط في بعض النشاطات الضارّة للمرفق أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة لإقامة مسؤولية الإدارة (ثانيا).

أولا: ***الخطأ الثابت و الخطأ المفترض:***

مبدئيا، يقع عبئ إثبات الخطأ على الضحية، إلا أنه في بعض الحالات فإن افتراض الخطأ يقلب عبئ الإثبات[7]، حيث يقع على الإدارة واجب إثبات عدم وجود خطأ من جانبها.

---

(1) C.E.F, 21/10/1949, "Min. de travail". سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

(2) C.E.F, 03/12/1958, "شركة المنتوجات الغذائية". تتلخص وقائع هذه القضية في:**"**أن منتوجا غذائيا غير صحي منع تسويقه من طرف مدير التموين، بينما الاختصاص بذلك يعود للوزير، فالقاضي قدّر أن هذا القرار مبرّر من حيث الموضوع، ورفض تعويض الأضرار الناتجة عنه**"**. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدّت لطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 143 و144.

(3) C.E.F,07/02/1934,"Ghidicelli"._C.E.F, 04/11/1921,"Monpillié". سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق.

(4) غ.إ.م.أ، 1971/04/09، "دخلي ضد والي ولاية الجزائر". حيث صرّحت بأن قرار الوالي بغلق المحل مخالف للقانون بصفة واضحة، وقضى بإلغائه والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه. كما كان للمجلس الأعلى نفس الموقف في قضية "Dusquesnoix" في 1968/11/29. لتفاصيل أكثر، أنظر عمور سلامي، المرجع السابق، ص 144 و145._ أنظر أيضا حيثيات قرار غ.إ.م.أ، 1978/06/24، "مقداش فرحات ضد وزير المالية". عوابدي عمار، مبدأ تدرّج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 599.

(5) غ.إ.م.ع، 1997/04/13، "غ.س ضد وزارة الدفاع الوطني". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، 1997، ص 95. حيث صرّحت المحكمة العليا في هذه القضية بأن قرار الوزارة بالشّطب هو دليل تحريف الوقائع وتجاوز السلطة مما يستوجب إبطاله والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

(6) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 217.

(7) Peiser Gustave, Droit Administratif , 5e édition, DALLOZ, 1973, Toulouse, P 105.

وبصفة عامة، يمكن القول بأن حالات افتراض الخطأ تبرّر الاهتمام المتزايد بجعل الضحية في وضعية أكثر حماية، غير أن ذلك لا يوهم بتجاوز هذا النظام إلى نظام المخاطر[1]، و كذلك ينبغي من جهة أخرى مراعاة الحالات التي تنتفي أو تخفف فيها المسؤولية.

وقد استقرّ القضاء على تطبيق نظام الخطأ المفترض في مجالين اثنين[2]:

- الأضرار الواقعة على مستعملي المباني العمومية:

في هذه الحالة يكفي الإدارة من أجل التخلص من مسؤوليتها الإثبات بأن الأضرار الواقعة لا تعود إلى "خلل في الصيانة العادية للمبنى العمومي"، فحدوث ضرر لمستعمل الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من المازوت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة[3]. وكذلك انعدام إشارة في منعرج خطير تسبّب في حادث مرور يعتبر بمثابة انعدام الصيانة مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة[4]. كما أن انعدام الصيانة العادية للحديقة يقيم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض[5].

- الأضرار الواقعة على الأشخاص المعالجين في المستشفيات العمومية:

يحدث أن يدخل مريض للمستشفى من أجل معالجة مرض غير خطير أو القيام بعملية لا تحتاج صعوبة، و لكنه يتعرض خلال مكوثه بالمستشفى إلى نتائج ضارة توصف بالجسامة، إن هذه الحالة تكشف عن "السير المعيب للمرفق"[6].

وبالجملة، فإن القاضي لا يغالي في إلزام الضحية بإثبات الخطأ إذا كان من الصعوبة بمكان، أو من المحتمل أن يكون قد ارتكب[7].

---

(1) Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 807.

(2) Voir Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 807._ René CHAPUS, Op.Cit, P 1140. Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 772._ Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit, P 296, 297 et 298.

(3) C.E.F, 14/03/1980, "البلدية الحضرية لبوردو". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 28.

(4) غ.إ.م.ق. قسنطينة، 1983/03/02، "وزير الأشغال العمومية و والي ولاية قسنطينة ضد فريق ب.ع"، غير منشور. أنظر مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1998، ص 15.

(5) غ.إ.م.ق الجزائر، 2006/02/22، "ق.ع ضد بلدية القبة"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص46.

(6) C.E.F, 22/12/1976, "Ass. Publ. De Paris c/ Dame Derridj". Yves GAUDEMET, Op.Cit. أنظر التفاصيل في مؤلف حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(7) Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit, P 297 et 298.

ثانيا: ***الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط :***

يعتبر الخطأ البسيط - وعلى غرار القواعد المدنية - كافيا لقيام مسؤولية الإدارة، إلا أن بعض الحالات يطلب فيها القاضي أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة نظرا للطبيعة الخاصة لنشاط المرفق، ولذلك نتساءل عن تعريف الخطأ الجسيم (1) وعن المجالات التي يشترط فيها (2).

1- تعريف الخطأ الجسيم:

يراد بالخطأ الجسيم بوجه عام ذلك الذي لا يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة و الحرص والتبصّر[1]، وقد حاول الأستاذ "شابي Chapus" تعريفه بقوله:« هو خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط »[2].

ليس من الغريب التساؤل حول صعوبة تعريف الخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره والكشف عن ملابساته، وقد اعتبر القضاء الإداري خطأ جسيما ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذميما وجديرا بالعقاب بوجه خاص[2]. مثال ذلك، عدم السّهر على اتخاذ كل الوسائل الأمنية والقانونية في الملعب الرياضي المنصوص عنها في منشور يتضمن كل الإجراءات الواجب اتخاذها[3]، أو الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي انهيار جدار[4]، أو كذلك رفض التدخل من أجل تنفيذ القرار القضائي رغم أن ذلك لا يشكل إخلالا بالنظام العام[5]. وإن كانت هذه التصرّفات لا تبرّر بصفة كافية مفهوم الخطأ الجسيم، فإن المجالات المخصصة له تسهّل فهمه بصورة أوضح[6].

2- مجالات اشتراط الخطأ الجسيم:

قد يخضع الخطأ الجسيم في تقديره إلى ظروف معينة تختلف باختلاف الزمان أو المكان[7]، إلا أن

---

(1) ينسب هذا التعريف للفقيه "بوتييه" (Pottier). أنظر حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 25.

(3) غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة و الرياضة ضد منصوري عيسى". R.A.J.A، ص 210.

(4) غ.إ.م.أ، 1977/12/24، "والي ولاية قسنطينة ضد تناح فاطمة". R.A.J.A، ص 132.

(5) غ.إ.م.أ، 1979/01/20، "بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية- وزير العدل- والي الجزائر". R.A.J.A، ص 199.

(6) سيتم التطرق إلى هذه المجالات بالتفصيل في المطلب الثاني من خلال الأنظمة القضائية الخاصة.

(7) بالنسبة لتقدير زمن ارتكاب الخطأ، فليس وقت الحرب كالظروف العادية (C.E.F, 09/11/1948, Dame de Tassen-court)، و ليس وقت الليل كالنهار ("C.E.F, 31/01/1917,"Champagne). أما بالنسبة لمكان ارتكاب الخطأ، فمثلا الإشراف على السجون داخل الوطن يختلف عما إذا كان مقرها في المستعمرات (C.E.F, 04/01/1918, Mineurs Zulim-aro). Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 808. _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٦٩ و١٧٠.

بعض المرافق نظرا لخصوصية نشاطها اشترط فيها القضاء الإداري خطأ جسيما[1]، ويرجع ذلك إلى أحد هذه الأسباب[2]:

أ- صعوبة خاصة في سير المرفق: ويتعلق الأمر هنا بالعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة، الضرائب، مكافحة الحريق والسّجون.

ب- دقّـة خاصة في أداء الوظيفـة: كممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

ج- وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق: مثل النشاط الطبي في المؤسسات الاستشفائية.

الفرع الثاني: **توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها**:

تكتسي عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أهمية بالغة في توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها، بحيث تتحقق مبدئيا المعادلة القائمة على طبيعة الخطأ وفقا لما جاء به قضاء "بيليتييه" (Pelletier) سنة 1873[3]. وقد ركّز القضاء والفقه أثناء عملية التمييز على تحديد الخطأ الشخصي كأساس لقيام مسؤولية الموظف الشخصية (فقرة 01).

إلا أنه لوحظ أثناء تطور نظام الخطأ في المسؤولية الإدارية أن مسألة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لم تعد مجدية كما كانت في السابق[4]، حيث أصبحت المسؤولية تتوزع غالبا بين الإدارة وموظفيها نتيجة تأثير الخطأ الشخصي على مسؤولية الإدارة، وكان ذلك عن طريق تطبيق قاعدة الجمع (فقرة 02).

---

(1) وقد كان القضاء الإداري الفرنسي يشترط في بعض المرافق نوعا آخر من الأخطاء أكثر خطورة من الخطأ الجسيم، أطلق عليه تسمية "الخطأ الواضح ذو الجسامة الخصوصية"، ويتعلق الأمر بمصالح السجون، الضرائب ومستشفيات الأمراض العقلية. إلا أنه تخلّى عن هذا الخطأ تدريجيا، بحيث أصبح مستقرا على الاعتراف بالخطأ الجسيم في مقابل الخطأ البسيط. Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 808 et 809. وقد أخذ القضاء الجزائري نسبيا بهذه التسمية في إحدى قراراته حين اعتبر أن الخطأ في إجراء عملية جراحية يمثل "خطأ طبيا خطيرا و واضحا من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى". م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99.

(2) Peiser Gustave, Op.Cit, P 105. و أشار الأستاذ سمير دنون إلى تصنيف آخر لأسباب جسامة الخطأ، ترجع إلى: مدى الصعوبة في أداء الخدمة، درجة خطورة الأدوات المستعملة، ومدى أهمية المرفق للمجتمع. سمير دنون، المرجع السابق، ص ٢٣٠ و٢٣١. ومن الاعتبارات التي يستلهمها القضاء الإداري الفرنسي: أعباء المرفق وموارده، وموقف المضرور إزاء المرفق، وما إن كان مستفيدا منه أم لا، وطبيعة المرفق. أنظر محمد مصطفى حسن، المرجع السابق، ص ١٠٢٤ و ١٠٢٥.

(3) فإذا كانت المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ المرفقي أمام جهات القضاء الإداري عن طريق تطبيق قواعد القانون الإداري العام و يتم التعويض من المال العام (الخزينة العمومية)، فإن مسؤولية الموظف ـ كما نعلم- تقوم على أساس الخطأ الشخصي أمام جهات القضاء العادي عن طريق تطبيق قواعد القانون المدني أو الجزائي، و يسأل الموظف من ذمته الخاصة.

(4) لتفاصيل أكثر حول تراجع أهمية التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي، راجع تعليق الأستاذة سعاد الشرقاوي، مقال بعنوان "التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي غير واقعية وأصبحت غير مجدية "، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ١٩٦٩، ص ١٠١١ وما بعدها.

فقرة 01: **الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف:**

تعددت المعايير المعمول بها من أجل تعريف الخطأ الشخصي (أولا) كما تم حصر حالات أخرى لها علاقة بالخطأ الشخصي (ثانيا).

أولا: ***معايير تعريف الخطأ الشخصي:***

لم تكن الحلول التشريعية كافية لتعريف الخطأ الشخصي (1)، بل يرجع الفضل في ذلك إلى المعايير القضائية (2) والمحاولات الفقهية (3).

1- المعايير التشريعيـة:

لم يتبنّ المشرع الجزائري معيارا محددا لتعريف الخطأ الشخصي، وكل ما قام به هو إما تعريف سلبي؛ و يظهر ذلك من خلال بعض النصوص كالمادة 144 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية. أو مجرد تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا، كأن يكون منفصلا عن الوظيفة (المادة 31 من الأمر 03/06)، أو يكون جسيما (المادة 23 من الأمر 74/75[1]).

إن هذا الاختلاف في المعايير يكشف عن عدم تبني موقف محدد، والظاهر من هذه الحلول استيحاؤها من بعض مـا توصّل إليـه القضاء والفقه الإداريان. وبالتـالـي، تبقـى محاولات المشرّع ضئيلـة جدّا بالمقارنة مع المعايير التي قدمها القضاء والفقه.

2- المعايير القضائيــة:

استند القضاء الإداري في تحديد الخطأ الشخصي على المعايير التالية:

أ- *الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:*

سواء ارتكب الموظف هذا الخطأ في حياته الخاصة، أو على الأقل على هامش ممارسة الوظيفة. فالمستخدم البلدي الذي كان يتجول بدراجته النارية خارج المرفق متسببا في حادث[2]، وكذا قيام دركي بقتل دركي آخر خارج أوقات ومكان العمل[3]، هي تصّرفات تشكل أخطاء شخصية.

إلا أنه لوحظ من خلال بعض القرارات القضائية بأن خصائص الخطأ الشخصي على هذا النحو قد لا

---

(1) الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. ج.ر، عدد 92.

(2) C.E.F, 27/04/1944, "Ville de nice". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 785.

(3) م.د، 1999/05/31، "ذوي حقوق ب.ي و ت.ع ضد ب.ع و وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 97.

تكون لها أهمية كبيرة عندما لا يمكن فصل الخطأ الشخصي عن المرفق[1]. كما هو الشأن بالنسبة للحارس البلدي الذي اعتدى على صبيّ و هو في حالة سكر خارج أوقات العمل باستعمال سلاح ناري مملوك للدولة[2].

ب- ***الخطأ العمدي:***

وهو خطأ شخصي مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة، إلا أن ما يهم في الأمر أنه خطأ ينطوي على نية سيئة لدى الموظف[3]، فهو معيار يستند إلى الهدف. ذلك أن الموظف يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية محضة أو الإضرار بالغير. كالإقلاق الذي يسببه أحد الأعوان بافتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول سوى تعمده إيذاءه[4]، أو القتل العمدي باستعمال السلاح الذي يرتكبه حارس بلدي خلال تأدية مهامه ضد مواطن[5].

أما إذا لم تكن نية الموظف سيئة وإنما كان يهدف إلى تحقيق هدف مصلحي، فقرّر القضاء أن الخطأ ليس شخصيا، كانحراف الموظف بالسّلطة من أجل تحقيق فائدة مالية للإدارة[6].

ج- ***الخطأ الجسيم غير العمدي:***

وهو خطأ شخصي مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة، ولا ينطوي على نية سيئة لدى الموظف، إلا أنه يتميز عن سابقيه بأنه ينطوي على صعوبة ودرجة من الجسامة[7].

وفي سياق آخر، وتمييزا له عن الخطأ المرفقي الجسيم، يشير الأستاذ "إيف غودمي" (Y. Gaudemet) إلى أن الخطأ الشخصي الجسيم ينطوي على درجة قصوى من الجسامة، مضيفا أنه يتعلق بالأعمال المادية للتنفيذ وليس بأعمال قانونية[8]. بينما يشير الأستاذ "خلوفي" من جهته إلى أن

---

(1) Yves GAUDEMET, Op.Cit. Voir C.E.F, 18/11/1949, "Demoiselle MIMEUR". G.A.J.A, P331.

(2) م.د، 2004/12/21، "خ.م ضد المديرية العامة للحرس البلدي ومن معها"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 196.

(3) Yves GAUDEMET, Op.Cit. _ .14 خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص

(4) T.C, 14/12/1925, "Navarro". .254 محيو أحمد، المرجع السابق، ص

(5) م.د، 2001/07/09، "ورثة م.ع ضد بلدية أولاد فايت"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 177.

(6) T.C, 05/05/1877, "Laumonnier Carriol". .سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٣٠

(7) T.C, 02/06/1908, "Girodet". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 785 et 786.

(8) C.E.F, 27/02/1903, "Zimmerman". Yves GAUDEMET,Op.Cit. Voir G.A.J.A, P51. وقد كان لقضاء "ميمور" أيضا التصريح بالخطأ الجسيم الشخصي المنفصل عن تنفيذ الخدمة. أنظر G.A.J.A, P 332.

القضاء الإداري الفرنسي اعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إذا انطوى على نية سيئة لدى صاحبه، أي أنه أخذ بمعيار الخطأ الجسيم العمدي[1].

يستخلص من تعدد المعايير القضائية كلها، أن القضاء لم يستقر على معيار واحد، بحيث كان يحكم بأن الخطأ شخصي حسب كل حالة على حدة. وقد يحدث أحيانا أن يطبق معيارين أو أكثر نتيجة وجود ظروف متعددة أحاطت بالخطأ، كما هو الوضع بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري عندما اعتبر بأن الخطأ شخصي نظرا لقيام الدركي بقتل دركي آخر خارج أوقات ومكان العمل (معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة)، وأن هذا القتل عمدي مع سبق الإصرار (معيار الخطأ العمدي)، كما أضاف معيارا آخر هو معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة وذلك حين قرر بأنه: « لا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركي »[2].

3- المعايير الفقهيــــة:

لقد كانت أغلب محاولات الفقه الإداري منصبة على تحليل ودراسة ما أنتجه القضاء الإداري، واستخلص عدة معايير لتحديد الخطأ الشخصي:

أ- معيار الأهواء الشخصية:

ينسب هذا المعيار إلى الفقيه "لافريير" (Laferrière)، ويعتبر المعيار النموذجي باعتبار أنه قدّم حلا مناسبا للتمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي، وبيّن بدقة الحدود الفاصلة بينهما، وارتكز في تحليله على قرار (Laumonnier Carriol).

لقد كتب الأستاذ "لافريير" موضحا مذهبه هذا قائلا: « إذا كان العمل الضار موضوعيا وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطــاء، وليس إنسانا بضعفـه وأهوائه وغفلته فيبقى العمل إداريا. وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء مادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة ».

ب- معيار النية أو"العمد":

وينسب إلى الفقيه "هوريو" (Hauriou) بعد أن تخلى عن معيار الخطأ الجسيم. وقد تراجع عن موقفه هذا أثناء إبداء ملاحظاته سنة 1905 حول قرار (Zimmerman)، حيث اعتبر الخطأ شخصيا إذا كان للعون إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق[3].

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 14.

(2) م.د، 1999/05/31، "ذوي حقوق ب.ي و ت.ع ضد ب.ع و وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 97.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 10 و11. _ .Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 784

ج- معيار جسامة الخطأ:

وينسب إلى الفقيه "جيز" (Jeze) الذي اعتبر الخطأ الشخصي أساس الخطأ الجسيم للموظف، والذي ينطوي على غلط مادي أو قانوني جسيم، أو ارتكاب جريمة.

د- معيار الهدف المتبع:

وينسب إلى الفقيه "دوجي" (Duguit) الذي نفى كل علاقة للخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم، حيث اعتبر الخطأ شخصيا إذا خرج سلوك العون عن هدف الوظيفة[1].

هـ- معيار الانفصال عن الوظيفة:

وينسب إلى الفقيه "فالين"(Waline)، حيث اعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا ارتكبه الموظف خارج الوظيفة (انفصال مادي)، وتساءل عما إذا كان من الممكن التحدث عن الانفصال المعنوي للخطأ في قضية "جيرودي" (Girodet) السابق ذكرها[2]، وتوصّل إلى أنه يشكل كذلك خطأ شخصيا.

إضافة لهذه المعايير التي قدمها الفقه، لاحظ الفقيه "شابي" (Chapus) بأنه لا يوجد معيار محدد للخطأ الشخصي، بل هناك أخطاء شخصية يمكن جمعها في ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول: الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة.
- الصنف الثاني: الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج ممارسة الوظيفة لكن لها علاقة بها (انفصال مادي فقط).
- الصنف الثالث: الأخطاء الشخصية المحضة، أي الخالية من أي علاقة بالوظيفة (انفصال مادي ومعنوي) [3].

لا شك في الأهمية التي قدمتها كل المعايير السابقة، خاصة القضائية والفقهية. والملاحظ أن تعددها وتنوعها يكشف على صعوبة تحديد الخطأ الشخصي بدقة متناهية، فإذا كان القضاء يستعمل معيارا ما حسب ظروف ومعطيات القضايا المعروضة، فإن الفقه اتجه في ملاحظاته إلى تفسير وتحليل القرارات القضائية مستخلصا حلولا متعددة.

وبالرغم من هذا كله، تبقى مسألة تعريف الخطأ الشخصي غير واضحة دون ذكر بعض الحالات أو الفرضيات التي قام المشرع والقضاء والفقه بتكييفها على أنها أخطاء شخصية.

---

(1) Yves GAUDEMET, Op.Cit.

(2) أنظر هامش الصفحة 63. وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه: "تلفظ أستاذ داخل القسم بكلمات مشينة وفاحشة ومنافية للدين، فقررت محكمة التنازع أن هذا العمل لا يمكن أن تكون له علاقة بالتعليم، ويعتبر خطأ منفصلا عن ممارسة وظيفة الأستاذ". خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 11.

(3) René CHAPUS, Op.Cit, P 1213 et suites.

ثانيا: ***الحالات الأخرى للخطأ الشخصي:***

هناك حالات أخرى للخطأ اعتبر القضاء لمدة طويلة أنها تشكل بالضرورة خطأ شخصيا، ثم تراجع بعد ذلك وأقرّ مسؤولية الإدارة أحيانا إذا التبست بظروف معينة، ويتعلق الأمر بالخطأ الجزائي (1) والاعتداء المادي (2). كما قام باستثناء بعض الحالات الأخرى اعتبر فيها الخطأ شخصيا وليس مرفقيا، ويتعلق الأمر هنا بتنفيذ أمر الرئيس الإداري (3).

1- الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:

مبدئيا، يشكل الخطأ الجزائي الصورة المثالية للخطأ الشخصي، ولقد تم اعتباره كذلك من طرف القضاء الفرنسي إلى غاية تخليه عن هذا الموقف سنة 1935 بمناسبة قضية "تيباز" (Thépaz)[1]، حيث ميّز بين مفهوم كل من الخطأين. وبعد هذا التاريخ أصبح الخطأ الجزائي بإمكانه أن يشكل خطأ مرفقيا يقيم مسؤولية الإدارة، ولا يعتبر خطأ شخصيا إلا إذا كان خارج الوظيفة أو عمديا أو ينطوي على جسامة خاصة[2].

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا التمييز في عدة قضايا، فبالنسبة للخطأ الجزائي الذي يشكل خطأ شخصيا قرّر ذلك أثناء قيام رئيس بلدية بإلزام مواطن أن يدفع له مبلغ 5000 د.ج مهدّدا إيّاه بالموت[3]، كما قرّر ذلك في قضية أخرى تتعلق بقتل عمدي ارتكبه دركي ضد دركي آخر خارج أوقات ومكان العمل[4].

أما بالنسبة للخطأ الجزائي الذي يقيم مسؤولية الإدارة، فقضى بذلك في قضية سبب فيها طبيب ضررا للضحية أثناء معالجته في منزله، معتبرا أن لهذا الخطأ الجزائي علاقة بالمرفق[5]. واعتبر الأستاذ "خلوفي" بمناسبة هذه القضية أن القضاء قرّر مسؤولية المستشفى لأن الخطأ الجزائي لم يتوفر فيه العنصر العمدي[6].

---

(1) T.C, 14/01/1935, "Thépaz". G.A.J.A, P 227.

(2) T.C, 03/06/1949, "Vernet et arnoux"_ "Dame Vve Chulliat". G.A.J.A, P 228. راجع في هذا الشأن: عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 120._ Yves GAUDEMET, P 786 et 787.

(3) غ.إ.م.أ، 1967/03/07، قضية ذكرها الأستاذ محيو في مرجعه السابق، ص 255.

(4) م.د، 1999/05/31، "ذوي حقوق ب.ي و ت.ع ضد ب.ع و وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 97.

(5) غ.إ.م.أ، 1977/01/22، "صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية". R.A.J.A، ص 86.

(6) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 16.

كما قرّر في قضية أخرى ارتكب فيها الشرطي جريمة القتل الخطأ بواسطة سلاح ناري استلمه بحكم وظيفته، أن خطأه الشخصي هذا لا يمكن فصله عن المرفق[1].

أما بالنسبة للمشرّع، فقد أخذ بهذا التمييز في المواد 107، 108 و137 مكرر من قانون العقوبات[2]، حيث اعتبر الخطأ الجزائي مرتبا لمسؤولية الموظف الشخصية، وكذلك لمسؤولية الإدارة على أن يكون لها حق الرجوع على الموظف، وهذا دون أن يأخذ بمعيار محدد للتمييز.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرّع اعتبر الخطأ الجزائي المتمثل في "جناية أو جنحة أو مخالفة" قد يرتب المسؤولية الشخصية للموظف (المادتان 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية[3])، ولا يرتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء العادي (المدني أو الجزائي) إلا في حالة الضرر الناجم عن مركبة تابعة لها (م 3 فقرة 2 من نفس القانون، إضافة إلى م 39 - مطة 2- من ق.إ.م.إ). بينما لا تترتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري إلا عن الخطأ الجزائي الناتج عن "جناية أو جنحة " فقط (م 804 من من ق.إ.م.إ.). ويبدو من هذا الاتجاه أن المشرّع يراعي في الخطأ المرفقي درجة معينة من الجسامة، حيث يستبعد المخالفة من أن تكون سببا لقيام المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري.

2- الخطأ الشخصي والاعتداء المادي:

حسب التعاريف التي قدّمها الفقه والقضاء، فإن الاعتداء المادي هو تصرّف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة ويمسّ بحرية أساسية أو حق الملكية[4]. وقد كان يعتقد القضاء الفرنسي أنّه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا، إلى أن تنازل عن هذا الموقف وفرّق بين مفهوم كل منهما، حيث أصبح من الممكن أيضا أن يرتب مسؤولية الإدارة[5].

وقد أخذ المشرّع بهذا التمييز، يستنتج ذلك من قراءة نص المادتين 107 و108 من قانون العقوبات.

---

(1) م.د، 1999/02/01، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها"، غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 17.

(2) الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 49.

(3) الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 48.

(4) راجع: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 186 و ما بعدها. _ يلس شاوش بشير، الاعتداء المادي، تعليق على قرار، مجلة إدارة، المجلد العاشر، عدد 1، 2000، ص 211 وما بعدها.

(5) T.C, 08/04/1935, "ACTION FRANÇAISE". G.A.J.A, P 230._ T.C, 04/07/1934, "Curé de réalmont". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 788.

أما القضاء الجزائري، فقد أخذ بنظرية الاعتداء المادي وما يترتب عنها بالنسبة لدعوى الإلغاء[1]، كما قرّر أيضا مسؤولية الإدارة عن الاعتداء المادي في عدد من القضايا، واعتبر أن ذلك يشكّل خطأ يوجب مسؤوليتها [2].

3- الخطأ الشخصي وتنفيذ أمر الرئيس الإداري:

يعتبر رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلّمية خطأ تأديبيا يقيم المسؤولية التأديبية للموظف، ويتحقق تحديد العقوبة التأديبية على عناصر منها الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيدين من المرفق العام[3].

وبناء على ذلك، يمكننا التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يشكل خرق واجب الطاعة خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف ؟.

مبدئيا، يعتبر هذا التصرف خطأ مرفقيا يقيم مسؤولية الإدارة. إلا أن القضاء الإداري توصّل إلى استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في وجوب عدم طاعة أوامر الرئيس الإداري إذا كانت لامشروعيتها واضحة[4].

هذا، ولقد أشار المشرّع إلى معيار آخر، حيث لا تترتب مسؤولية المرؤوس الشخصية عن أفعاله الضارّة إلا إذا تجاوز الأوامر الموجّهة إليه التي يجب عليه تنفيذها، يستخلص ذلك من نص المادة 129 من القانون المدني.

بعد التعرض لمعايير وحالات الخطأ الشخصي، يمكن القول بأن مسألة تقديره تعود للقاضي الإداري، وأمام عدم كفاية النصوص التشريعية وعدم وضوحها تارة أخرى، فعليه الاستعانة بما توصّل إليه الاجتهاد والفقه الإداريان.

والملاحظ أن الخطأ الشخصي بدأت قيمته القانونية تتضاءل شيئا فشيئا أمام توسّع الخطأ المرفقي، وذلك عن طريق تطبيق القضاء لآليات جديدة منذ سنة 1911، حيث أصبحت المسؤولية توزّع بين الإدارة وموظفيها بشكل متوازن، تتعايش فيه المسؤوليات في إطار ما يسمى ب "قاعدة الجمع".

---

(1) أنظر مثلا قرار الغ.إ.م.ع، 1989/03/25، "م.ص ضد وزير العدل". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، 1990، ص 176.

(2) غ.إ.م.ع، 1993/04/11، "المجلس الشعبي لبلدية تلمسان ضد ب.س"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، ص 203. _ غ.إ.م.ع، 1998/04/27، "ش.د.ب ضد بلدية بنورة"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1998، ص 198._ م.د، 1999/02/01، "الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضدّ بلدية وهران"، غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 72، 73 و74.

(3) المادتان 180 و161 على التوالي من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج.ر،عدد 46.

(4) C.E.F, 10/11/1944, "Langneur". Yves GAUDEMET, Op.Cit.

فقرة 02: **قاعـدة الجمـــع:**

لقد سجّل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها[1]، برزت من خلال الحالات التي تجسّد قاعدة الجمع (أولا). وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى نتائج إيجابية بالنسبة لمصلحة الضحايا وموظفي الإدارة أيضا (ثانيا).

أولا: ***حـالات الجمـــع:***

نشأت قاعدة الجمع أول الأمر نتيجة اجتماع بين الخطأ الشخصـي والخطأ المرفقـي بعد أن كـان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما (1). ثم في مرحلة أخرى توسّعت هذه القاعدة لتشمل الجمـع بين مسؤوليـة الموظف الشخصيـة ومسؤوليـة الإدارة بسبـب خطأ شخصـي واحـد يرتكبـه الموظف (2).

1- الجمــع بيــن الأخطــاء:

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين وتعايشهما في إلحاق الضرر وارتباطهما؛ خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته، وخطأ المرفق فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ. وقد قدمت القضايا التي أثارته، منها قضية "آنجي" (1911) وقضية "بلقاسي ضد وزير العدل" (1972)[2].

2- الجمع بين المسؤوليات:

في هذه الفرضية، خطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ويؤدي في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة، وقد ميّز القضاء في مرحلتين بين "الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق" و"الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق".

أ- حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق:

تحققت هذه الحالة مع قضية "لومونييه" (1918)، وازدادت تحديدا مع قضية "كيسنال" (1937). وتحدث هذه الحالة نتيجة خطأ شخصي ارتكبه موظف في إطار الخدمة وبمناسبتها، حيث اعتبر القضاء بأن المرفق هو الذي مهّد لوقوع الخطأ، وأن هذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليــه تحمّل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية المرفق تجمع مع المسؤولية الشخصية للموظف.

---

(1) راجع تطوّر النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ص 17 وما بعدها من هذه الدراسة.

(2) تمثّل الخطأ الشخصي في هاتين القضيتين: في الدفع بخشونة وعنف في الأولى، وإهمال الموظف مع علمه في الثانية. كما تمثل الخطأ المرفقي في غلق مكتب البريد قبل الوقت والحديدة غير الثابتة في الأولى، وسوء سير كتابة الضبط في الثانية. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 197.

وطبّق القضاء الجزائري هذه الحالة في قضية قرّر فيها أن التعويض الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي، يدخل في اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإدارية[1]. كما قرّر أيضا أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن فصله عن المرفق، إذا كان الحادث قد ارتكب باستعمال سلاح ناري استلمه بحكم وظيفته[2].

ب- حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق:

تحققت هذه الحالة مع قضية "ميمور" (1949)، ومن أجل ضمان تعويض الضحايا، ذهب القاضي الإداري إلى اعتبار الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة سببا في إقامة مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها. و كان هذا الاتجاه بمناسبة الحوادث المرتكبة من قبل الأعوان الذين يستعملون السيارات خارج الخدمة.

وقد كان للقضاء الإداري الجزائري أن يأخذ بهذا الاتجاه في عدة قضايا، منها ما سبقت الإشارة إليه في قضية "صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية" (1999)، وكذلك قضية "وزارة الداخلية ضد ورثة م.ع" (2002) [3].

ثانيا: ***<u>نتائـــج الجمـــع</u>***:

عند دراسة هذه النتائج تظهر لنا خاصية التوازن والتعايش في المسؤوليات التي قررتها حيثية "بلانكو" لمّا صرّحت بأن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير وفقا ل:« ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة ». وتؤثر قاعدة الجمع بهذا المفهوم على المسؤولية الإدارية موضوعيا وإجرائيا.

تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحايا بصفة خاصـة (1)، ثم تتـمّ عملية الموازنة في مرحلة ثانية خلال علاقة ثلاثية بين الإدارة والموظف والغيـر في إطار ما يسمى ب: "دعاوى الرجوع" (2).

1- <u>حقوق الضحية</u>: ينتج عن عملية الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية:

* **ففي المقام الأول**، يثبت للضحية حق الاختيار بين رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي. وقد تجسّد هذا الحـل كما رأينا في قرار "لارويال و دالفيـل" سنة 1951.

---

(1) غ.إ.م.أ، 1966/07/04، قضية ذكرها الأستاذ محيو أحمد، المرجع السابق، ص 257 و258.

(2) م.د، 1999/02/01، رقم 146043، الغرفة الأولى، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 91.

(3) م.د، 2002/09/16، "وزارة الداخلية ضد ورثة م.ع"، غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 183 و184.

ويمكن للضحية طلب التعويض الكلي أمام الجهة القضائية التي اختارتها - وغالبا ما تختار الإدارة باعتبارها الجهة الأقدر عمليا على الوفاء بالتعويض- ، كما يثبت لها أيضا حق اللجوء إلى الجهتين معا من أجل تغطية الضرر الحاصل كما رأينا في قضية "لومونييه" (1918) أو في حالة إعسار الموظف كما رأينا في قضية "ب.ع.س ضد وزير الداخلية" (1985).

* **وفي المقام الثاني**، يصطدم حق الاختيار في المطالبة بالتعويض بمبدأ "عدم جواز الجمع بين التعويضات"، فلا يمكن الحصول على التعويض مرتين، فكما كتب الأستاذ "ديلوباديـر Delaubadere":« يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات »[1] [2]. وهو المبدأ الذي طبقته أيضا المادة 148 من قانون البلدية الحالي[3].

2- دعاوى الرجوع:

يمكن للطرف الذي دفع التعويض كاملا (الإدارة أو الموظف) الرّجوع على الطرف الآخر بنسبة حصته في المسؤولية، وفي حالة ما إذا كان الضحية هو الموظف فللإدارة الرجوع على الغير عن طريق دعوى الحلول:

أ- دعوى رجوع الإدارة على الموظف:

لقد رفض القاضي الإداري هذا النوع من الدعاوى إلى غاية سنة 1951 بمناسبة قضية "لارويال"، ويتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تصدر كشفا حسابيا (تنفيذيا) أو أمرا بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته. وفي حالة النزاع - وما دام أن القرار القضائي الصادر ضد الإدارة بالتعويض لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه - فإنه يمكن للموظف رفع النزاع أمام القاضي الإداري، الذي بإمكانه توزيع عبئ التعويض[4].

أما في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته[5].

---

(1) إن مبدأ "عدم جواز الجمع بين التعويضات" يطبق إذا كان أساس المسؤولية ومصدر الضرر واحدا، وإلاّ فيجوز الجمع بين تعويضين لاختلاف أسس المسؤولية، أنظر قرار الغ.إ.م.ع، 1990/06/30، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992، ص 132.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 32._ .Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 794.

(3) "ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر". م 148 فقرة 3 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.

(4) C.E.F, 22/03/1957, "Jeannier". G.A.J.A, P 380, 381 et 383.

(5) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 259 و260. وهو ما تجسّد في قضية "ب.ع.س ضد وزير الداخلية"، إلا أن القاضي علق تسديد الشخص العام للتعويض على مبدأ الحلول،وكان من المناسب أن يكتفي بالاعتراف له بدعوى الرجوع ضد الموظف. راجع حيثيات قرار غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد4، 1989، ص231.

لقد جسّد المشرّع دعوى رجوع الإدارة على الموظف في عدة نصوص، نذكر منها المادتين 144 من قانون البلدية، و118 من قانون الولاية.

ب- دعوى رجوع الموظف على الإدارة:

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين (شخصي و مرفقي) و فضّلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف[1]، وإما إلى خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق، وإما إلى خطأ له طابع مرفقي. ففي كل هذه الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليين (جمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات) أو التعويض الكلي إذا ما أثبت أن الخطأ مرفقي لا ينسب إليه.

وقد أخذ المشرّع بهذا النوع من الدعاوى في المادتين 31 من الأمر 03/06 المتضمن ق.أ.ع.و.ع و20 من مرسوم 59/85 المتضمن ق.أ.ن.ع.م.إ.ع. الملغى.

ج- دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير:

يتخذ واجب حماية الإدارة للموظف معنيين:

1* حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، و هو ما رأيناه في دعوى رجوع الموظف على الإدارة (م 31 من ق.أ.ع.و.ع).

2* حمايته مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها (م 30 من ق.أ.ع.و.ع.).

ففي الحالة الثانية تحلّ الإدارة محلّ حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضرر بالموظف[2].

وقد عالج المشرّع هذه الدعاوى بمقتضى الأمر 83/75 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية[3].

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33.

(2) تنص المادة 30 فقرة 2 من ق.أ.ع.و.ع. على أنه: "تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال". أنظر أيضا م 148 فقرة أخيرة من قانون البلدية الحالي.

(3) الأمر 83/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية. ج.ر، عدد 103.

المطلب الثاني: **الأنظمة الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**:

ظهرت إلى جانب النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أنظمة خاصة، وما يلاحظ على هذه الأنظمة أن بعضها له طابع قضائي خاص مكمل للنظام القضائي العام (الفرع الأول)، وبعضها الآخر له طابع تشريعي خاص ناتج عن تدخلات المشرع من أجل تكميل النظام القضائي الأصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: **الأنظمة القضائية الخاصة:**

تعتبر هذه الأنظمة امتدادا للنظام القضائي العام، وذلك بحكم تعلقها بنظام الخطأ الجسيم المشترط لقيام المسؤولية في نشاط بعض المرافق العمومية التي تحتاج إلى معالجة خاصة[1]، وذلك نظرا لصعوبة وخصوصية نشاطاتها الإدارية، ولذلك عاملها القضاء معاملة خاصة. وإن كنا قد ذكرنا أغلب هذه المرافق[2]، إلا أننا سنقتصر على دراسة نظام مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العمومية (فقرة 01) ومصالح الأمن العمومي (فقرة 02) ومصالح الضرائب (فقرة 03)، وأخيرا مسؤولية الإدارة بسبب ممارسة الوصاية والرقابة الإدارية (فقرة 04).

فقرة 01: **نظام مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العمومية:**

يعتبر مرفق المستشفى مؤسسة عمومية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، ونظرا لتنوع هذه المؤسسات، واختلاف مهامها وطرق تنظيمها وسيرها، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد نشاطاتها[4]، بالإضافة إلى نشاطها الاستشفائي الأساسي الذي يهدف إلى تقديم الخدمات الصحية للمرضى كالتشخيص، الكشف، العلاج، الوقاية، إعادة التكييف الطبي، إجراء الفحوص ... الخ[5].

---

(1) يشترط الخطأ الجسيم في نشاط بعض المرافق إما كليا أو جزئيا حسب طبيعة نشاط كل مرفق والظروف التي يخضع لها، أنظر هذا التقسيم الذي اعتمده بعض الأساتذة مثل خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها. عمور سلامي، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

(2) ارجع إلى الصفحة 61 من هذه الدراسة.

(3) المادة 02 من المراسيم التنفيذية: *465/97 بتاريخ 1997/12/02 المتعلق بتحديد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها. ج.ر، عدد 81. *467/97، نفس التاريخ، المتعلق بتحديد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها. ج.ر، نفس العدد. *140/07 بتاريخ 2007/05/15 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها. ج.ر، عدد 33.

(4) يشمل ذلك مختلف النشاطات الإدارية كالأعمال التنفيذية والتسييرية والمالية. (أنظر على سبيل المثال المواد 13، 19 و20 من المرسوم التنفيذي 465/97 السابق ذكره) وكذا البيداغوجية المتمثلة في التكوين والدراسة والبحث (أنظر مثلا المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 467/97 السابق ذكره).

(5) أنظر المادة 8 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم. ج.ر، عدد8. وكذا المواد 5 من المرسوم التنفيذي 465/97 أعلاه و 3 و4 من المرسوم التنفيذي 467/97 أعلاه و 3 و8 من المرسوم التنفيذي 140/07 السابق ذكره.

و كقاعدة عامة، اكتفى القضاء في النشاطات ذات الطابع الإداري للمؤسسات الاستشفائية العمومية بالخطأ البسيط كغيرها من المرافق العادية. مثاله:عدم تأمين طبيب لدى صندوق الضمان الاجتماعي[1].

إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للنشاطات ذات الطابع الاستشفائي أو الصّحي التي عاملها القضاء معاملة خاصة، وذلك نظرا لطبيعتها المتميزة وصعوبتها وتعقيدها وتنوعها وكذا طبيعة الأضرار الناتجة عنها، حيث كان يشترط في النشاط الطبي الخطأ الجسيم. إلا أنه بدأ يتخلى عن هذا الموقف شيئا فشيئا.

ولهذا نتساءل عن المعيار المستعمل من طرف القضاء للتمييز بين هذه النشاطات (أولا) وعن الآثار الناتجة عن هذا التمييز في تحديد الخطأ (ثانيا) وعلى ماذا اعتمد القاضي في تقديره لدرجة الخطأ المرتكب (ثالثا) ثم نتعرض إلى آخر التطورات التي توصّل إليها القضاء الفرنسي بالنسبة لتراجع الخطأ الجسيم (رابعا).

أولا: <u>التمييز بين الأنشطة الاستشفائية:</u>

جرى القضاء والفقه على التمييز بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي (1)، كما ميّز القضاء بين نشاطات سير المرفق والنشاطات العلاجية (2).

1- ***<u>النشاط الطبي و النشاط العلاجي:</u>***

نظرا للطابع التقني الذي يتميز به كل من النشاطين مما أدى إلى صعوبة التمييز بينهما، اقترح القضاء والفقه كمرحلة أولى معيارا عضويا، لكنه استبدل فيما بعد بالمعيار المادي.

أ- المعيار العضوي:

حسب هذا المعيار فإن النشاط الطبي هو الذي يقوم به الطبيب أو الجراح أو المختص أو تقني آخر تحت إشراف أحد المذكورين، أما النشاط العلاجي فهو الذي يقوم به المساعدون الآخرون كالممرضين والتقنيين وغيرهم.

بالرغم من سهولة هذا المعيار، إلا أنه غير مقنع، فقد يحدث أن يقوم الطبيب أحيانا بعمل علاجي إلى جانب عمله الطبي، مما يصعب على الضحية إثبات الخطأ الجسيم[2].

ونظرا لهذه النتيجة السلبية، فقد تخلى القضاء على هذا المعيار.

ب- المعيار المادي:

ابتداء من سنة 1959 بدأ القضاء يأخذ بالمعيار المادي الذي يراعي طبيعة النشاط، حيث اعتبر مجلس

---

(1) م.د، 2006/05/24، "مستشفى فرانز فانون ضد ورثة المرحوم ف ف ومن معه"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 393.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 71. _ بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 212.

الدولة الفرنسي أن الأنشطة الطبية هي:« تلك الأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طبيب أو جراح أو مساعد طبي تحت المسؤولية والرقابة المباشرة للطبيب في ظل شروط تسمح له بمراقبة التنفيذ والتدخل في أي وقت »[1]. ومعنى هذا أن النشاط يكون طبيا إذا تميّز بصعوبة جدية وتقنيات عالية وتطلب معرفة وتكوينا خاصين، كالقيام بالتشخيص والجراحة. ويكون علاجيا إذا كان العمل سهلا أو عاديا، كإعطاء الحقن وتضميد الجروح.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهذا التمييز مفضلا المعيار المادي، وذلك حين صرّح بأنه: « حيث أنه لتحديد عملية العلاج وبمفهومها العام، فليس من الضروري البحث فيما إذا كان القائم بهذه العملية الطبيب أو الممرض، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا العلاج فقط »[2].

وقد فضّل الفقه المعيار المادي باعتباره أكثر حماية للضحية، فمسؤولية المستشفى تتأسس على الخطأ البسيط في النشاط العلاجي سواء قام به المساعد أو حتى الطبيب، بينما تتأسس على الخطأ الجسيم فقط في العمل الطبي الذي يفترض عدم إمكانية غير الطبيب القيام به.

2- ***نشاطات سير المرفق والنشاطات العلاجية:***

توصل القضاء والفقه أيضا إلى تصنيف النشاطات التي لا تنطوي على صعوبة معينة إلى:

أ- نشاطات سير المرفق: وتتعلق بالتنظيم والسير العادي للمؤسسة الاستشفائية العمومية باعتبارها مرفقا عاما مكلفا بالسهر على سلامة المرضى مثل حسن استقبال المرضى، تلقي العلاج الكامل، تهيئة الظروف الحسنة كإقامة وتغذية ورقابة وآلات ...[3]. وقد استخدم القضاء الإداري الجزائري عبارات عديدة للتعبير على هذه النشاطات كعدم مراقبة الآلات المستعملة[4]، وانعدام الحراسة[5].

ب- نشاطات علاجيـــــة: وهي تعتبر المهمة الأساسية للمرفق، مثل إعطاء الحقن.

هذا، وقد أخذ قضاء الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتمييز آخر بين النشاط الطبي والنشاط المتعلق بسير المرفق حين فرّق بين الخطأ الطبي والخطأ الناتج عن غياب الملف[6].

---

(1) C.E.F, 26/06/1959, "Rouzet". Younsi Haddad, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers, Revue IDARA, Volume 8, N° 2, 1998, P 19.

(2) غ.إ.م.أ، 1978/04/15، بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 212.

(3) هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 3، مارس 2006، ص 93 و94. _ Younsi Haddad, Op.Cit., P 24.

(4) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(5) م.د، 2002/07/15، "مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي بواد عيسى ضد أرملة مولاي". مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 183.

(6) غ.إ.م. ق.قسنطينة، 1978/01/23،"ب.أ ضد مستشفى سطيف"، غير منشور. Younsi Haddad, Op.Cit, P19.

ثانيا: آثار التمييـــز:

لا شك أن للتمييز بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي أهمية بالغة في تحديد درجة الخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية المستشفى؛ فإذا كان العمل طبيا يشترط الخطأ الجسيم، أما إذا كان علاجيا فيكفي الخطأ البسيط.

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في بعض القضايا، حيث اعتبر أن مسؤولية المستشفى لا يمكن أن تقوم إلا على أساس خطأ واضح له آثار جسمانية بسبب أعمال يقوم بها الطبيب أو الجراح، بينما يمكن أن تقوم على أساس أخطاء مهما كانت طبيعتها ودرجتها المرتكبة أثناء القيام بأعمال عادية [1]، كما أن الإهمال في عدم تنظيف الجرح والإحجام عن إجراء عملية جراحية يشكل خطأ جسيما[2]، واعتبر أيضا أن مسؤولية المستشفى التي أثبتت من طرف الخبير أكثر جسامة[3]، وأن الخطأ في إجراء الجراح للعملية يمثل خطأ طبيا خطيرا وواضحا من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى[4].

هذا، ونجد أحيانا أن القضاء لا يشير إلى درجة الخطأ المشترط في النشاط الطبي[5]، ويبدو أيضا أنه يذهب في بعض قراراته على مستوى القاعدة إلى أن مسؤولية المستشفى قائمة على أساس الخطأ الطبي والذي يعتبر خطأ بسيطا[6].

أما بالنسبة للتمييز بين نشاط سير المستشفى ونشاطات العلاج فليس لها أهمية بالغة، فكل من النشاطين يكفي فيه الخطأ البسيط لقيام مسؤولية المستشفى[7].

ثالثا: تقدير القاضي لدرجة الخطأ المرتكب:

إن مسألة تقدير الخطأ المنسوب لمرفق المستشفى وفقا للمعيار المادي ليست سهلـة؛ فإن كانـت هنـاك

---

(1) غ.إ.م.أ، 1978/04/15، أنظر بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 213.

(2) غ.إ.م.أ، 1977/10/29، "فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر". R.A.J.A، ص 123 و124.

(3) غ.إ.م.ع، 1990/06/30، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992، ص 132.

(4) م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99. ويلاحظ في هذا الصدد أن القضاء قد يكتفي أحيانا في التعبير عن الخطأ المرفقي بمصطلح "الخطأ الذي من شأنه إقامة مسؤولية الإدارة". وعلى ما يبدو أيضا فإن هذا المصطلح لم يعد خاصا بمسؤولية المرافق الاستشفائية فقط، فالقاضي قد يستعمله في ميادين أخرى كمسؤولية البلديـة مثـلا. م.د، 2003/07/22، "ب.ف ضد رئيس م.ش.ب لبلديـة وهـران". مجلـة مجلـس الدولـة، عدد 5، 2004، ص 205.

(5) م.د، 1999/04/19، "القطاع الصحي بأدرار ضد السيدة ز.ر". غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 100.

(6) غ.إ.م.ق. الجزائر، 2005/03/02، "ر.أ ضد المستشفى الجامعي بارني"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 103. ونتساءل عما إذا كان هذا القضاء بمثابة مؤشر للتراجع عن اشتراط الخطأ الجسيم في مادة النشاط الطبي.

(7) C.E.F, 26/06/1959, "Rouzet". _ C.E.F, 08/10/1986, "Langlet". Yves GAUDEMET, Op.Cit. P811 et 812.

بعض الأخطاء يمكن تقديرها على أنها جسيمة، كالخطأ في التشخيص وسوء اختيار العلاج المناسب، أو بسيطة كالخطأ في وضع الضماد وإعطاء الحقن، فإن هناك أخطاء أخرى يصعب تقديرها. ولذلك يستعين القاضي ببعض العناصر المختلفة مثل:

- ❖ ***الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي***: فإذا كان عمل المستشفى يشكل جريمة وفصل فيها القضاء الجزائي بحكم، فللقاضي الإداري تقدير الملاحظات الموجودة فيه، وله السلطة في إعادة تكييف الوقائع، كما فعل في قضية "صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية"[1]؛ حيث اعتبر أن الضرر الذي تسبب فيه الطبيب بعد معالجة الضحية في منزلها[2]، هو ضرر ناتج عن خطأ مرفقي، وذلك رغم تصريح القاضي الجزائي بالطابع الشخصي للخطأ.

- ❖ ***مراعاة وسائل المرفق***: فإذا كانت وسائل ذات تقنية عالية جدا لا يستعملها في العادة إلا الأطباء المختصون، فالخطأ الناجم يكون بالضرورة خطأ طبيا تشترط فيه الجسامة، أما إذا كانت وسائل عادية (حقنة، ضمادة،..) فيكون الخطأ علاجيا وتقوم مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط.

رابعا: <u>تراجع القضاء الإداري الفرنسي عن اشتراط الخطأ الجسيم</u>:

رغم ما كان القضاء الفرنسي مستقرا عليه بالنسبة لنظام اشتراط الخطأ الجسيم في النشاطات الطبية، إلا أنه حسب الاجتهادات الحديثة تخلى عن هذا الموقف، وذلك نظرا للمعطيات الجديدة المتعلقة بالتطورات العلمية المستمرة في البحث عن مكافحة الأمراض الجديدة والخطيرة[3]، حيث أصبح يقيم مسؤولية المستشفى عن الأخطاء الطبية والجراحية على أساس المخاطر، وهذا منذ قرار مجلس الدولة بتاريخ 1992/04/10 في قضية (M et Mme V.) [4].

وفي اجتهاد أخير، اعتبرت جمعية مجلس الدولة في قرار لها بتاريخ 2004/05/19 في قضية "الصندوق الجهوي للتأمين عن المرض لجزيرة فرنسا" (Ile de France) بأن النشاط الطبي إذا احتوى على مخاطر معروفة للوفاة أو العجز فإنه يشكل خطأ بسيطا[5]، وبذلك يكون نظام مسؤولية المستشفى عن النشاط الطبي قد احتفظ على الأقل بالخطأ البسيط رغم تراجع الخطأ الجسيم. فهل يعني هذا وضع حدّ للتمييز بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي في إقامة مسؤولية المستشفى ؟.

---

(1) غ.إ.م.أ، 1977/01/22، "صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية". R.A.J.A، ص 86.

(2) لقد أدرج المشرع من خلال المادة 150 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المنزل وأماكن وقوع الحوادث ضمن الأماكن التي يقدم فيها العلاج الطبي، وفي ذلك حماية للأطباء من المسؤولية من أجل ممارسة مهامهم.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 74.

(4) Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 812. _ حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص ١٤٣ و ١٤٥.

(5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 85 و86.

فقرة 02: **نظام مسؤولية مصالح الأمن العمومي:**

يقع على الإدارة واجب المحافظة على النظام العمومي، ويتفرع على ذلك واجب اضطلاعها بمهام الأمن العمومي في الطرقات والأماكن العمومية بهدف حماية المواطنين والسّهر على سلامتهم في أنفسهم وأموالهم من الأخطار التي تهدّدهم كالكوارث، حوادث المرور، الفيضانات، الحريق، الأوبئة والاعتداءات ... .

تكلف سلطات الضبط الإداري إلى جانب الأجهزة الأمنية بحفظ الأمن[1]، وذلك باستعمال كل أشكال التدخل التي تتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام[2]، لذلك تتعدد نشاطاتها حسب الوسائل التي تستعملها بصفة قانونية في عمليات التنفيذ[3]. وبالتالي يمكننا التساؤل عن مسؤولية مصالح الأمن العمومي أثناء قيامها بهذه النشاطات؟.

* <u>من عدم المسؤولية إلى المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم</u>:

لقد كان يعتقد أول الأمر أن مثل هذه النشاطات لا يمكن أن تسأل عنها الإدارة بحجة أنها تمثل أعمال السلطة[4]، إلى أن تمّ التراجع عن ذلك إثر قرار مبدئي لمجلس الدولة الفرنسي في قضية "توماسو غريكو" بتاريخ 1905/01/10[5]، إلا أنه اشترط وقوع خطأ جسيم لقيام مسؤولية مصالح الأمن.

* <u>اختلاف في الأسس</u>:

لم يستقرّ مجلس الدولة على هذا القضاء، حيث ميّز فيما بعد بين نوعين من الأعمال:

<u>1- الأعمال القانونية ذات الطابع التنظيمي:</u>

وتتمثل هذه الأعمال في مختلف التنظيمات و التدابير القانونية التي تستهدف حفظ النظام العمومي، كإصدار قرارات لغلق محلات، أو لمنع تجمعات، أو لهدم بنايات، أو وضع إشارات وحواجز، ... .

وقد اكتفى القضاء في المسؤولية عن هذه الأعمال بالخطأ البسيط بحكم أنها أعمال عادية لا تشكل

---

(1) تتمثل سلطات الضبط الإداري في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه. كما يمكن أن تتمثل أجهزة الأمن في الشرطة، الدرك، الحرس البلدي، الحماية المدنية، شرطة العمران، ... .

(2) حسب تعريف "ديلوبادير" (De Laubadere) للضبط الإداري. أنظر لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات لباد، 2007، ص 154.

(3) قد تتمثل هذه الوسائل في: القرارات، الأموال، الآلات، الأسلحة، الذخائر ومختلف الأدوات الأخرى.

(4) C.E.F, 13/01/1899, "Lepreux". Voir G.A.J.A, P 62.

(5) تتلخص وقائع هذه القضية في أنه: **"**فرّ أحد الثيران الهائجة في إحدى الأحياء التونسية (سوق العرباس) مما أدى إلى تدخل رجال الدرك، وعلى إثر طلقة نارية جرح السيد "Tomaso Grecco" الذي كان داخل منزله. فقام بطلب التعويض، إلا أن مجلس الدولة رفض ذلك لعدم وجود خطأ جسيم**"**. راجع .G.A.J.A, P 61 et Suites.

مخاطر أو صعوبات معينة، كالمنع من استغلال أجهزة اللعب[1]، أو التعليق غير الشرعي لرخصة السياقة[2]، وكذا انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية المنصوص عنها في مرسوم[3]، وعدم اتخاذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبّب ضررا[4].

2- الأعمال المادية ذات الطابع التنفيــذي:

وتتمثل هذه الأعمال في التنفيذ المادي للعمليات التي تستهدف حفظ النظام العام "في الميدان"، سواء كان مصدرها القانون أو التنظيم، كمقاومة الاعتداءات، محاربة المجرمين، إخلاء الأماكن، تفريق التجمعات، ... .

ونظرا للصعوبة الخاصة التي تتميز بها هذه الأعمال والسّرعة التي تتطلبها وخطورة القيام بها، بقي القضاء يشترط فيها الخطأ الجسيم امتدادا لقضاء "غريكو"[5]. ثمّ حصل تطوّر فيما بعد ليميّز القضاء بين حالتين:

أ- حالة عدم استعمال السلاح: وبقيت المسؤولية في هذه الحالة تؤسس على الخطأ الجسيم.

ب- حالة استعمال السلاح[6]***:*** ففي هذه الحالة، فرّق القضاء بين ما إذا كانت الضحية غير مقصودة، حيث أسّست المسؤولية على المخاطر[7]. أو كانت مقصودة، وأسّست على الخطأ البسيط[8].

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهذا التمييز، حيث صرّحت بتاريخ 1976/02/16 أنه: « إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصّة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحمّلها »[9].

ومع هذا، فإنه في قرار آخر بتاريخ 1976/06/25 قبلت نفس الجهة التعويض لشخص أوقف وتعرّض

---

(1) C.E.F, 26/01/1973, " Ville de Paris c/ Driancourt". Voir G.A.J.A, P 63.

(2) C.E.F, 31/01/1969, "Bourrasseau". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 810.

(3) غ.إ.م.أ، 1973/04/06، "بن مشيش ضد الدولة و رئيس م.ش.ب لبلدية الخروب". R.A.J.A، ص 67.

(4) غ.إ.م.ع، 1997/07/06، "فريق ق ضد بلدية تبسة". نشرة القضاة، عدد 56، 1999، ص 78.

(5) C.E.F, 13/03/1925, "Clef". G.A.J.A, P63. Jacqueline Morand-Deviller, Op.cit, P775._ هنية أحميد، المرجع السابق، ص 96.

(6) لتفاصيل أكثر حول تطور القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمخاطر استعمال السلاح، أنظر عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص 156 وما بعدها.

(7) C.E.F, 24/06/1949, "Consorts LECOMTE". G.A.J.A, P 328 et Suites, et P 64.

(8) C.E.F, 27/07/1951, "Aubergé et Dumont". G.A.J.A, P 330.

(9) غ.إ.م.أ، 1976/02/16، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد السيد د.م". أنظر بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 214 و 215.

لضرر في محافظة الشرطة، ولكن دون التأكيد على جسامة خطأ مرفق الشرطة[1].

ويبدو أن مجلس الدولة يقيم المسؤولية على أساس المخاطر في حالة استعمال السلاح ما دامت الضحية غير مقصودة[2]. لكنه يقيم المسؤولية على أساس الخطأ في حالة استعمال السلاح خارج عمليات حفظ الأمن، وذلك إما على أساس الخطأ المرفقي[3]، أو على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني[4]. كما لا يمكن حاليا معرفة اتجاهه فيما يخص اشتراط الخطأ الجسيم في الأعمال المادية التنفيذية التي لا يستعمل فيها السلاح، أو في حالة استعمال السلاح وكانت الضحية مقصودة.

فقرة 03: **نظام مسؤولية مصالح الضرائب:**

لم يمكن الاعتراف بمسؤولية المصالح الضريبية إلا في مطلع القرن العشرين[5]، و بدا موقف مجلس الدولة أول الأمر متشددا في ذلك، نظرا لما تتوفر عليه نشاطات هذا المرفق من صعوبات تقنية تتعلق أساسا بالحفاظ على المال العام وضمان تحصيل الديون و قمع الغش والتهرّب الضريبي، ولذلك كان لا يقبل بإثارة مسؤولية هذه المصالح إلا على أساس خطأ ذي جسامة استثنائية[6] ، أو أحيانا على أساس خطأ واضح أو ذي جسامة خاصة[7].

---

(1) غ.إ.م.أ،1976/06/25،"وزير الداخلية ضد سماتي نبيل". R.A.J.A، ص75. أنظر محيو أحمد، المرجع السابق، ص219.

(2) م.د، 1999/03/08، "وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي". _ م.د، 2002/11/05، "ح.ص ضد وزير الداخلية"، غير منشورين. أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007، ص 42 وما بعدها. هذا وقد كان لمجلس الدولة مؤخرا أن يعترف بمسؤولية مرفق الأمن بسبب المخاطر التي يشكلها السّلاح، سواء بالنسبة لأعوان الأمن الآخرين أو للغير، واعتبر ذلك ممّا استقرّ عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الإداري في الكثير من أحكامه، إلا أنه أقام المسؤولية على الخطأ المرفقي. أنظر قرار م.د، 2007/07/25، رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 98 و99.

(3) حيث يقيم مجلس الدولة المسؤولية هنا إما على أساس الخطأ المرتكب أثناء تأدية الخدمة داخل مكان العمل (م.د، 2007/07/25، رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 98. _ م.د، 2004/01/06، "ذوي حقوق ب.م ضد ق.ج ووالي ولاية جيجل"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 41.)، أو على أساس الخطأ الشخصي الذي لا يمكن فصله عن المرفق (م.د، 1999/02/01، رقم 146043، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 91.).

(4) م.د، 1999/02/01، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 17. والغريب في الأمر، أنه رغم أن هذا القرار والقرار السالف الذكر صادرين بنفس التاريخ، إلا أننا نجد هذا التناقض من المجلس في تأسيس المسؤولية مرة على أساس الخطأ غير المنفصل عن المرفق، ومرة أخرى على أساس المادة 136 من القانون المدني.

(5) C.E.F, 21/02/1913, "C^{ie} Parisienne des Tramways". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 811.

(6) C.E.F, 01/07/1927, "Denoreuil". Op.Cit.

(7) C.E.F, 30/10/1959, "Min. Aff. Eco. c/ Murat". Op.Cit.

لم يستمرّ المجلس على هذا الموقف، بحيث قبل التخفيـف نوعا ما من شـدة الخطأ ليقبل سنــة 1962 باشتراط الخطأ الجسيم نظرا لدقة نشاط الضريبة[1]، ولم يغيّر من موقفه هذا إلى غاية سنة 1991 بمناسبة قضية "بورجوا" (Bourgeois)، حيث ميّز هذه المرة بين:

1* العمليات التي تتعلق بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها: ونظرا لما تحتاجه هذه العمليات من صعوبات جدية، اشترط فيها القاضي الخطأ الجسيم.

2* العمليـات الأخــرى: وهي العمليات العادية التي لا تتطلب في مواجهة المكلف بالضريبة صعوبات معينة، وبالتالي يكفي فيها مجرد الخطأ البسيط[2].

أما فيما يخص القضاء الإداري الجزائري، فعلى قلة القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، نجد أن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/18 أقرّ مسؤولية إدارة الضرائب على أساس خطأ مرفقي يتمثل في قبضها لمبالغ مالية بعد إبطال قرار فرضها قضائيا، وتماديها في إبقاء هذه المبالغ بدون وجه حق[3]. ويبدو أن مثل هذا الخطأ لا يتعلق بمسألتي الوعاء والتحصيل، ولذلك لم يثر القاضي جسامة الخطأ مكتفيا فقط بثبوت الخطأ المرفقي.

فقرة 04: **نظام مسؤولية الإدارة بسبب ممارسة الوصاية والرقابة الإدارية:**

تتطلب ممارسة هذه النشاطات دقة خاصة بسبب وجوب الاعتراف مبدئيا بالسلطات المخولة للإدارة محل الرقابة، وذلك عن طريق ترك هامش حرّ لنشاطها كما عبّر عن ذلك الأستاذ "روني شابي" (R. Chapus).

ونظرا لهذه الخصوصية اشترط القضاء الإداري الفرنسي ارتكاب خطأ جسيم، وقبل على الأقل بتطبيق هذا الحل على مجموع النشاطات الرقابية الآتية[4]:

**** نشاطات الوصاية على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية:*** ويتعلق الأمر أولا بمسؤولية الإدارة الوصية اتجاه الغير[5]، ثم امتد بعد ذلك ليشمل مسؤولية الإدارة الوصية اتجاه الإدارة الموصى عليها وكذا مسؤولية هذه الأخيرة أمام الغير[6].

---

(1) C.E.F, 27/12/1962, "Dame husson chiffre". خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 76.

(2) C.E.F, 29/12/1997, "Commune d’Arcueil". Yves GAUDEMET, Op.Cit.

(3) م.د، 2003/03/18، "مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 127.

(4) Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit, P 303 et 304._ Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 813 et 814.

(5) C.E.F, 29/03/1946,"Cais. départ. d’ass. Socs. de meurthe et Moselle c/ L’Etat". G.A.J.A, P292.

(6) C.E.F, 27/12/1948, "Commune de Champigny-Sur- marne". Voir G.A.J.A, P 294.

**** نشاط الرقابة الممارس من طرف الدولة على مؤسسات القانون الخاص:*** كصناديق الضمان الاجتماعي[1]، والبنوك والمؤسسات المالية[2].

**** نشاط الرقابة الممارس من طرف الدولة على الملاحة الجوية[3] والمحاجر[4].***

ويبدو حاليا أن مجلس الدولة الفرنسي يتجه أحيانا للاكتفاء بالخطأ البسيط، خاصة إذا تعلّق الأمر بحماية مصالح مميزة كنشاط الرقابة على نقل الدم[5]، كما يقبل بذلك أيضا في مجال ممارسة الوالي لسلطاته العادية في الرقابة[6].

الفرع الثاني: **الأنظمة التشريعية الخاصة:**

ينقسم النظام التشريعي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى نظام عام اكتفى فيه المشرع بتدخله المحدود جدا (المادتين 30 و 31 من الأمر 03/06 المتضمن الق.أ.ع.و.ع. و المادة 20 من مرسوم 59/85 المتضمن ق.أ.ن.ع.م.إ.ع. الملغى) بالإضافة إلى بعض الأنظمة الخاصة في شكل تدخلات سعى المشرّع من خلالها إلى تكميل النظام القضائي العام.

إلا أن ما يلاحظ أيضا على هذه الأنظمة الخاصة أنها تبقى محدودة بالمقارنة مع الأنظمة التشريعية الخاصة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ وأنظمة التعويض الخصوصية، كنظام المسؤولية عن أضرار الحرب، الأعمال الإرهابية، الكوارث الطبيعية، البيئة، وكذا الأضرار الناجمة عن النشاط النووي ..الخ. ويعود السبب في ذلك إلى إرادة المشرع توفير حماية أكبر لحقوق الضحايا بفعل هذه النشاطات.

إن الأنظمة التشريعية الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على قلتها تتميز ببعض الخصوصيات، سواء من حيث مسألة الاختصاص، أو من حيث طبيعة الخطأ وكذا طبيعة النشاط الخاضع للمسؤولية. وسنقتصر في هذه الدراسة على نظام مسؤولية البلدية (فقرة 01)، ونظام مسؤولية الدولة عن أخطاء المعلمين (فقرة 02)، ثم نظام مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة (فقرة 03).

---

(1) C.E.F, 10/07/1957, "Ministre du Travail". G.A.J.A, 296.

(2) C.E.F, 24/01/1964, "Ministre des Finances c/ Achard". Op.Cit.

(3) C.E.F, 22/11/1994, "Société Gerling-Honzern". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 814.

(4) C.E.F, 24/03/1986, "Veuve Thiémard". Op.Cit.

(5) C.E.F, 09/04/1993, "Mme D…", Op.Cit, P 815.

(6) C.E.F, 10/11/1999, "Port de Campoloro". Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 776.

فقرة 01: **نظام مسؤولية البلدية:**

مرّ التشريع البلدي بعدة مراحل خضع فيها للتعديل إلى غاية إصلاح 2011 بصدور القانون الحالي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، حيث خصّص بابا كاملا (الباب الثاني من القسم الثالث) تحت عنوان "مسؤولية البلدية" ضمن 5 مواد (من م 144 إلى 148)، ويبدو أن أحكام هذه المواد تتعلق حصرا بالمسؤولية على أساس الخطأ، حيث تم حذف الأحكام المتعلقة بمسؤولية البلدية عن التجمعات والتجمهرات التي كانت منظمة بموجب المواد 139، 141 و 142 من القانون الملغى.

وبالرجوع إلى المواد الخمسة المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون، ونصوص تنظيمية أخرى، يتبين لنا أن البلدية تسأل عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها (أولا)، كما تسأل اتجاه هؤلاء عن الأضرار الحاصلة لهم (ثانيا)، كما تسأل أيضا عن الأضرار التي تحدثها المصالح العمومية التابعة لها (ثالثا).

أولا: مسؤولية البلدية عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها:

أساس هذه المسؤولية هو نص المادة 144 من قانون 10/11 التي نصت على أن:« البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا ».

يظهر من هذا النص أن المشرّع أخذ بالحلول التي توصّل إليها القضاء فيما يتعلق بالخطأ المرفقي والخطأ الشخصي و قاعدة الجمع بينهما وما يترتب عن ذلك. كما أنه ومن أجل المحافظة على ميزانية البلدية، ألزم في الفقرة 2 من م 144 أعلاه البلدية برفع دعوى الرجوع من أجل استرجاع الحقوق المدفوعة للغير بدون وجه حق.

**** نطاق المسؤولية:***

حسب نص المادة 144 أعلاه فإن الأعوان الذين تسأل البلدية عن أخطائهم هم: رئيس الم.ش.ب.، منتخبو البلدية ومستخدموها.

بالنسبة للمنتخبين والمستخدمين البلديين تسأل البلدية عن جميع أخطائهم. أما بالنسبة لرئيس الم.ش.ب. فلا تسأل البلدية إلا عن الأخطاء التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية (المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية)، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عن أخطائه التي يرتكبها بصفته ممثلا للدولة (المواد من 85 إلى 95 من نفس القانون). ومن جهة أخرى، يلاحظ من خلال تغيير 2011 أنه استعمل مصطلح "المستخدمين" الذي يأخذ مفهوما واسعا بحيث يشمل موظفي البلدية بالإضافة إلى عمالها المتعاقدين.

ثانيا: مسؤوليــة البلديــة اتجــاه مستخدميها ومنتخبيهــا:

كما تسأل البلدية اتجاه المواطنين عن الأضرار الناتجة عن أخطاء مستخدميها ومنتخبيها، فإنها تكون مسؤولة أيضا اتجاه هؤلاء عن التصرفات التي تضرّ بهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

ويظهر من خلال إصلاح 2011 بعض الملاحظات التي يمكن إجمالها كالآتي:

1- في ظل الأمر 24/67 كانت المعالجة التشريعية لهذه المسؤولية مستقلة بالنسبة للمنتخبين من جهة (م 177) و الموظفين من جهة أخرى (م 178). و في ظل قانون 08/90 أصبحت المعالجة موحدة بين الفئتين معا، وهو ما تم تأكيده من خلال المادتين 146 و 148 من القانون الحالي.

2- كان الأمر 24/67 يهمل واجب الحماية بمفهوم قانون العقوبات لفئة المنتخبين بالرّغم من اعترافه بالمسؤولية عن الحوادث الطارئة لهم، وهذا بخلاف الموظفين (م 178). وهو ما استدركه قانون 08/90 (م 144)، وأكدته المادة 146 من القانون الحالي حيث نصت على أنه:« تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ». إلاّ أن الملاحظ هو إسقاط "التعدي" من النص السابق (م144 أعلاه)، وإدراجه ضمنا بمقتضى المادة 148 من القانون الحالي باعتباره "حادثا ضارا".

وعلى العموم، فحسب نص المادتين 146، 148 من قانون 10/11 يقع على الإدارة البلدية واجب حماية مستخدميها ومنتخبيها، ويحمل هذا الواجب مفهوما مزدوجا:

1- **الحماية من التهديــدات، الإهانــات والقــذف:** في هذا الإطار على الإدارة البلدية تطبيق الإجراءات المخصصة لتأمين الحماية من هذه التصرفات (م 6 من المرسوم التنفيذي 26/91 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[1]).

2- **الحماية عن طريق تغطيــة البلدية لمبالــغ التعويض الناجمة عن الأحداث الضــارّة التي تحدث لهم:** ويبدو أن نص م 148 مقارنة بقانون 08/90 قد فرّق بين نوعين من الأضرار:

* النوع الأول (حسب الفقرة 1): يشمل الأحداث الطارئة للأشخاص المذكورين، وهنا يتم تغطية التعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا (كالتهديد، ..)، و يتم هذا التعويض ودّيا بدون مداولة، أو باتباع إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء.

* النوع الثاني (حسب الفقرة 2): فهو يشمل فقط الضّرر المادّي الناتج بصفة مباشرة عن ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، وتلزم البلدية في هذه الحالة بالتعويض بموجب مداولة. مع الاحتفاظ بحق اللجوء إلى القضاء في حالة النزاع.

وهنا نتساءل أيضا عن سبب هذا التقسيم الذي أورده المشرّع وما إن كان مبرّرا !.

---

(1) المرسوم التنفيذي26/91 المؤرخ في1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات. ج.ر، عدد 6.

ويمكن للإدارة البلدية في هذا الإطار رفع دعوى الرجوع طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 148.

ثالثا: مسؤولية البلدية بسبب المصالح العمومية التابعة لها:

انطلاقا من المادة 147 من قانون البلدية، وبعض المواد الأخرى خارج الباب المتعلق ب"مسؤولية البلدية"[1]، وإضافة إلى صلاحيات البلدية التي تنظمها بعض المراسيم خارج التشريع المتعلق بالبلدية[2]، فإن البلدية تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها المصالح الإدارية والتقنية التابعة لها[3]، وأهم هذه النشاطات:

1- القيام بإجراءات الضبط الإداري البلدي: ومثال ذلك:

- اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية (م 3،4/149 من ق.ب.، والمرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس م.ش.ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية).

- السهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية (المادة 2،1/149 و5 من ق.ب.، وكذا المواد 7-8-9 من مرسوم 267/81 أعلاه، والمادة 5 من مرسوم 374/81 المحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة).

- اتخاذ التدابير والاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات للوقاية من الكوارث كالنكبات و الحرائق (م 147 من ق.ب.).

2- المحافظة على الوثائق والأرشيف وصيانتها: (م 139 من ق.ب.).

ويبدو أن البلدية مسؤولة عن هذه النشاطات على أساس الخطأ البسيط، هذا ما يستخلص من المادة 96 وبعض المواد الأخرى من قانون البلدية. وذلك لأنه تستبعد مبدئيا بعض النشاطات المتعلقة بالضبط الإداري المسندة لرئيس الم.ش.ب باعتباره ممثلا للدولة والتي تقوم على أساس الخطأ الجسيم، كالنشاطات المتعلقة بمكافحة الحريق[4]، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة النشاطات المتعلقة أساسا بتنظيم وسير المرافق العمومية البلدية وحفظ النظام العام.

---

(1) أنظر المواد 115، 116، 117، 118، 119، 122، 123، 124، 125، 126، 129، 139، 149 و 150 من ق.ب.

(2) أنظر المرسوم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس م.ش.ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. ج.ر، عدد 41. والمراسيم من 371/81 إلى 387/81 المؤرخة في 1981/12/26 التي تحدد صلاحيات، اختصاصات البلدية والولاية في قطاعات: الشبيبة والرياضة، السياحة، الفلاحة، الصحة، النقل و الصيد البحري، التربية، المياه، البريد والمواصلات، الغابات ...الخ. ج.ر، عدد 52.

(3) تعتبر آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ملزمة بالنسبة لرئيس الم.ش.ب.، فكل ضرر ناتج عن قرار لم يأخذ فيه برأيها يعرّضه لعقوبات (أنظر م 145 من ق.ب).

(4) أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 81 و82. ولتفاصيل أكثر حول مسؤولية البلدية عن نشاطات الضبط الإداري، أنظر عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جانفي 1988، ص 206 وما بعدها.

فقرة 02: **نظام مسؤولية الدولة بسبب أخطاء المعلمين:**

خضع النظام التشريعي لمسؤولية الدولة عن أخطاء المعلمين إلى عدة تقلبات في النظامين الفرنسي والجزائري، إلا أنه عرف في النظام الفرنسي تطورا ملحوظا نحو توفير حماية أكبر لأعضاء التعليم. وعلى العكس من ذلك، اتجه التشريع الجزائري نحو إلقاء المسؤولية على هؤلاء مقابل إعفاء الدولة منها، يتجلى ذلك من خلال 3 مراحل تاريخية هامة:

* **المرحلة 01 (من 1962 إلى 1975):** طبّق فيها آخر ما توصل إليه القانون الفرنسي في 1937، حيث كانت الإدارة تسأل بدل المعلمين.

* **المرحلة 02 (من 1975 إلى 2005):** طبّق فيها القانون المدني الصادر في 1975 الذي ضيق نوعا ما من المسؤولية في مواجهة المعلمين.

* **المرحلة 03 (ما بعد 2005):** طبّق فيها تعديل 2005 لتصبح المسؤولية على عاتق المعلمين.

وسنتطرق إلى هذه المراحل الثلاث كالآتي:

أولا: نظام مسؤولية الإدارة عن أخطاء المعلمين في مرحلة (1962- 1975):

طبّق بعد الاستقلال القانون الفرنسي المتعلق بمسؤولية المعلمين الصادر بتاريخ 1937/04/05[1]، والذي كان يعطي للمحاكم العادية صلاحية النظر في دعاوى المسؤولية عن أخطاء المعلمين (سواء كانت شخصية أو مرفقية)[2]، حيث كان يسعى بذلك إلى حمايتهم أثناء ممارستهم لوظائفهم عن طريق إدخال الإدارة كطرف أصيل في الدعوى لحلولها محلهم في التعويض.

من أهم النتائج المترتبة على تطبيق هذا النظام التشريعي في الجزائر ما يلي:

1- من حيث محتوى هذا النظام:

من أهم العناصر التي جاء بها قانون 1937:

أ- توسيع نطاق الضرر: في ظل القانون السابق كانت مسؤولية المعلمين تقتصر فقط على الأضرار التي يسببها التلاميذ الخاضعون لرقابتهم، وتوسّع هذا المجال في قانون 1937 ليشمل أيضا الأضرار المسببة لهم.

---

(1) قبل صدور هذا القانون كانت المادة 1384 من القانون المدني تشكل الإطار العام لمسؤولية المعلمين عن سوء أو عدم قيامهم بواجب الرقابة اتجاه التلاميذ، حيث كانت تشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون علاقة تكوينية أو تعليمية بين المعلم والتلميذ، و أن يصدر الضرر عن فعل التلميذ، وأن يكون ذلك وقت وجوده تحت الرقابة. وبعد ذلك صدر قانون خاص يتعلق بمسؤولية المعلمين بتاريخ 1899/07/20 أين تم إحلال مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين.

(2) Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 759.

ب- إزالة افتراض الخطأ: بعد أن كانت المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لا تجيز للمعلم التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان حادثا لا محالة ولو قام به (خطأ مفترض). أصبح قانون 1937 يشترط إثبات الخطأ من طرف الضحية.

ج- حصانة المعلم من الدعاوى المرفوعة ضده: بعد الاستياء الذي أبدته أسرة التعليم نتيجة المتابعات المتكرّرة التي مسّت بمهنة التعليم[1]، سارع البرلمان إلى التدخل بموجب قانون 1899/07/29، حيث أصبحت الدولة تحل محل مسؤولية المعلم. وبقي هذا الحل معتمدا في قانون 1937 حيث لا يمكن مساءلته مباشرة من طرف الضحايا، ولكن بإمكان الدولة فقط الرجوع ضدّه في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

2- <u>من حيث الاختصاص:</u>

إذا كان قانون 1937 يسند الاختصاص في دعوى مسؤولية الإدارة إلى القضاء العادي سواء كان الخطأ شخصيا أو مرفقيا، ففي الجزائر لم يطبق نفس الحل ابتداء من سنة 1966 (تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية) حيث أخذ بالمعيار العضوي[2]، مما نتج عنه ما يلي:

* عدم إمكانية متابعة المعلم عن خطئه الشخصي أمام المحاكم العادية نظرا لحلول الدولة محله.

* متابعة الإدارة على أساس الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المعلم أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية، بالإضافة إلى الأخطاء المرفقية التي تتعلق بسير أو تنظيم مرفق التعليم.

* إمكانية رجوع الإدارة على المعلم أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية في حالة ارتكابه خطأ شخصيا.

استمرّ هذا النظام إلى غاية صدور القانون المدني سنة 1975.

ثانيا: <u>نظام مسؤولية الإدارة عن أخطاء المعلمين في مرحلة (1975- 2005):</u>[3]

صدر القانون المدني بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/06 حيث أصبحت المادة 135 منه تمثل الإطار التشريعي العام لمسؤولية المعلمين، وأوردها المشرّع ضمن القسم المتعلق بالمسؤولية عن عمل الغيـر.

---

(1) أساءت بعض القرارات القضائية تفسير المادة 1384 في فقرتها الأخيرة، حيث رفضت إعفاء المعلمين الذين يثبتون بأنهم لم يرتكبوا أي خطأ في الرقابة، و أدى ذلك إلى جنون أحد المعلمين المحكوم عليهم. أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 50.

(2) أنظر قرار غ.إ.م.أ، 1971/05/21، "الدولة ضد أرملة ماريش". R.A.J.A، ص 49.

(3) أنظر: محيو أحمد، المرجع السابق، ص 234 و235._ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 95، 96 و97._ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 171. _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 59 و65.

لقد تمّ بفعل هذه المادة التخلي عن بعض المكتسبات التي حققها تطبيق قانون 1937، حيث نصّت على أنه:« يكون المعلمون والمؤدبون والحرفيون مسؤولين عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم ومتمرّنوهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين و المربين.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان واقعا لا محالة حتى و لو مورست الرقابة بما يجب من العناية ».

يلاحظ من هذا النص أن المشرع جمع بين مقتضيات حلول الدولة محل المعلم المنصوص عنها في قانون 1899 وأحكام المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.

وبناء على قراءة نص المادة 135 أعلاه نستخلص النتائج الآتية:

1- من حيث محتوى النظام التشريعي للمادة 135:

احتوى نص المادة 135 على عناصر توحي بالرجوع إلى الوضعية القانونية سنة 1899:

أ- تضييق نطاق الضرر: تشير المادة 135 إلى أن الضرر الذي تقوم بسببه مسؤولية المعلمين هو فقط الضرر الذي يتسبب فيه التلميذ(1)، ولا مجال لمسؤولية المعلم عن الضرر الواقع على التلميذ.

ب- الرجوع إلى نظام افتراض الخطأ: فبعد أن كان الخطأ واجب الإثبات من طرف الضحية أين كانت هناك حماية للمعلم، أصبح الخطأ في ظل المادة 135 خطأ مفترضا.

2- من حيث مفهوم المعلم والمربّي:

ذكرت المادة 135 ثلاث فئات من المسؤولين؛ المعلمين، المربين والحرفيين. وإن كانت فئة الحرفيين مستبعدة بحكم خضوعهم للقانون الخاص، فماذا يقصد المشرّع ب "المعلمين والمربين" في إطار التعليم العام ؟.

أ- مفهوم المعلم: تساءل الفقه في هذا الصدد عما إذا كانت صفة "المعلم" في هذه المادة تشمل أيضا "الأساتذة الجامعيين"، واتفق كل من الأساتذة "محيو"، "تركي"، "خلوفي" و"سلامي" على أن أساتذة التعليم العالي مستبعدون من شرط الرقابة لسبب بسيط وهو أن الطلبة ليسوا تحت رقابتهم، وبالتالي فهم

(1) ذهبت الغ.إ.م.ع. في إحدى قراراتها إلى تطبيق غير سليم لمقتضيات م 135، رغم أن المضرور هو التلميذ، كما أنه ليس في وقائع القضية ما يبرّر ارتكاب الضرر من طرف أحد التلاميذ، وكان من الممكن نسبة هذا التصرف إلى الإهمال أو عدم الصيانة الذي يشكل خطأ مرفقيا دون الحاجة إلى حلول الدولة محل المعلم. أنظر قرار غ.إ.م.ع، 1992/02/23، "وزير التربية الوطنية ضد فريق ب". نشرة القضاة، عدد 52، 1997، ص 135 وما بعدها. كما ذهب مجلس الدولة أيضا في قرار له بتاريخ 2001/06/18 في قضية "وزارة التربية الوطنية ضد ل.أ" إلى اتجاه مخالف لمقتضيات المادة 135 حين استند عليها رغم أن الضرر قد تسبب فيه التلميذ بنفسه نتيجة إغلاقه النافذة. أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 63.

غيـر مسؤولين عما يحدث عنهم داخل الحرم الجامعي أثناء قيامهم بوظائفهم. ويترتب على ذلك خضوع مؤسسات التعليم العالي إلى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية.

ب- مفهوم المربي: اختلف الفقه أيضا في تحديد مفهوم "المربي"؛ فاعتبره الأستاذ "محيو" بأنه: « ربما التابع لوزارة العدل » زيادة على المعلم، وتوصّل الأستاذ "خلوفي" إلى أن كلمة "المربي" تشير إلى « صنف من أصناف المعلمين في المدرسة الابتدائية الأساسية ». كما اعتبر الأستاذ "ملويا" أن هذه الفئة « توجد في مؤسسات الأحداث التابعة لوزارة الشباب والرياضة، دور الحضانة، الطفولة المسعفة وكذا دور الأيتام ... ».

وعلى كل فإن مفهوم كل من "المعلم والمربّي" يقتربان أكثر فأكثر، حيث يشير الأستاذ "علي علي سليمان" بأن: « كل من يربي أو يؤدب التلميذ يعتبر معلما له بالمعنى الواسع ».

وبناء على ذلك، فإن كلمات "المعلمين والمربين أو المؤدبين" تخصّ المعلمين الذين يشتغلون في المؤسسات التربوية العمومية على المستوى الابتدائي والمتوسط والثانوي، وكذا مؤسسات التعليم المهنـي. وبصفـة عامـة، كـل المؤسّسـات التـي تؤدي مهمّـة التربيـة والتعليـم العـام ما عـدا مؤسّسات التعليـم العالـي.

3- من حيث مسألتي الحلول والاختصاص:

اختلف الفقه في طريقة حلول الدولة محل المعلمين والمربين وما ينتج عن ذلك، فاقترح الأستاذ "محيو" أنه:« بإمكان المضرور مخاصمة الإدارة أو المعلم أو الإثنين معا ». وتعقبه الأستاذان "خلوفي" و"تركي" بأن مقتضيات المادة 135 لا تسمح بذلك، حيث اعتبرا أن الدولة هي التي تسأل وحدها نظرا لما يترتب عن قاعدة الحلول. وأضاف الأستاذ "ملويا" أن الدعوى ترفع ضد الإدارة المسؤولة التي عليها إدخال المعلم أو المربي في الخصومة[1]، لأن المسؤولية هي مسؤولية المعلم أو المربي، وما حلول الدولة إلا لدفع التعويضات المالية.

رغم النتائج التي أثارتها المادة 135 بحيث تعرّضت لانتقاد الفقه نظرا لإجحافها في حق أعضاء سلك التربية و التعليم[2]، إلا أن المشرّع قد ذهب مذهبا آخر منذ سنة 2005 عن طريق إلغائه للمادة 135 كليا، ملقيا بذلك كل المسؤولية على عاتق المعلمين.

---

(1) تتمثل الإدارة المسؤولة في السلطة الإدارية المركزية الوصية على المؤسسة التربوية التي يشتغل فيها المعلم أو المربي، كوزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني، وزارة الشبيبة و الرياضة ... .

(2) نظرا للنتائج السلبية المترتبة عن تطبيق المادة 135 لاسيما تراجع حماية المعلمين وكذا التعقيدات التنازعية، طالب الأستاذ محيو بإعادة النظر في صياغتها، كما طالب الأستاذ خلوفي بضرورة إخضاع مسؤولية المعلمين إلى نظام تشريعي خاص كما هو الوضع في فرنسا.

ثالثا: نظام مسؤولية المعلمين عن أخطائهم بعد تعديل 2005:

يبدو أن المشرّع يتجه نحو إخضاع مسؤولية المعلمين إلى قواعد القانون الخاص، هذا ما يستخلص من تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، حيث تم إلغاء المادة 135 كليا، وقام في نفس الوقت بنقل فقرتها الثانية إلى المادة 134 التي أصبحت تحكم نسبيا هذه المسؤولية، حيث نصت هذه المادة على أنه: « كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ».

ويظهر من هذا التعديل النتائج التالية:

1- لم يتغير الوضع بالنسبة لنطاق الضرر ونظام افتراض الخطأ.

2- لم تعد مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلم أو المربي، وبالتالي فإن المعلم أو المربي يسأل وحده أمام المحاكم العادية على أساس خطئه الشخصي المتمثل في سوء أو عدم قيامه بواجب الرقابة على أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير، ولذلك فلا فرق بين التعليم العام و التعليم الخاص. ويشبه هذا الوضع ما كان عليه النظام الفرنسي قبل 1899.

3- يجب أن يكون المشمول بالرقابة قاصرا (أقل من 19 سنة)، أو في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية.

في الحقيقة، يعتبر هذا النص عاما استهدف المشرّع من خلاله توحيد النظام القانوني بالنسبة لجميع الفئات المكلفة بالرقابة (الوالدان، المعلمون، المؤدبون، الحرفيون، ...)، إلا أن بعض النصوص اللاحقة جاءت لتؤكد نفس الحل الذي أخذ به المشرّع في مسؤولية المعلمين، لاسيما القانون 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث نصت المادة 22 فقرة 4 منه على مايلي: « المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم ».

فقرة 03: **نظام مسؤولية الدولة بسبب أخطاء القضاة:**

عرف النظام التشريعي لمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي تغييرات عديدة، والملاحظ من هذه التشريعات أن أغلبها متعلق بالمسؤولية بدون خطأ، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن بعض

القرارات القضائية نتيجة الخطأ القضائي[1]، والحبس المؤقت غير المبرر[2]. يستنتج ذلك من بعض المقتضيات التشريعية[3]، بالإضافة إلى ما قرّره الفقه[4] والقضاء[5].

وبالرغم من ذلك، شهد هذا النظام أيضا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في فرضيات محدودة، أهمها مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، حيث عرف هذا النظام في فرنسا في إطار مخاصمة القضاة "La prise à partie"، وذلك منذ القانون الصادر بتاريخ 1933/02/07 المعدل بموجب قانون 1972/07/05 الذي كان يشترط مبدئيا وقوع خطأ جسيم، حيث كانت الدولة تحل محل القضاة في التعويض مع إمكانية الرجوع ضدّهم في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي.

أما في الجزائر، فقد مرّ النظام التشريعي لمسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة بعدة مراحل؛ حيث امتد تطبيق قانون 1933 بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 (أولا)، ثمّ في مرحلة ثانية تمّ التخلي عن مسؤولية الدولة وإقحام المسؤولية الشخصية للقضاة (ثانيا)، وهذا إلى غاية صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 2004 الذي شهد نظام توزيع المسؤولية بين الدولة والقضاة (ثالثا).

أولا: نظام مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة خلال مرحلة (1962- 1966):

امتد خلال هذه المرحلة تطبيق القانون الفرنسي لسنة 1933 الذي نص على القواعد المتعلقة بمخاصمة

(1) احتلت معالجة مسألة التعويض عن الخطأ القضائي قيمة دستورية منذ دستور 1976 (م 47)، ثم دستور 1989 (م 46)، وأخيرا دستور 1996 (م 49). ولم تحدد الشروط والكيفيات إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 05/86 في المواد 531، 531 مكرر و 531 مكرر 1، حيث لا يتم التعويض إلا في حالة البراءة نتيجة طلب إعادة النظر في القرارات القضائية الحائزة قوة الشيء المقضي فيه بسبب جناية أو جنحة. ثم أنشئت لجنة التعويض بالمحكمة العليا بموجب تعديل 08/01، وحددت كيفيات دفع التعويض بموجب المرسوم التنفيذي 117/10 المؤرخ في 2010/04/21. أنظر ج.ر، عدد 27.

(2) لم يعترف المشرع بإمكانية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلا سنة 2001 بموجب قانون 08/01 المذكور أعلاه (المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق.إ.ج)، و يكون ذلك في حالة المتابعة الجزائية التي انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، و يتم التعويض من طرف لجنة التعويض أيضا طبقا لأحكام هذه المواد.

(3) يستنتج ذلك من المادتين 137 مكرر و 531 مكرر 1 من ق.إ.ج، حيث يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ سيئ النية أو الشاهد زورا الذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت أو إصدار حكم الإدانة، إذ لو كانت المسؤولية مبنية على خطأ القضاة لأمكن للدولة الرجوع عليهم أيضا. كما أن الطبيعة الخاصة للضرر توحي بذلك. هذا بالإضافة إلى أن الصياغة الفرنسية ل"الخطأ القضائي" في نص المادة 49 من الدستور، والمادتين 531 مكرّر و531 مكرّر 2 هي "L'Erreur judiciaire" التي تؤدي معنى الغلط القضائي.

(4) اعتبر كل من R.Chapus (عن الحبس المؤقت) وخلوفي (عن الخطأ القضائي) أن المسؤولية تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، بينما اعتبر محيو (عن الحبس المؤقت) وملويا (عن الخطأ القضائي) أن المسؤولية مبنية على المخاطر. أنظر: محيو أحمد، المرجع السابق، ص 237. _ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 100 و102. _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 117 و120.

(5) ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2008/05/13 بخصوص قضية "ل.م ضد الوكيل القضائي للخزينة" إلى أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي لا تختص بالتعويض عن الخطأ المرفقي، أنظر مجلة المحكمة العليا - عدد خاص- ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، سنة 2010، ص 105.

القضاة بموجب تعديل المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية، حيث كان يهدف هذا القانون إلى إمكانية مساءلة القاضي عن أخطائه الشخصية المتمثلة في التدليس، الغدر "Concussion"، خطأ مهني جسيم أو إنكار العدالة، غير أن الدولة هي التي تتحمل التعويضات، ويمكن لها رفع دعوى الرجوع ضد القاضي المخطئ.

ثانيا: <u>نظام مسؤولية القضاة خلال مرحلة (1966- 2004)</u>:

عرفت هذه الفترة تراجعا لمسؤولية الدولة بسبب أخطاء القضاة، حيث أصبح القاضي مسؤولا شخصيا عن تصرفاته، و هذا بعد صدور الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث نصت المادة 214 منه على أنه: « يجوز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم.

2- إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة في نص تشريعي.

3- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

4- إذا امتنع القاضي عن الحكم ».

يستخلص من تطبيق نص المادة 214 من ق.إ.م النتائج التالية:

<u>1- من حيث نطاق المسؤولية:</u> بعد أن كانت المسؤولية تشمل جميع القضاة، استبعدت بموجب هذا النص مسؤولية قضاة النيابة و قضاة المحكمة العليا (وفيما بعد قضاة مجلس الدولة أيضا).

<u>2- من حيث طبيعة الخطأ:</u> تم استبعاد الخطأ المهني الجسيم وإضافة سببين آخرين هما الغش، أو وجود نص قانوني خاص. فهل معنى ذلك أن المشرع تخلى عن الخطأ الجسيم ؟.

<u>3- من حيث تحمّل المسؤولية:</u> وفي غياب التصريح في النص أعلاه بإمكانية حلول الدولة محل القاضي في دفع التعويضات، فإن القاضي أصبح مسؤولا شخصيا دون إمكانية حلول الدولة محله، هذا ما سمح للأستاذ "محيو" بالقول:« إن أكثر الفروق أهمية مع النظام القديم لمخاصمة القضاة تكمن في انتفاء الحلول. وهذا بالفعل، فإن القاضي نفسه مسؤول مدنيا دون إمكانية حلول الدولة محله. فلم يعد هناك إذن مسؤولية للدولة بفعل القضاة الذين ثبتت عليهم تهمة التدليس والغش والغدر والامتناع عن الحكم »[(1)].

لقد استمرّ هذا النظام إلى غاية صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 2004.

---

(1) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 237.

ثالثا: نظام توزيع المسؤولية بين الدولة والقضاة ما بعد 2004:

لقد تم الاعتراف مجددا بمسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة بصدور القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، وذلك عن طريق حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالمهنة، ولا يسأل القاضي إلا في فرضيتين هما:

- عن طريق دعوى مباشرة من الضحية ضد القاضي بسبب خطئه الشخصي المحض.
- عن طريق دعوى رجوع الدولة ضده في حالة الخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة.

هذا ما يستخلص من نص المادة 31 من القانون العضوي أعلاه، التي نصّت على أنه:« لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ».

وبالتالي فإن المشرع قد وزّع المسؤولية بين الدولة والقضاة مستعملا قاعدة الجمع بين المسؤوليات وما ينتج عنها[2].

إن تطبيق هذه المادة لم يكن سهلا، ففي ظل استمرار العمل بمقتضيات المادة 214 من ق.إ.م، يمكن التساؤل عما إذا كانت هناك صلة وثيقة بين الأخطاء المنصوص عنها في هذه المادة (تدليس، غش، غدر، امتناع عن الحكم) والخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة بمفهوم المادة 31 أعلاه ؟. وكذلك الوضع بالنسبة لنطاق المسؤولية هل بقي استبعاد فئة القضاة المشار إليهم في المادة 214 واردا. وبمعنى آخر، هل استمرّ العمل بنصّ المادة 214 من ق.إ.م على أنه نص خاص ومقيّد للنصّ العام بموجب المــادة 31 من ق.أ.ق ؟.

في الحقيقة، لقد زال هذا الإشكال بإلغاء نص المادة 214 من ق.إ.م نهائيا بموجب القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، و بالتالي أصبح نص المادة 31 من ق.أ.ق يشكل مبدئيا النظام التشريعي العام لمسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، مما يسمح باستخلاص النتائج التالية:

1- اتسع نطاق المسؤولية ليشمل بذلك إمكانية مخاصمة جميع القضاة مهما كانت درجتهم أو الهيئة التي ينتمون إليها.

2- أصبح لخطأ القاضي المستوجب مسؤولية الدولة مفهوما واسعا، بحيث يشمل أي خطأ مهما كانت طبيعته، بشرط أن يكون مرتبطا بالمهنة (بما في ذلك التدليس، الغش، الغدر، الامتناع عن الحكم..)، فهل يعني ذلك أيضا أن المشرع قد تخلى نهائيا عن اشتراط الخطأ الجسيم ؟.

---

(1) أنظر ج.ر، عدد 57.

(2) نشير بهذا الصدد، أن الدولة تكون مسؤولة أيضا اتجاه القاضي عن تعويض الضرر الناتج عن التهديدات، الإهانات، الشتم، القذف والاعتداءات التي يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد. كما يمكنها الحلول محله للحصول على المبالغ المدفوعة له في مواجهة الغير. أنظر المادة 29 من ق.أ.ق.

خلاصة المبحث الثاني:

هذه هي مختلف قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، التي شهدت نظاما عاما بالإضافة إلى أنظمة خاصة، إن تعدد الأنظمة بهذا الشكل يدل على اتساع هذا النظام، وقد ازداد تطوّرا بفضل دور الاجتهاد بالدرجة الأولى والفقه، ثم التشريع فيما بعد.

لقد لوحظ وجود صعوبات تقنية في تعريف كل من الخطأين المرفقي والشخصي، إلا أن التشريع والقضاء والفقه اهتموا أكثر بتحديد الخطأ الشخصي حيث برز هذا الاهتمام من خلال تنوع المعايير المعتمدة، كما أن تحديد الأنماط المختلفة للخطأ المرفقي - مضافا إليها إثباته ودرجة جسامته- كان من نصيب القضاء على الـدوام.

وفي الجانب الآخر، لوحظ أن القضاء الجزائري ساير القضاء الفرنسي في عديد من التوجهات، كما استعمل أغلب معايير الخطأ الشخصي ومختلف أنماط الخطأ المرفقي كلما سمحت الفرصة بذلك، مع إمساكه في بعض الحالات، وقد يستعمل عدة معايير أو يخلط بينها لتعدد الظروف. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اقتبس بعض ما توصل إليه الفقه والقضاء الإداريان، ولم تكن محاولاته في الغالب كافية، وربما يعود ذلك إلى عدم المخاطرة في تعزيز النصوص التشريعية في هذا الشأن وترك هذه المهمة إلى تقدير القاضي.

لقد شهد الخطأ المرفقي باعتباره أساسا لمسؤولية الإدارة توسّعا غير مسبوق، نتج ذلك عن التقليل من أهمية الخطأ الشخصي بسبب تطبيق قاعدة الجمع وما يترتب عنها، حيث أصبحت المسؤوليتان (مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف) في تعايش مستمر. ونظرا لاستقرار القضاء على هذه الحلول وتأييد الفقه لها، لم يسع المشرّع إلا أن يعتمد ذلك جزئيا من خلال بعض النصوص القانونية والأخذ بما توصّل إليه الاجتهاد والفقه.

بالنسبة للأنظمة القضائية الخاصة، لوحظ اشتراط الخطأ الجسيم في نشاطات بعض المرافق إما كليا أو جزئيا كما بادر إلى ذلك الفقه، كنشاط المستشفيات العمومية، مصالح الضرائب والأمن العمومي وأنشطة الرقابة والوصاية. والمهم هو أن القضاء كان متشددا دائما أول الأمر في اشتراطه، إلا أنه نظرا لتطور المرافق العمومية، وتعدد نشاطاتها، وسعيا من القاضي لحماية حقوق الضحايا كان يبحث دائما في طبيعة العمل الذي يتم من خلاله بسط نظام الخطأ البسيط، ولذلك كان يميّز دوما بين مختلف النشاطات داخل المرفق الواحد، كما اتجه أحيانا لإسقاط نظام المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم عن طريق قبوله تأسيس المسؤولية على الخطأ البسيط أو المخاطر في بعض المرافق. أما عن موقف القضاء الجزائري، فقد كان يكتفي في الغالب بموافقة اتجاه القضاء الفرنسي، ومخالفا له في النادر، وأحيانا يكتفي بالصمت، وبالتالي لم يسجّل بقوّة دوره الاجتهادي.

وعن الأنظمة التشريعية الخاصة، بالرّغم من التدخلات المحدودة إلا أنه يلاحظ بأنها تزداد مرة بعد مرة، وقد شاهدنا التطوّرات التشريعية التي مرّت بها بعض الأنظمة كنظام مسؤولية البلدية، ومسؤولية الدولة بسبب أخطاء المعلمين والقضاة، ولوحظ أنها كانت أحيانا في صالح الضحايا عن طريق مسؤولية الدولة أو حلولها محل الموظفين في دفع التعويضات، وبالتالي تقديم مدين ميسور ماليا. وأحيانا أخرى كانت في صالح الإدارة على حساب الموظفين. ممّا يمكن القول معه أن مفهوم الحماية من مسؤولية الموظفين يختلف من تشريع لآخر. ومن جهة أخرى، لم يعن المشرّع بالخطأ الجسيم، وإن كان المشرع الفرنسي يشترطه في بعض الأحيان، إلا أنه على ما يبدو فإن المشرع الجزائري قد تخلى عنه. وبالجملة لم يتجه المشرّع الجزائري كليا إلى مسايرة المشرع الفرنسي، حيث عرف بعض التراجع أحيانا عن بعض المكتسبات، كما كان اتجاهه إيجابيا أحيانا أخرى.

خلاصة الفصل الأول:

اكتست المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ منذ قراري "بلانكو" و"بيليتييه" نظاما قانونيا خاصا ومستقلا عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، حيث سجّل تطوّرا تاريخيا مهمّا ساهم في إثراء واتساع هذا النظام سواء في فرنسا أو في الجزائر نتيجة ظروف مختلفة، مما أكسبه طابعا خاصا من حيث الخصائص التي أثبتت ذاتيته والمصادر التي تأسّس عليها، وتميّزه عن بعض النظم المشابهة. وكان من الطبيعي أن يساهم القضاء الإداري بصفة واسعة في رعاية هذا النظام، فقانون مسؤولية الإدارة عن أخطائها أصبح ولا يزال اختصاصه الأصيل، وقد ظهر ذلك واضحا في شتى الميادين، سواء من حيث النشأة والتطوّر، أو المكاسب التي حققها نتيجة لذلك والمتمثلة خصوصا في الاستقلالية وكذا عملية التمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي، أو الاجتهاد في تأسيس المسؤولية على الخطأ المرفقي الذي يستجيب للطبيعة الخاصة لنشاطات الإدارة المختلفة، لوحظ ذلك بوضوح من خلال الاستعمالات المختلفة لهذا الخطأ من خلال النظام العام والأنظمة القضائية الخاصة، وكذا دور القاضي في البحث عن تقنيات متطورة من أجل مساءلة الإدارة وإدانة تصرّفاتها الضارّة ومدى تأثير الخطأ في مسؤوليتها، ومن الملفت للانتباه أن نشهد تراجعا في اشتراط الخطأ الجسيم في ميادين معينة كنشاط المستشفيات العمومية مثلا، مما يثير التساؤل حول اتجاه القضاء في هذه الميادين، والمراهنة على استمرارية الأنظمة القضائية الخاصة. وفي المقابل التساؤل أيضا حول نجاعة ضرورة إيجاد معيار للتمييز بين المرافق العمومية في هذا المضمار[1].

وفيما يتعلق بموقف النظام الجزائري، فلا شك أن هناك تشابها ملحوظا في الحلول مع النظام القضائي الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بتعريف الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية ومعايير التمييز بينه وبين الخطأ الشخصي والجمع بينهما وما ينتج عن ذلك من حقوق الضحية ودعاوى الرجوع والحلول، بالإضافة إلى الاكتفاء في الغالب بسلوك نفس الاتجاهات فيما يخص الأنظمة القضائية الخاصة، إلا أن هذا التشابه لم يكن كليا، فقد أبدى القضاء من جهته خصوصيته لاسيما في مجال الاستقلالية، وبعض الأنظمة الخاصة.

لم يساهم المشرّع إلا استثنائيا في بناء نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وبالرغم من ذلك لوحظ بأن تدخلاته كانت تكميلية للنظام القضائي ومؤكدة في نفس الوقت على الحلول التي توصّل إليها القاضي، لعل نصّ المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة التشريعية الخاصة تشهد لذلك، إلا أن التعديلات المتوالية لبعض النصوص أبدت انحرافا وتردّدا في استمرارية المعالجة التشريعية، ممّا أثر ذلك سلبا على حقوق الضحايا وأحيانا أخرى على مفهوم مبدأ حماية الإدارة

(1) حول ضرورة التخلي عن التبريرات التقليدية للخطأ الجسيم، أنظر بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

لموظفيها ذي الأصل القضائي. هذا المبدأ الذي استبدل معناه التقني حين كانت تحتج به الإدارة في مرحلة عدم المسؤولية، ليمنح معنى جديدا في إطار نظام المسؤولية على أساس الخطأ كمحور لتعايش المسؤوليات، ويبدو أن المشرّع أصبح يستعمله بصفة واسعة، فلم يعد من الغريب أن نصادف استعماله في بعض النصوص المتعلقة بنشاطات وأعضاء الإدارة على مختلف المستويات[1].

إن مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وقواعده جسّدا بصورة واضحة واقع المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ والخطأ الإداري الذي يؤسس المسؤولية وضرورة تعايشهما معا في بناء هذا النظام من خلال القضاء بصفة أساسية والتشريع بصفة استثنائية (الفصل الأول من الدراسة)، ورغم ذلك تصبح هذه الدراسة قاصرة من دون البحث القانوني المتواصل عن كيفية تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أجل حصول الضحية على جزاء هذه المسؤولية، ويتجلى ذلك أساسا في التعويض وما يتعلق به موضوعيا وإجرائيا، هذا ما يحيلنا إلى دراسة الجزء الثاني من النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المتمثل في جبر الضرر الناجم عن الخطأ عن طريق التعويض (الفصل الثاني).

---

(1) لوحظ ذلك بصفة أساسية من خلال المادتين 30 و31 من الأمر 03/06 المتضمن ق.أ.ع.و.ع، وكذا م 20 من مرسوم 59/85 المتضمن ق.أ.ن.ع.م.إ.ع. الملغى، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة التي مرّت معنا، كالمادتين 146 و148 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المادتين 29 و 31 من القانون العضوي 11/04 المتضمن ق.أ.ق، وبعض النصوص الأخرى أيضا كالمادتين 7 مكرر و7 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 239/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 54. والمادتان 08 و09 من الأمر 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة. ج.ر، عدد 48. والمادة 06 من المرسوم الرئاسي 97/10 المؤرّخ في 2010/03/18 المتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة. ج.ر، عدد 19. والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 256/11 المؤرخ في 2011/07/30 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. ج.ر، عدد 42. وغير ذلك من النصوص.

الفصل الثاني

جبر الضرر الناجم عن الخطأ: التعويض

الفصل الثاني

جبر الضرر الناجم عن الخطأ:

التعويض

نتعرّض في هذا الفصل إلى منازعات الضحايا أمام القضاء المختص لجبر الأضرار التي أصابتهم نتيجة أخطاء الإدارة، وذلك باتّباع الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون والقضاء.

ترجع أهمية قضاء التعويض لزيادة فرص ارتكاب الخطأ نتيجة اتساع نشاط الإدارة العامة المسبّب للضرر. وإن كان القضاء الإداري قد استوحى أغلب الحلول من قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالضرر ونسبه والتعويض عنه، إلا أنه استقل ببعض الأحكام الاجتهادية التي تتلاءم مع نشاط الإدارة.

القاعدة المعمول بها في قضاء التعويض هي "حيث لا مسؤولية فلا تعويض"، فإذا كان الخطأ أساس المسؤولية فإن الضرر الناجم عنه هو شرط التعويض. ومن ثمّ يقع على الضحية إثبات مسؤولية الإدارة الخطئية من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته.

تطرح مسألة الضرر القابل للتعويض وجوب وجود ضرر، إلاّ أن القضاء لا يقبل التعويض عنه ما لم تتوفر شروط معينة تتعلق بطبيعة الضرر ذاته وبعملية نسب الضرر؛ ولذلك يجب البحث عن الخصائص العامة للضرر وأنواعه، ثم البحث في علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر، وما إذا كانت هناك أسباب لإعفاء الإدارة أو التخفيف من مسؤوليتها. وليس هذا فقط، بل يجب أيضا البحث عن الجهة الإدارية المسؤولة التي يقع عليها عبء تعويض الضرر.

ومن الضرورة بمكان أثناء القيام بعملية التعويض، الأخذ بعين الإعتبار "تناسب التعويض مع الضرر"، وذلك من أجل جبره كليا، أو الاكتفاء بإصلاحه، وهذا ما يبرّر عادة بمنح تعويض منصف يغطي الضرر اللاحق بالضحية. ولذلك يجب احترام القواعد والمبادئ العامة وكذا سلطات القاضي في تقييم الضرر، ومراعاة الظروف والعناصر الزمنية، الاجتماعية، الاقتصادية والمالية أثناء حساب التعويض، وأخيرا استعمال الطرق التي حددها القضاء والقانون لمنح مبلغ التعويض.

أما فيما يتعلق بإجراءات التعويض، فلا شك أن دعوى المسؤولية تخضع لخصوصيات معينة باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، أين تكون للقاضي سلطات واسعة، كما تشترط لقبولها شروط معينة، أهمها على الإطلاق شرط اختصاص القضاء الإداري، إذ لو اختل هذا الشرط لفقدت هذه الدعوى معناها. كما على القاضي مراعاة بعض الإجراءات أثناء سير الدعوى، فعليه مراقبة شروط المسؤولية، وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا، ومراعاة التوازن بين المصالح المختلفة للطرفين وطلباتهما، واتخاذ الإجراءات المناسبة قبل الفصل في القضية.

وبعد صدور الحكم القضائي بالتعويض، على الضحية اللجوء إلى المحضر القضائي لتنفيذه، ونظرا للصعوبات التي تعيق عملية التنفيذ في مواجهة الإدارة، فقد أوجد القانون وسائل وحلولا إيجابية للاتجاه نحو توفير حماية أفضل لحقوق الضحية.

يحسن التطرّق أولا إلى تعويض الضرر الناجم عن الخطأ انطلاقا من القاعدة التي جرى عليها القضاء الإداري "لا تعويض بدون ضرر" (المبحث الأول)، ثم التعرّض فيما بعد لدراسة إجراءات التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

لا تعويض بدون ضرر ناجم عن الخطأ

يجب أن يكون الضرر الناجم عن الخطأ قابلا للتعويض (المطلب الأول) حتى يتسنى للقاضي القيام بعملية تقدير التعويض عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: **الضرر القابل للتعويض:**

إن دراسة موضوع الضرر القابل للتعويض "Le dommage réparable" تعدّ من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[1]، فالقاضي لا يقبل التعويض إلا إذا أثبت الضحية بشكل كاف وجود ضرر[2](الفرع الأول)، وضرورة أن يكون هذا الضرر منسوبا إلى خطأ مرفقي، وأيضا إلى إدارة محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: **إثبات وجود الضرر**:

تطرح مسألة إثبات وجود الضرر ضرورة تميّزه بخصائص عامة اشترطها القضاء الإداري (فقرة01) كما اعترف القضاء بتنوع الضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية ما دام قابلا للتقييم بالمال (فقرة02).

---

(1) اختلف الفقه في طرح هذا الموضوع، فمنهم من درسه في إطار "شروط استحقاق التعويض" (R.Chapus)، ومنهم من درسه في إطار "تعويض الضرر" (J.M.Deviller) أو"شروط قيام المسؤولية"(R.Zouaimia et M.C.Rouault) أو "شروط تعويض الضرر" (محيو)، كما أن هناك من أدرج الموضوع في عنوانين "تحديد المسؤوليات" و"تعويض الضرر" (G.Peiser) أو "الضرر القابل للتعويض" و"شروط تعويضه"(خلوفي)... .وهذا ما يدل على صعوبة الموضوع.

(2) بالرّغم من تعدّد نصوص القانون المدني التي عالجت الضرر، إلا أن عملية تعريفه كانت من نصيب الفقه، وقد عرّفه الأستاذ مصطفى مرعي بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك". أنظر سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 35.

فقرة 01: **الخصائص العامة للضرر:**

اشترط القضاء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ - كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني- أن يتميّز الضرر بطابع شخصي، مباشر، مؤكد وأن يمسّ حقا مشروعا أو على الأقل مصلحة محمية قانونا.

أولا: ***الطابع الشخصي للضرر***: "Le caractère personnel du préjudice"

ترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي، ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها.

وإن كان الضرر الذي يصيب الأموال لا يطرح بحدّة بحيث تبرز هذه الخاصية في علاقة الضحية بأمواله، فإن القضاء الإداري فرّق في حالة الضرر الذي يصيب الأشخاص بين الضرر الفوري "Immédiat" الذي يمسّ الضحية نفسها والضرر المنعكس "Par ricochet" الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه[1]. ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي. وبناء على ذلك، إن رفعت الضحية طلبها قبل وفاتها فإن التعويض ينقل كاملا إلى الورثة[2]، وإن هي أهملت طلب التعويض فلا تعويض عن الضرر المادي للورثة لارتباط الآلام الجسمانية بالضحية، لكن يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الأضرار التي لحقتهم نتيجة الاختلال في ظروف المعيشة[3]. هذا ما أخذ به القضاء الجزائري معترفا بأن الضرر الذي لحق الضحية هو ضرر شخصي[4]، حيث ميّز بين ذوي الحقوق كالآتي:

- *بالنسبة للأصول*: لهم الحق في التعويض عن الضررالمعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم[5]، كما لهم الحق في التعويض عن الضرر المادي أو عن الأضرار الناتجة عن اختلال في ظروف المعيشة[6].

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 108. _ René CHAPUS, Op.Cit, P 1089.

(2) C.E.F,08/11/1968,"Commune de Mounes-prohencaux"._ C.E.F, 09/07/1969,"Consorts Goget". لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007، ص 44.

(3) بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 220 و221.

(4) غ.إ.م.أ، 1977/07/09، "بن حسان ضد وزير الداخلية". R.A.J.A، ص 118.

(5) غ.إ.م.أ، 1965/12/03، "الدولة ضد حطاب سعيد". R.A.J.A، ص 15. _ غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصوري عيسى". R.A.J.A، ص 210. _ م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزارة الدفاع الوطني"، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137.

(6) غ.إ.م.أ، 1971/05/21، "الدولة ضد أرملة ماريش". R.A.J.A، ص 49._ م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزارة الدفاع الوطني"، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137.

- *بالنسبة للفروع*: وخاصة الأولاد، فلهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الضرر الناتج عن اختلال في ظروف المعيشة[1]. كما يمكن لهم الحصول على تعويض الضرر المادي إذا كانوا تحت نفقة الضحية.
- *بالنسبة للزوج أو الزوجة*: للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي والضرر الناتج عن اختلال في ظروف المعيشة[1].
- بالنسبة للأخ والأخت: يمكن لهما الحصول على تعويض الضرر المعنوي[2]، والضرر الناتج عن اختلال في ظروف المعيشة[1].

وقد برّر الفقه (R. Chapus) أحقية ذوي حقوق الضحية في التعويض عن الضرر المنعكس بأنه لا يمكن إلزام المدعى عليه في مواجهة الضحايا مهما كانت صفتهم إلا في حالة ثبوت مسؤوليته، كما أشار القضاء إلى أن دعوى الضحية رغم اختلافها عن دعوى ذوي الحقوق، إلا أن أصل كل منهما يتمثل في واقعة واحدة[3].

ثانيا: ***الطابع المباشر للضرر***: "Le caractère direct du préjudice"

يقصد بهذه الخاصية أن يكون وقوع الضرر نتيجة طبيعية لخطأ الإدارة، وإن كان التشريع والقضاء قد اعترفا بالطابع المباشر للضرر[4]، إلا أن الفقه اختلف في معالجته[5]، وذلك نظرا لتعلّقه برابطة السببية، حيث كتب الأستاذ "محيو":« بتحليل الخاصية المباشرة للضرر تثار مشكلة السببية ».[6] ولذلك سنرجئ دراسة هذا الموضوع إلى شرط السببية، مكتفين بذكر الحالات التي تزيل الطابع المباشر للضرر والتي تستبعد حق الضحية في التعويض.

**** الحالات التي تزيل الطابع المباشر للضرر***:[7]

تتحقق هذه الحالات في :

---

(1) غ.إ.م.أ، 1977/07/09، "بن حسان ضد وزير الداخلية". R.A.J.A، ص 117.

(2) م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزارة الدفاع الوطني"، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137.

(3) C.E.F, 28/07/1951, "Bérenger". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 45.

(4) بالنسبة للتشريع أنظر مثلا م 51 من القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. ج.ر، عدد 48. وبالنسبة للقضاء أنظر قرار غ.إ.م.ق الجزائر، 1970/12/10، "شركة المولود الجديد ضد والي ولاية الجزائر". R.A.J.A، ص 46.

(5) اتجه بعض الأساتذة إلى دراسة الضرر المباشر بشكل مستقل ضمن خصائص الضرر (Vedel- محيو- خلوفي)، واتجه آخرون إلى إدماجه في رابطة السببية (M.C.Rouault -Chapus -Waline وزوايمية)، كما اتجه البعض الآخر إلى ذكره كخاصية مستقلة للضرر ومعالجته ضمن رابطة السببية (Peiser- بوحميدة).

(6) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 240.

(7) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 113 و114.

1- *توسّط واقعة*: ومثال ذلك وفاة الضحية بدون أن يكون العمل الطبي هو السبب في وفاتها[1].

2- *توسّط فعل الضحية*: وتحدث هذه الحالة عادة بسبب امتناع الضحية عن أخذ الإجراءات الضرورية لإبعاد الضرر، كحالة امتناع مقاول عن استعمال شاحنته عبر طريق آخر رغم استطاعته، محتجا في ذلك بأن الأضرار ناتجة عن توقفه عن استغلال محجرة بسبب قرار إداري غير مشروع يمنع سيرها في طريق معين.

ويقرب من هذه الحالة أيضا، إذا كان الضرر واقعا بسبب وضعية الضحية غير المشروعة. مثال ذلك، عدم احترام مستغلي المرقص لتعليمات الأمن أثناء احتفال حدث فيه حريق، وقد استبعد حقهم في التعويض رغم احتجاجهم بأن الضرر كان نتيجة أخطاء مصالح الشرطة [2].

3- *توسّط فعل الغير*: إذا تبيّن للقاضي أن الضرر يعود لفعل الغير فإنه يفقد طابعه المباشر.

ثالثا: ***الطابع المؤكّد للضرر***: "Le caractère certain du préjudice"

اشترط القضاء الإداري الفرنسي أن يكون الضرر مؤكدا[3]، واستبعد في هذا الشأن الضرر الممكن أو المحتمل الوقوع[4]. لكنه شبّه الضرر المستقبلي بالضرر المؤكد ليس فقط إذا كان محتوما بل حتى ولو كان يمثل فرصا جدّية في الواقع، حيث قبل التعويض على تفويت فرصة جدّية بشأن تسمية أو ترقية موظف، أو شفاء مرض، أو الحصول على إعفاء ضريبي، أو نجاح في امتحان[5].

وقد سايره القضــاء الجزائري فــي عدد من القضايــا، حيث اعترف بالطابع المؤكـد في أكثر من فرصة[6]، كما رفض تعويض الضرر المحتمل حينما طلب المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة[7]، وقرّر أيضا أن الضرر مؤكّد حتى ولو لم يكن حاليا مادام قد فوّت فرصة جدّيـة،

---

(1) C.E.F, 15/07/1964, "Benetier". ومن ذلك، الأضرار الناتجة عن التطعيم التي لا علاقة لها مع- .نفس المرجع السابق - العمل التلقيحي. م.د، 2007/01/24،"ب ر ضد القطاع الصحي بتبسة ومن معه"،نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص403.

(2) Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 789. ويشير البعض إلى أن وضعية الضحية تبدو بمثابة شرط رابع للمسؤولية وخاص بالتعويض في آن واحد. أنظر بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 338.

(3) C.E.F, 07/04/1943, "Morlot". Yves GAUDEMET, P 829.

(4) C.E.F, 16/11/1949, "Vamikoff". محمد مصطفى حسن، المرجع السابق، ص ١٠٤٤.

(5) C.E.F, 01/12/1961, "Lacombe". G.A.J.A, P250. _ C.E.F, 24/04/1964, "Hôpital de Voiron" _ C.E.F, 10/03/1967, "Ste Ardoisières d'Angers" _ C.E.F, 08/02/1984, "Min. Éd.nat. c/ D[lle] Ghéninchault". Voir Yves GAUDEMET, P 829 et 830.

(6) غ.إ.م.ق الجزائر، 1970/12/10، "شركة المولود الجديد ضد والي ولاية الجزائر". R.A.J.A، ص 46. _ غ.إ.م.أ، 1977/07/09، "بن حسان ضد وزير الداخلية". R.A.J.A، ص 118. _ م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99. _ م.د، 2003/07/22، "ب.ف ضد رئيس الم.ش.ب لبلدية وهران"، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 205.

(7) غ.إ.م.أ، 1965/06/11، "زلاقين". خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 111.

كحالة فقدان الوالدين لأولادهم في مؤسسة تربوية والذين سوف يقدّمون مساعدة لهما في المستقبل[1].

وذهب مجلس الدولة في إحدى قراراته إلى أبعد من ذلك حين قبل بصفة مخففة التعويض على تفويت فرصة احتمالية تتمثل في إمكانية إيجاد مسكن آخر للضحية خلال فترة انتظاره تسلّم المفاتيح، وذلك قبل شطب اسمه من قائمة المستفيدين من سكن اجتماعي[2].

أما بالنسبة للمشرّع، وبحسب القانون المدني فإن الضّرر يشمل ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن لا يكون في استطاعته دفعه ببذل جهد معقول (م 182). ويبدو أن المشرّع يقرّ حاليا بالضرر الذي يمسّ بمصلحة قائمة (مؤكّدة أو حالّة) كما يقرّ أيضا بالمصلحة الاحتمالية بشرط أن يقرّها القانون (م 13 من ق.إ.م.إ).

رابعا: ***<u>الطابع غير المشروع للضرر</u>***: "Le caractère illégitime du préjudice"

وتعني هذه الخاصية ضرورة أن يمسّ الضرر بحق مشروع أو على الأقل بمصلحة أو وضعية يحميها القانون " L’atteinte à un droit légitime ou du moins à un intérêt (ou une situation) juridiquement protégé"[3].

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي أوّل الأمر يقبل التعويض فقط على المصلحة التي يقدّر أنّها مشروعة[4]، ونتيجة لذلك لم يكن يقبل التعويض عن الضرر المنعكس إلا من الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بالتزام غذائي[5]، إلا أنه تخلّى عن هذا التوجّه ليأخذ في الحسبان "الاختلال في ظروف المعيشة"[6]، كما قبل فيما بعد بالتعويض عن الضّرر الذي يصيب الخليل "Concubin" نتيجة وفاة خليلته في ظلّ شروط معينة[7]، وبذلك يكون قد وافق أخيرا اجتهاد محكمة النقض[8].

أما بالنسبة للقضـاء الجزائري، وإن لم يصرّح كذلك ب"الضرر الذي يمسّ مصلحة مشروعـة" فقــد

---

(1) غ.إ.م.أ، 1971/06/18، "الدولة ضد فريق بن قرين". R.A.J.A، ص 52.

(2) م.د، 2001/05/07، "ل.أ ضد رئيس بلدية حاسي بحبح". غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

(3) Gustave PEISER, Op.Cit, P 108. et Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 788.

(4) Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit, P 288.

(5) C.E.F, 11/05/1928, "Delle Rucheton". مشار إليه في المرجع أدناه.

(6) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 241 و 242.

(7) C.E.F, 03/03/1978, "Dame Muësser". Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 788.

(8) لتفاصيل أكثر حول الضرر المعنوي الذي يصيب الخليلة، أنظر سعيد مقدم ، المرجع السابق، ص 224 و ما بعدها.

أشار إلى الطابع غير المشروع للضرر في قرار للمجلس الأعلى حين اعترف بأن السيدين "بوشات" و"سعيدي" في مقدورهما شرعيا الادّعاء بوجوب تعويضهما بسبب حرمانهما من التمتع بمحلّهما[1].

ويجدر التنبيه إلى أن التشريع والقضاء الجزائريين لا يعترفان بتعويض الضرر المنعكس إلاّ إذا كان لذوي الحقوق مع الضحية رابطة شرعية، وبالتالي فهما يستبعدان مبدئيا العلاقات الواقعة خارج نطاق الزواج وما ينتج عنها لمخالفتها للنّظام والآداب العامة.

هذا وقد أشار المشرّع في القانون المدني إلى أن الاستعمال التعسّفي للحق يشكّل خطأ إذا كان يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة (م 124 مكرر من ق.م).

فقرة 02: أنــواع الضـــرر:

درس البعض هذا الموضوع في إطار خاصية "الضرر يقيم بالمال"[2]، وما يلاحظ بهذا الصدد هو تنوّع الأضرار وقبول القضاء الإداري التعويض عنها شيئا فشيئا. وبالرغم من التصنيفات التي قدّمها الفقه[3]، إلا أنّ معظمهم اتّفقوا على تقسيم الضّرر إلى نوعين: مادي (أولا) ومعنوي (ثانيا).

أولا: ***الضرر المادي***: "Le préjudice matériel"

اعتبر القضاء الضّرر ماديا إذا لحق بجسم الضحية، أو بمالها، أو بمصلحة مالية لها[4].

أ- الضرر الجسماني: "Le préjudice corporel"

يمسّ الضرر الجسماني بالسلامة الجسمانية (1)، كما يمكن أن يخلّ بظروف المعيشة (2).

1-***الضرر الذي يمسّ بالسلامة الجسمانية***:

يعبّر القضاء الإداري الجزائري على هذا الضّرر بالألم الجسماني "La douleur physique"، وقرّر في هذا الشأن أن تعفّن عظم الفخذ يعتبر ألما جسمانيا له علاقة بالحالة (السلامة) البدنية للمريض[5]. كما قرّر أيضا أن الضمور العضلي المعتبر للطرف السفلي الأيسر من الفخذ والتّصلّب

---

(1) غ.إ.م.أ، 1979/10/20، "بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية - وزير العدل - والي ولاية الجزائر". R.A.J.A، ص 199.

(2) محيو، Zouaïmia، M.C.Rouault.

(3) أنظر: خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 117. _ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 37.

(4) يعرّف الأستاذ علي علي سليمان الضرر المادي بأنه: "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون ، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة ". علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008، ص 262.

(5) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

الأفقي للعرقوب يشكّلان ألما جسمانيا أيضا[1].

2- الضرر الذي يسبّب إخلالا في ظروف المعيشة:

أخذ القضــاء الإداري الجزائري بصور عديـدة للضرر الذي يسبّب اختـلالات فـي ظـروف المعيشة[2][3] "Troubles dans les conditions d'existance". مثال ذلك، العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن تأثير على وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة[4].

ب- الضرر المالي:

وهو الضرر الذي يلحق أموال الضحية "Dommage au biens"، سواء كانت عقارية أو منقولة، وذلك عن طريق الاعتداء عليها، أو تحطيمها كليا أو جزئيا، أو الإنقاص من قيمتها، أو الحيلولة دون الانتفاع بها. و في هذه الحالات لا يتردّد القضاء في التعويض ما دام هذا الضرر ناتجا عن خطأ الإدارة، ومثال ذلك؛ الضرر الناتج عن الاعتداء على ملكية أو الحرمان من الانتفاع بها[5] أو بحقّ الإيجار[6]، أو ضياع سيارة[7]، أو سرقة كمّية من الذهب[8].

ج- الضرر الذي يصيب مصلحة مالية:

وغالبا ما يصيب هذا الضرر نشاطا مهنيا عاما أو خاصّا، أو أي مصدر آخر كان يجلب للضحية مصلحة مالية كتفويت فرص للرّبح، وقد اعترف القضاء الإداري بمثل هذا الضرر في حالات عديـدة،

---

(1) م.د، 2003/06/03، "القطــاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحـة". مجلـة مجلس الدولـة، عـدد 4، 2003، ص 99.

(2) غ.إ.م.أ، 1977/07/09، "ابن حسان ضد وزير الداخلية". R.A.J.A، ص 117. _ غ.إ.م.أ، 1977/10/29، "فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر". R.A.J.A، ص 123.

(3) اعتبر بعض الفقه أن الاختلال في ظروف المعيشة يشكّل ضررا معنويا، مبرّرا ذلك بأنه يتمثل في الشعور بمضايقات مختلفة يمكن أن تنتج عن الفعل الضار، كالالتزام بتغيير عادة ما أو طريقة العيش، أو التخلي عن بعض المشاريع ... الخ. أنظر .René CHAPUS, Op.Cit, P 1088. وبالتوفيق بين الاتجاهين، يمكن اعتبار أن الاختلال في ظروف المعيشة يعتبر ضررا ذا طابع مزدوج، خاصة إذا علمنا أنه ينتج دائما عن ضرر جسماني يلحق الضحية (كالوفاة أو العجز مثلا). وللإشارة فقط، فإن هذا الصنف من الأضرار هو من صنع القضاء الإداري. .René CHAPUS, Op.Cit

(4) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208. _ م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99.

(5) غ.إ.م.أ، 1979/10/20، قضية "بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية - وزير العدل - والي ولاية الجزائر". R.A.J.A، ص 199. وقد اعتبر المجلس الأعلى في هذه القضية أن الضرر ناتج عن خطأ جسيم حال دون انتفاع الضحيتين بملكهما، و ببدلات الإيجار.

(6) غ.إ.م.ع، 1993/04/11، "الم.ش.ب.لمدينة تلمسان ضد ب.س". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، 1994، ص 203.

(7) م.د، 2000/01/31، "بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها.

(8) غ.إ.م.أ، 1988/01/02، "وزير المالية ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1993، ص 173.

نذكر منها تفويت فرصة الحصول على إعفاء ضريبي[1]، وكذلك التوقف عن دفع المرتب بسبب العجز المؤقّت عن العمل[2].

ثانيا: ***الضرر المعنوي***: "Le préjudice moral"

إذا كان الضرر المادي سهل الإثبات، فإن الضرر المعنوي يصعب إثباته كما يصعب تقييمه في كثير من الحالات، وقد احتدم الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض للتعويض عنه. أما القضاء الإداري الفرنسي من جهته، وإن كان يقبل تعويض بعض الأضرار المعنوية كتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية[3]، أو أحيانا بتعويض رمزي على الضرر الناتج عن اعتداء على السّمعة والشرف أو على حرية العبادة و المعتقدات الدينية[4]. إلاّ أنه كان يرفض التصريح بالتعويض عن الألم المعنوي، مبرّرا اتجاهه هذا بأن الدّمع لا يمكن تقييمه بالمال" Les larmes ne se monnayent pas"[5] ، وتمّ التراجع عن هذا الموقف بمناسبة قضية "Letisserand" سنة 1961 ليقبل بالتعويض عن الآلام العاطفية[6] [7].

وقد قرّر القضاء الإداري الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن ضرر مادي، كالضرر الجمالـــي[8]. كمــا قرّر أيضا التعويض عن الضرر المعنوي البحــت، كحدوث اضطرابات نفسيـــة[9]،

---

(1) C.E.F, 10/03/1967, "Ste Ardoisières d'Angers". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 830.

(2) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(3) C.E.F, 03/04/1936, "Sudre". Voir G.A.J.A, P 504.

(4) C.E.F,21/02/1936,"Delle Ducasse" et C.E.F,08/12/1948,"Epoux Brusteau"_ C.E.F,07/03/1934, "Abbé belloncle". Op.Cit. أنظر لعلاوي عيسى، التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1979، ص 45 و 46.

(5) C.E.F, 29/10/1954, "Bondurand". Voir G.A.J.A, P 504 et 505.

(6) C.E.F, 24/11/1961, "Min. Travaux Pubs. c/ Consorts Letisserand". G.A.J.A, P 503.

(7) Yves GAUDEMET, Op.cit, P 832. _ Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 788. _ محيو أحمد، المرجع السابق، ص 243 و244. _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 451 وما بعدها. _ لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها. _ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 44، 45، 66 وما بعدها.

(8) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208. هذا وقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري أن الضرر الجمالي يشكل ضررا معنويا. أنظر م.د، 2000/02/28، "ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني". غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها. بينما صنفه الأستاذ "خلوفي" كضرر مادي باعتباره ضررا يمسّ السلامة الجسمانية، أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 119.

(9) غ.إ.م.أ، 1971/06/18، "الدولة ضد فريق بن قرين". R.A.J.A، ص 52.

أو مساس بمشاعر الحنان والحسرة، معتبرا أن اتّجاهه هذا يعدّ تكريسا للاجتهاد القضائي[1]. وعموما، يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض مقابل الضرر المادي والمعنوي في آن واحد[2].

أما بالنسبة للمشرّع، فقد أقرّ بالضرر المادي والمعنوي، وصرّح بذلك في بعض النصوص (م 3 من ق.إ.ج و م 182 مكرر من ق.م)، بينما اكتفى في بعض الأحيان بإعطاء أمثلة على ذلك كالضرر الناتج عن تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء مهما كانت طبيعته (م 30 من ق.أ.ع.و.ع). ويبدو أن المشرّع من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 أعطى معنى ضيّقا للضرر المعنوي حين حصره في المساس بالحرّية أو الشرف أو السمعة (م 182 مكرر).

الفرع الثاني: **نسب الضرر**:

لقيام مسؤولية الإدارة، وحتى يقبل القاضي بالتعويض، لابد أن يكون الضرر منسوبا بصفة مباشرة إلى خطأ الإدارة، وهذا ما يصطلح عليه ب"رابطة السببية"، وهي الشرط الثالث بعد الخطأ ووجود الضرر (فقرة 01)، وبالرغم من اجتماع هذه الشروط، إلا أن القضاء الإداري اشترط شرطا آخر يتمثل في ضرورة أن يسند الضّرر أيضا إلى شخص إداري معنوي محدد (فقرة 02).

فقرة 01: **رابطة السببية**:

اشترط القضاء الإداري - كما هو الوضع بالنسبة لقواعد القانون الخاص- وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الضّرر والخطأ المرفقي للإدارة (أولا)، لكنه استبعد مسؤولية الإدارة وأحيانا خفّف منها إذا وجدت حالات تؤثر على هذه العلاقة (ثانيا).

أولا: ***في وجود رابطة السببية***:

أشار الأستاذ "Vedel" إلى أن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية[3]، فهو يشترط أن يكون خطأ الإدارة السّبب المباشر لوقوع الضرر، ولذلك فالسّؤال المطروح في مسألة السّببية هو: هل كان الضرر ناتجا عن خطأ الإدارة **؟**

إن الإجابة عن هذا السؤال تبدو سهلة إذا أمكن تحديد مصدر الضرر في خطأ واحد يرتكبه موظف ما أو كان هذا الخطأ صادرا عن شيء تابع لإدارة ما، إلاّ أن الوضع ليس كذلك حين تشترك عدة أخطاء في حدوث الضرر.

---

(1) م.د، 2004/01/06، "ورثة م.أ ضد م.ش.ب. لبلدية بولهيلات باتنة"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 64.

(2) م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزارة الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 113.

في الحقيقة أن القضاء الإداري لم يجهد نفسه في النظريات التي عرفها القضاء العادي، فهو لا يلجأ عادة إلى نظرية "تعادل الأسباب"، بل يبحث عن "السبب الملائم" أو المنتج للضرر[1]. و قد صرّح الأستاذ "محيو":« والملاحظ أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب: توازن الظروف، مجانبة (قرب) السبب والسببية الملائمة، ومع ذلك فإنه يبدي تردّدا في التكييف كمباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي »[2].

وقد كان للقضاء الإداري الجزائري أن يصرّح بعلاقة السببية في أكثر من فرصة، إلا أنه قد يكتفي بالتصريح بوجود علاقة سببية[3]، أو يصفها بالمباشرة[4]، أو الثابتة[5]، وقد يصفها أحيانا بالمؤثّرة[6]. وقد لا يصرّح بذلك وإنما يستعمل ما يدلّ عليها، كتقريره بأن بتر الرّجل كانت نتيجة إهمال في العلاج[7]، أو أن المستشفى ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره[8].

كما أخذ أيضا بنظرية السبب الملائم في عدد من القضايا، كتصريحه بثبوت علاقة سببية بين العمل الجراحي الأول (وضع الصفيحة) والضرر المتمثل في تعفن عظم الفخذ[8]، وتصريحه أيضا أن الضرر الذي تعرضت له الضحية تسببت فيه العملية الجراحية الأولى رغم إجراء الضحية لثلاث عمليات جراحية أخرى[9].

أما بالنسبة للمشرّع، فقد أشار في المادة 182 من ق.م إلى "النتيجة الطبيعية"، واعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

---

(1) C.E.F, 14/10/1966, "Marais". René CHAPUS, Op.Cit, P1094._ C.E.F, 14/02/1997, "Quarez". Jacqueline Morand-Deviller, Op.Cit, P 790.

(2) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 241.

(3) غ.إ.م.ق تلمسان، 1991/03/30، "ب.س ضد م.ش.ب لمدينة تلمسان". مأخوذ من قرار غ.إ.م.ع، 1993/04/11، "الم.ش.ب لمدينة تلمسان ضد ب.س"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، ص 203. _ أنظر أيضا قرار م.د، 2004/01/06، "ورثة م.أ ضد بلدية بولهيلات"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 74.

(4) م.د، 2002/07/15، "مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي ضد أرملة مولاي". مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 183.

(5) م.د، 2007/03/28، "مدير القطاع الصحي بعين تادلس ضد م م ومن معه"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 409.

(6) غ.إ.م.ق الجزائر، 2005/03/02، "ر.أ ضد المستشفى الجامعي بارني و من معه"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 75.

(7) غ.إ.م.ع، 1990/06/30، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992، ص 132.

(8) م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(9) م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99.

ثانيا: ***حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية***:

إذا تبين للقاضي أن الضّرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط الإدارة المخطئ فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها إما كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه الحالات في خطأ الضحية، خطأ الغير، القوة القاهرة والظرف الطارئ.

أ- حالة خطأ الضحيـــة:

في هذه الحالة قد تعفى الإدارة من مسؤوليتها كليا أو جزئيا على النحو التالي:

* ***الإعفاء الكلّـي***: ويحدث هذا عندما يكون الضرر نتيجة خطأ الضحية لوحدها، وبالتالي تنتفي مسؤولية الإدارة كلّيا، وعلى الضحية تحمّل النتائج. مثاله: إعفاء الإدارة من مسؤوليتها بسبب عدم احترام السائق لإشارات على جسر مقطوع بوادي[1].

* ***الإعفاء الجزئي***: ويحدث هذا عندما يساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضّرر إلى جانب خطأ الإدارة، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية. مثاله: إعفاء مسؤولية الدولة بنسبة ثلاثة أرباع بسبب خطأ الضحية المتمثل في عدم اتخاذها الاجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار[2]، أو إعفاء مسؤولية البلدية بنسبة الثلثين عن سوء تثبيت الحاجز الأمني بالطريق ممّا أدى إلى وفاة الطفل، وذلك بسبب اشتراك خطأ الوالدين المتمثل في انعدام الرقابة[3].

ب- حالة خطأ الغيـــــر:

يمكن أن يكون الغير شخصا عاما أو خاصا:

* **فإذا كان شخصا عاما،** تعفى الإدارة من المسؤولية كلّيا إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ الغير لوحده، أو جزئيا إذا اشترك خطأ الإدارة مع خطأ الغير.

* **أما إذا كان الغير شخصا خاصا،** فإنه يطبّق نفس الحل بالنسبة للضّرر الناتج عن خطأ الغير لوحده، أمّا إذا اشترك خطأ الغير هنا مع خطأ الإدارة فتثور في الواقع عدة مشاكل في الاختصاص، فهل على الضّحية متابعة كل طرف أمام الجهة القضائية المختصة ؟، وبالتالي رفع دعويين إحداهما أمام المحاكم الإدارية والأخرى أمام المحاكم العادية.

---

(1) غ.إ.م.أ، 1969/02/14، "الخضر و عمار ضد الدولة". محيو أحمد، المرجع السابق، ص 249.

(2) غ.إ.م.أ، 1973/04/06، "بن مشيش ضد الدولة و رئيس الم.ش.ب لبلدية الخروب". R.A.J.A، ص 69.

(3) م.د، 2004/07/20، "ذوي حقوق ط.م ضد رئيس بلدية السوقر"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 87.

أشار الأستاذ "محيو" إلى حلّ مقتبس من القانون المدني، وهو تطبيق فكرة تضامن الشركاء حسب المادة 126 منه، وحسب هذه القاعدة يحكم القاضي بالتساوي بين الإدارة والغير كما يمكنه تحديد نسبة تعويض كل منهما[1].

في الحقيقة يمكن التساؤل عن حلّ آخر، وهو أن يحكم القاضي على الإدارة بتحمّل التعويض الكلّي حماية لحقوق الضحية مع احتفاظ الإدارة بحقّ دعوى الرجوع ضدّ الغير حسب نسبة مساهمته في الضرر. إن هذا الحلّ سوف يكون أكثر إيجابية لولا إضراره في بعض الأحيان بخزينة الدولة، خاصّة إذا كانت نسبة مسؤولية الغير هي الغالبة، ممّا لا يمكن معه تطبيق هذا الحلّ. وهذا ما يعود بنا إلى التحدّث عن مسألة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة. ولذلك فإن هذه المسألة تعود على ما يبدو إلى السلطة التقديرية للقاضي.

ج- حالة القوة القاهـــــرة:

يشير القضاء والفقه الإداريان - كما هو الحال في القانون المدني- إلى الشروط الثلاثة لكي نكون بصدد قوة قاهرة، وهي: أن يكون الحدث خارجا عن الإدارة، غير متوقع حدوثه، ولا يمكن دفعه[2].

غير أن القضاء الإداري قد يشير كذلك إلى إحدى هذه الشروط فقط كأن يكون غير متوقع حدوثه[3]، أو يضيف بأنه استثنائي[4]. وقد يكتفي باعتبار الحدث يشكّل قوة قاهرة دون التعرض للشروط[5].

ويترتّب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلّي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوثها هو السبب الوحيد للضّرر، كحالة الضرر الناتج عن فيضانات عمّت كافة المنطقة[5]. بينما تشكّل سبب إعفاء جزئي إذا ساهمت الإدارة بخطئها في وقوع الضّرر، كأن تساهم بخطئها المتمثل في سوء أو انعدام الصيانة إلى جانب القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان، حيث قرّر القاضي مسؤولية الإدارة في مثل هذه الحالات بنسبة النصف[3]، أو الرّبع[4].

هذا ويشير المشرّع بدوره إلى شرط عدم إمكانية الدفع، وذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقى الضّرر ببذل جهد معقول (م 182 من ق.م).

---

(1) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 249 و250. _ أنظر أيضا .René CHAPUS, Op.Cit, P 1099 et 1100

(2) بالنسبة للقضاء: غ.إ.م.أ، 1972/01/07، "وزيرالتعليم الابتدائي والثانوي ضد حيشور علاوة". R.A.J.A، ص 56._ بالنسبة للفقه كالأساتذة: Darcy- Debbach- Kenrick- Rosset. حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(3) غ.إ.م.أ، 1967/03/17، "بلدية سكيكدة ضد شركة Di Méglio". R.A.J.A، ص 23.

(4) غ.إ.م.أ، 1968/04/19، "الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية والآخرين". R.A.J.A، ص 26.

(5) م.د، 2001/05/07، "ج.ف ضد بلدية بومقر". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 103.

د- حالة الظرف الطارئ:

تطرح هذه الحالة ضرورة تمييزها عن القوة القاهرة (1)، ونتائجها على مسؤولية الإدارة (2).

1- تمييز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة:

يمكن التساؤل عمّا إذا كان من المجدي أن نخوض في مجال التمييز بين الحالتين ؟ وإن كان الخلاف في التمييز بينهما في ظل القانون المدني قد انتهى إلى استقرار كل من التشريع والفقه والقضاء على أن الاثنين اسمان لمسمى واحد، وشيء واحد من حيث الشروط والآثار المعفية من المسؤولية[1]. إلاّ أنّ نظرية الحالة الطارئة أصبحت على ما يبدو خاصة بالقانون الإداري، ومن ثمّة فإن مسألة التمييز بينهما من الأهمّية بمكان.

لا شك أن كلاّ من الحالتين تتفقان في شرطين اثنين هما شرط عدم التوقع وكذا شرط عدم إمكانية الدفع، والاختلاف إذن هو في الشرط الثالث، فما هي معايير الظرف الطارئ ؟.

اختلف الفقه الإداري في وضع معايير تحدد الظرف الطارئ[2]؛ فهكذا يعتبر الأستاذ "فالين" (Waline) أن:« الحالة الظرفية تعفي من المسؤولية، ليس على طريقة القوة القاهرة عبر الحؤول دون التبعة، ولكن عبر استبعاد الخطأ فقط ». كما اعتبر الأستاذ "هوريو" (Hauriou) أن الضّرر في الفعل الطارئ يعود إلى فعل داخلي للشّيء التابع للإدارة، وهو مرتبط بسير المرفق العام بخلاف القوة القاهرة التي تعتبر ظاهرة خارجة عن المرفق العام، ويؤكّد أن كلاّ منهما يعتبر ظاهرة غير متوقعة، وأضاف قاعدته المشهورة:« إن الظرف الطارئ هو خطأ مرفقي يجهل نفسه ». بينما اتّجه الأستاذ "بونار" (Bonnard) خلافا له إلى أن الظرف الطارئ هو سبب مجهول، وبرّر موقفه هذا بأنّ الطابع الخفيّ للظرف الطارئ يستحيل معه معرفة ما إذا كان داخليا أو خارجيا:« نحن نجهل لماذا حصل الحادث: إذن لا يمكننا القول هل ثمة خطأ أم لا ».

حاول الأستاذ "محيو" أن يوفق بين الاتجاهين الأخيرين:« ويظهر الفرق في أن الحالة الطارئة تكون في داخل النشاط الضّار، بينما الخاصّية الأولى للقوة القاهرة هي كونها خارجية وأجنبية عنه. ومن جهة أخرى، فإن الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول بينما تترتب القوة القاهرة عن حدث معلوم »[3].

أما الأستاذ "خلوفي" فقد ذهب مذهبا آخر في تقديره للاتجاهين السابقين، بحيث اعتبر أن موقف "هوريو" هو الأرجح مبرّرا موقفه بقوله:« في الحقيقة يصعب ترجيح موقف الأستاذ "بونار" لأن

---

(1) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، أنظر علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

(2) أنظر بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 428 وما بعدها. _ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 133 و134.

(3) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 251.

السبب المباشر للضّرر يكون دائما معروفا وإلا كان المدعى عليه (الإدارة) مجهولا، الأمر الذي يصعب معه رفع دعوى قضائية. وبالتالي نستطيع أن نقول أن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة »[1].

2- نتائج حالة الظرف الطارئ على مسؤولية الإدارة:

يعتبر الظرف الطارئ سببا معفيا للمسؤولية فقط في حالة الخطأ الثابت للإدارة إذ يفترض أن لا ينسب للإدارة خطأ ما، أما إذا كان الخطأ مفترضا فلا مجال للإعفاء. ويتماشى هذا الحل أكثر مع اعتبار الظّرف الطارئ حدثا مجهـولا وداخليـا في نفس الوقت؛ حيث يندمج الطابع الخفي للظرف الطارئ بنظام افتـراض الخطـأ الـذي يفتـرض فيـه أيضا أن يكـون الخطأ مجهـولا ولـه علاقـة بالمرفـق غيـر خـارج عنـه.

هذه هي الحالات الأربع التي تعفى فيها الإدارة من مسؤوليتها، ولقد أجملها المشرّع في المادة 127 من القانون المدني حيث نصت على أنه: « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ».

فقرة 02: **تحديد الشخص الإداري المسؤول:**

تدرس هذه المسألة عادة ضمن قاعدة الإسناد "La règle d’imputabilité"، وتعتبر هذه القاعدة من إنشاء القضاء الإداري كشرط تكميلي لقيام مسؤولية الإدارة الخطئية يستقلّ عن الشروط التقليدية الثلاث. ومعنى هذه القاعدة، ضرورة أن يسند الضّرر إلى شخص إداري محدّد تتوفر فيه شروط الشّخص المعنوي العام، وينظر إليه على أنه الجهة المسؤولة عن تحمّل تعويض الضّرر.

يعتبر تحديد الشخص الإداري المسؤول عنصرا مهمّا يقود إلى سير دعوى المسؤولية في الاتّجاه الصّحيح، وبالتالي الحصول على التعويض كنتيجة لإثبات مسؤوليته، إلاّ أن هذه المسألة تثير إشكالية تتعلق أساسا بوضعية ونشاط الإدارة المسؤولة.

- ***<u>طرح المسألـة</u>***:

ازدادت هذه المسألة تعقيدا بتطوّر آليات التعاون والرّقابة التي تنظّم العلاقات بين الأشخاص الإدارية،

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 134.

ممّا أضفى نوعا من الغموض يصعب معه القيام بتوزيع فعليّ للسّلطات والمسؤوليات[1].

وتؤثر هذه المسألة على ضرورة احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الدعوى القضائية، بحيث يشترط من المدعي أن يحدّد بدقة الخصم الذي يريد مخاصمته أمام العدالة لأن كل خطأ في تحديد الإدارة المسؤولة يؤدي إلى رفض دعوى المسؤولية بصفة نهائية[2]. وبالتالي لا يمكن توجيه الدّعوى ضدّ الإدارة بصفة عامة، ولكن ضدّ شخص معنوي عام محدّد، يمكن أن يتمثل في الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يمكن أن يكون هيئة إدارية مستقلة[3].

وإذا كانت الدعـوى ترفـع أصـلا ضـدّ الإدارة التـي تتمتـع بالشّخصيـة المعنويـة[4]، فـإن القانــون يعتـرف استثنـاء باستعمـال آليـات أخرى كتفويـض الاختصـاص الـذي يرتـب مسؤوليـة المفـوّض إليه، ثـمّ التمثيـل القانونــي[5].

ومن أجل تحديد الشخص الإداري المسؤول تمّ الاعتراف بعدّة حالات يصعب معها تحديد الشخص المسؤول بصفة دقيقة، وترجع هذه الحالات إلى اشتراك إدارات أخرى غير الإدارة المعنية في بعض المهام نظرا لتعدّد نشاطات الإدارة، وطبيعتها المختلفة، وكذا خصائص بعض موظفيها، بالإضافة إلى تعدّد الأشخاص القائمين ببعض النشاطات كما هو الوضع بالنسبة للأشغال العمومية، ويمكن حصر هذه الحالات في الآتي:

أولا: ***<u>في حالة الازدواج الوظيفي</u>***:

يتميّز نشاط بعض الموظفين بازدواجية الأعمال، حيث يسند جزء منها لحساب إدارة معينة، بينما يسند الجزء الآخر لحساب إدارة أخرى، لذلك وجب التمييز بين النوعين من الأعمال حسب الصّفة التي يمثّل بها الموظّف إدارة منهما. وتكون الإدارة المسؤولة هي تلك التي تتّخذ الأعمال لصالحها ولحسابها.

ومن بين التطبيقات الكلاسيكية لهذه الحالة الأعمال التي يقوم بها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالـي، حيث يقوم كل منهما بوظيفتهما إما بصفتهما ممثلين للجمــاعة المحليــة[6]، أو ممثليــن

(1) Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 47.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 123. ومن بين القضايا التي قرّر فيها القضاء الجزائري رفض الدّعوى لسوء توجيهها، قرار م.د، 2003/02/04، "بلديـة عصفور ضد ورثـة المرحـوم س.ع و من معهم". مجلـة مجلس الدولـة، عدد 3، 2003، ص 139.

(3) Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Op.Cit, P 291.

(4) تعتبر الدعوى المرفوعة ضد جهة إدارية ليس لها شخصية معنوية دعوى غير قانونية وغير مقبولة شكلا. أنظر قرار م.د، 1999/02/01، رقم 149303، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 93.

(5) بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 225.

(6) المواد من 77 إلى 84 من ق.ب بالنسبة لرئيس الم.ش.ب.، والمواد من 83 إلى 91 من ق.و. بالنسبة للوالي.

للدولــة[1]. فإذا وقع ضرر للغير نتيجة خطئهما، وجب النظر إلى طبيعة النشاط الضارّ، فإن كان هذا النشاط لصالح الجماعة المحلية فتكون البلدية أو الولاية حسب الحالة هي الشخص المسؤول، أمّا إن كان لصالح الدولة فإن الشّخص المسؤول هو الدولة ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية. وهذا ما أخذت به الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية "بن مشيش"[2].

وتوجد حالات أخرى للإزدواج الوظيفي، كالنشاطات التي يقوم بها أعضاء الضبط الإداري المحدّدين بموجب المادة 15 من ق.إ.ج بصفتهم ضباط شرطة قضائية، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى ضدّ وزارة العدل، أمّا إذا قاموا بنشاطاتهم الأصلية فإن الإدارة المسؤولة هي السّلطة السّلمية التي يتبعونها (وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو المديرية العامة للأمن الوطني، أو وزارة الدفاع، أو إدارة أخرى حسب الحالة).

والأمر كذلك بالنسبة لأعضاء الحرس البلدي، فحسب المرسوم التنفيذي 266/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، توجد بعض النشاطات التي يقومون بها لصالح البلدية وبالتالي تكون هذه الأخيرة هي المسؤولة (المواد 2، 4، 5، 8، 9 من المرسوم)، كما أن هناك بعض النشاطات التي يخضعون فيها لسلطة الوالي وبالتالي تكون الولاية هي المسؤولة (المواد 10، 11 و13 من المرسوم)، كما توجد أيضا نشاطات أخرى تتعلق بمهام الضبط القضائي يخضعون فيها لضابط الشرطة القضائية المختصّ إقليميا وبالتالي تكون الدولة ممثلة في وزارة العدل هي المسؤولة (م 6 من المرسوم).

ونظرا لاختلاف هذه النشاطات، يلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الجزائري لم يستقرّ على تحديد جهة إدارية واحدة، حيث كان يراعي على ما يبدو التمييز بين هذه النشاطات؛ فاعتبر أن الدعوى المرفوعة ضدّ البلدية مقبولة، وإن كان قد أجاب بعدم المسؤولية لانعدام خطأ مرفقي نتيجة ارتكاب حارس بلدي لجريمة بسوق أسبوعي[3]، كما اعترف في قضية أخرى بمسؤولية كل من الدولة (ممثلة في المديرية العامة للحرس البلدي و وزارة الداخلية) باعتبارها مالكة السّلاح والوالي بصفته مسؤولا عن الأفعال الصّادرة عن الحرس البلدي، إلاّ أنه أقرّ مسؤولية هذا الأخير فقط[4].

---

(1) المواد من 85 إلى 95 من ق.ب بالنسبة لرئيس الم.ش.ب.، والمواد من 92 إلى 102 من ق.و. بالنسبة للوالي.

(2) غ.إم.أ، 1973/04/06، "بن مشيش ضد الدولة و ر.م.ش.ب لبلدية الخروب". R.A.J.A، ص 67.

(3) م.د، 2001/07/09، "ورثة م.ع ضد بلدية أولاد فايت"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 177.

(4) م.د، 2004/12/21، "خ.م ضد المديرية العامة للحرس البلدي ومن معها"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها.

ونشير أخيرا إلى أنه لم تعد وزارة الداخلية والجماعات المحلية وصية على هذا السلك بموجب المرسوم الرئاسي 89/11 المؤرخ في 2011/02/22 المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني. مما سيثير التساؤل حول طبيعة اختصاصات هذا السلك مستقبلا ؟.

ثانيا: ***في حالة ممارسة الوصاية الإدارية:***

يفرّق بين وضعين للإدارة الوصية[1]:

أ- عندما يكون العمل المضرّ نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محلّ الإدارة الموصى عليها، فإن هذه الأخيرة هي الجهة الإدارية المسؤولة، إلاّ إذا ارتكبت الإدارة الوصية اتّجاه الغير خطأ جسيما فتكون هي المسؤولة[2]، ويمكن للإدارة الموصى عليها في هذه الحالة الرّجوع على الإدارة الوصيّة للمطالبة باسترداد التعويض المدفوع[3].

ب- عندما تسبّب الإدارة الوصيّة ضررا للغير بفضل صلاحياتها الخاصّة لاسيما المتعلقة بالتصديق والإلغاء، فيشترط من الضّحية أن ترفع دعواها ضدّ الإدارة الوصيّة المتسبّبة في حدوث الضّرر، وإذا تضرّرت الإدارة الموصى عليها أمكنها متابعة الإدارة الوصيّة.

ثالثا: ***في حالة تداخل الاختصاصات:***

وتحدث هذه الحالة عند تداخل نشاطين أو أكثر في إحداث الضرر، بحيث يعود أحدهما لاختصاص إدارة معيّنة، بينما يعود الآخر لاختصاص هيئة أخرى.

ففي مجال التّعليم مثلا، كان يجري التّمييز بين النشاط التّربوي وصيانة أماكن المدرسة[4]؛ في الحالة الأولى تسأل الدولة عن أخطاء المعلّمين في الرّقابة على التلاميذ، أمّا في الحالة الثانية تسأل كل من الولاية عن انعدام الصّيانة في مؤسسات التعليم الثانوي، التقني والتكوين المهني، أو البلدية إذا كنّا بصدد مدرسة أساسية[5]. إلا أنّ هذه المسألة لم تعد تطرح بعد إلغاء المادة 135 من ق.م. أين أصبح المعلم مسؤولا شخصيا عن الإخلال بواجب الرّقابة.

---

(1) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 247 و248. _ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 126. _ بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 226.

(2) C.E.F, 24/06/1949, "Commune de saint-Servan". Voir G.A.J.A, 295 et 296.

(3) C.E.F, 05/12/1958, "Commune de Dourgne". Op.Cit, P 296.

(4) م.د، 2004/09/21، "مدير التربية لولاية تيارت ضد ب.ل". مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص 80.

(5) م 74 من ق.و. _ م 97 من ق.ب. _ م 9 من القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية. ج.ر، عدد 4.

رابعا: ***<u>في حالة التعاون بين أشخاص عموميين</u>*:**

قد ينتج الضّرر عن أخطاء منسوبة لجماعات عمومية متعاونة (قانونيا أو عرضيا) في تنفيذ خدمة عمومية واحدة. ويبرز في هذه الفرضية ميل قضائي لفتح إمكانية التحرّك للضّحية بهدف الحصول على التعويض الكلّي، سواء ضدّ إحدى تلك الجماعات أو ضدّ كل الجماعات بطلب الحكم تضامنيا[1] (In Solidum). وفي حالة ضمان إحداها أثناء سير الدّعوى أمكنها الرّجوع بعد صدور الحكم ضدّ الإدارات المشاركة بخطئها بحسب نسبة مساهمتها في إحداث الضرر[2].

وتظهر أيضا بعض الظواهر أو الكوارث الطبيعية بصفة نسبية، فإذا شبّ حريق في إقليم بلدية ما وتدخّل مرفق تابع لبلدية مجاورة لتزويدها بالعتاد نظرا لعدم قيامها بتنظيم مرفق مكافحة الحريق، ونتج ضرر عن هذا التدخل، فإن المسؤول عن الأخطاء المرتكبة هي البلدية التي كانت مسرحا للعملية، لأنه يدخل في صلاحيات رئيسها اتخاذ التدابير الضرورية[3]. ولقد نصّت م 147 من ق.ب. على أنه:« في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة و المواطنين، إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ».

خامسا: ***<u>في حالة الأشغـال العموميــة</u>*:**

وتقتصر هذه الحالة على الموضوع الخاصّ بإسناد الضّرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي، وإذا أخذنـا في الاعتبار أن الضّحية في دعوى المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ إمّا أن يكون مرتفقا أو مشاركا، فإن الأشخاص المسؤولين يتعدّدون حسب طبيعة النّشاط الذي سبّب الضــرر، فيمكن أن يكون صاحب المبنــى أو الشّغل العمومــي، أو صاحب الامتيــاز، أو المقـاول، أو المستعمل، أو المكلف بالصيانة[4]:

1- صاحب المبنى أو الشغل العمومي: وهو الشخص العمومي المالك للمبنى العمومي أو المدير للشغل العمومي (صاحب المشروع الذي يتم العمل لحسابه)، ومن السّهولة بمكـان تحديد هذا الشخص.

وتشمل مسؤوليتــه جميع الأضرار المرتبطـة بالشغل العمومــي لاسيما إذا تسبّبت الأشغال في ضرر

---

(1) C.E.F, 24/03/1978, "La Porta". لحسين بن شيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 19.

(2) C.E.F, 13/07/1962,"Ministre de la santé publique et de la population c/ Lastrajoli". Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 46.

(3) C.E.F, 09/05/1980, "ONIC". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 12.

(4) أنظر: محيو أحمد، المرجع السابق، ص 248. _ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 128 و129. _ بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 226. _ Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 48.

مستدام لملكية[1]، وحتّى في حالة تدخّل شخص عمومي آخر فإن صاحب المشروع هو الذي يتحمّل المسؤولية[2]، إلاّ إذا كان الضرر ناجما عن عمل نفذه صاحب امتياز لأشغال عمومية.

2- صاحب الامتياز: صاحب الامتياز في الأشغال العمومية هو شخص معنوي أو طبيعي خاضع للقانون الخاصّ تكلّفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلالِ مشروع.

وفي حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها صاحب الامتياز، فإن الدّعوى توجّه ضدّه بصفة مبدئية (أو أصلية). واستثنائيا (أو احتياطيا) ضدّ الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي أو الأشغال العمومية، وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز[3].

3- المقـــاول: لقد أعطى القضاء الإداري لمفهوم المقاول مجــالا واسعا، واعتبــر مثلا أنّ الشّخـص المكلّف بصيانة رافعة عمومية كمقاول يقوم بأشغال عمومية.

ويستطيع المدّعي في حالة ضرر ناجم عن تنفيذ أشغال عمومية من طرف مقاول أن يوجّه دعواه ضدّ هذا الأخير، كما يستطيع أن يوجّهها ضدّ صاحب المشروع، كما يمكن أيضا أن توجّه الدعوى ضدّهما بالتضامن "Solidairement"[4].

4- مستعمل المبنى العمـومي: يجري التمييز بين الطّرق الوطنية والولائية والبلدية، فإن استعمل مرتفق ما طريقا بلديا مستخدَما كانحراف لطريق وطني بصفة مؤقتة، وأصابه ضرر نتيجة هذا الاستعمال، فإن الدعوى ترفع ضدّ الدولة ممثلة في وزير الأشغال العمومية لا على البلدية، لأن استعمال الطريق البلدي كان لغرض وطني.

5- المكلّف بصيانة المبنى العمومي: يحصل أن شخصا ما سواء كان عاما أو خاصّا يكون مكلّفا بصيانة مبنى عمومي تابع للإدارة. ففي حالة حدوث ضرر نتيجة خطأ في الصيانة، فإنّه يطبّق نفس الحلّ بالنسبة للمقاول.

---

(1) C.E.F, 22/01/1964, "Houdry". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 24.

(2) محكمة الجزائر الإدارية، 1963/12/13، "ميديك". محيو أحمد، نفس المرجع السابق.

(3) محكمة الجزائر الإدارية، 1964/10/16، "شركة التأمين (L'Aigle)". خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 128.

(4) C.E.F, 04/03/1955, "Ville D'Orleans". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني: عمليــة تقدير التعويـض:

ما يلاحظ في هذا الصدد، أن القضاء الإداري أخذ في الغالب بالحلول التي يستعملها أيضا القضاء المدني، وقد يلجأ مباشرة إلى تطبيق قواعد القانون المدني. وهذا شيء طبيعي، بحكم أن تطبيق قواعد التعويض في المسؤوليتين المدنية والإدارية تؤدي إلى نفس النتيجة، وهي حصول الضحية على تعويض الضرر اللاحق بها. وبالرغم من ذلك، نجد أن القضاء الإداري قد استقل في بعض المسائل باجتهاده الخاصّ.

يكتسي التعويض أهمية بالغة باعتباره الأثر والجزاء الأساسي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولذلك يجب أن يكون كافيا لجبر الضرر أو إصلاحه.

تطرح عملية تقدير التعويض عدة مسائل تتعلق أساسا بضرورة تقدير التعويضات الممنوحة للضحية وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب جبره، وقد أشار قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى هذه المسائل بمناسبة قضية "الدولة ضد أرملة ماريش" سنة 1971[1]، إذ جاء في قرارها: « حيث أنه وقبل تعويض الضرر يشترط تقييمه، ولا تشمل هذه العملية فقط تحديد نطاق الضرر، بل تشمل أيضا تقييمه المالي ». وبناء على ذلك، من المناسب أن نتعرض إلى تحديد نطاق الضرر المعوّض (الفرع الأول)، وتقييمه المالي (الفرع الثاني)، وأخيرا منح التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد نطاق الضرر المعوّض:

تعتبر مرحلة تحديد نطاق الضرر الواجب تعويضه أوّل خطوة في تقدير التعويض، ولذلك يجب في كل الأحوال مراعاة القواعد والمبادئ العامة (فقرة 01)، مع الاعتراف مبدئيا بسلطات القاضي الإداري في هذا الشأن (فقرة 02).

فقرة 01: **القواعد والمبادئ العامة**:

يتحدد نطاق التعويض وفق ما يتحدد به نطاق الضرر، ولذلك يجب أن يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل[2]، لا حسب جسامــة الخطأ المرتكب الذي يقتصــر دوره على تأسيس المسؤولية من دون أن تكون له علاقة بتقدير التعويض[3]. ويعبّر عن ذلك بقاعدة "تناسب التعويض مع الضرر" التي

(1) غ.إ.م.أ، 1971/05/21، "الدولة ضد أرملة ماريش". R.A.J.A، ص 50.

(2) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 251.

(3) يعتبر القاضي الإداري أن تحديد قيمة التعويض يجب أن يحصل بمعزل عن تقييم الأخطاء التي كان يمكن ارتكابها من قبل المرفق العام، تلك الأخطاء ليس لها تأثير على تقييم الضرر (C.E.F, 08/07/1949, « Soc. Des Tramways du Var et du Gard et Demarsay ». مشار إلى اسم هذه القضية في مجموعة G.A.J.A، ص 323.)، كما أشار " J. Carbonnier" إلى أنه: "بما أن المقصود هو التعويض و ليس العقاب، فمن المعقول ألا يكون لخطورة الخطأ أي تأثير على =

يشير إليها القضاء الإداري باستمرار[1]. وتتفرع على هذه القاعدة المبادئ والقواعد التالية:

* مبدأ "التعويض الكامل للضرر": "la réparation intégrale"

إن المبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا[2]، يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالضحية. وقد درج القضاء الإداري على تطبيق هذا المبدأ في عدة قضايا[3].

وتترتب على هذا المبدأ عدة نتائج؛ فإلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي، يجب أيضا تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى التي رفعها الضحية[4]، وكذلك الأخذ في الاعتبار تطوّر الأسعار وتفاقم الأضرار، واحتساب الإنقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي (كالتعويضات أو الأداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي[5]، أو حتى التعويضات التي سبق للإدارة المسؤولة دفعها بعد تقدّم الضحيّة أمامها بشكوى).

* مبدأ "عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب": "Le juge ne peut statuer *Ultra petita*"

ففي هذا الإطـار لا يعوّض إلا الضّـرر الذي طلب الضحية التعويض عنــه، فالقاضي لا يمكنه النطق بتعويضات تزيد عن تعويض الأضـرار التي حدّدها الضحيــة، وهو المبدأ الذي يطبقه القانون والقضاء الإداري على السّـــواء[6].

= كمية العطل والضرر". ومن جهة أخرى يشير "ج.ريبار" (G. Ripert) إلى أنه: "ومن الصحيح أن عقوبة الخطأ لا تحتل سوى دور هامشي في مجال إصلاح الضرر في القانون الإداري إلاّ إذا غلبنا الوظيفة الأخلاقية للاعتراف بالخطأ". لتفاصيل أكثر حول الوظيفة العرضية للخطأ في حساب التعويض. أنظر بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 481 وما بعدها.

(1) م.د، 2006/03/22، "القطاع الصحي لراس الوادي ضد ...."، قرار رقم 22092. مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 209._ م.د، 1999/04/19، "القطاع الصحي بأدرار و من معه ضد زعاف رقية"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها، 101 وما بعدها. _ م.د، 2006/11/29، "س م بن ر ومن معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 398.

(2) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 251.

(3) م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99. _ م.د، 2004/02/10، "بلدية تقرت ضد ورثة ب.م"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 107.

(4) لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

(5) يجري في هذا الصدد التمييز بين ما إذا كانت التعويضات التي تم دفعها متعلقة بأهمية الضرر أم لا، فمثلا التعويضات المتعلقة أساسا بالتأمين لدى الصندوق في إطار علاقة العمل لا يمكن احتسابها كإنقاص. وهو التمييز الذي أخذ به مجلس الدولة الجزائري حين قرّر بأن التعويض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة. م.د، 2007/07/25، رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 98 و99.

(6) راجع م 959 و م 358 من ق.إ.م.إ، حيث يعدّ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب وجها من أوجه الطعن بالنقض. وبالنسبة للقضاء: م.د، 1999/02/01، "بلدية قصر الأبطال ضد ..."، رقم 145995. مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص 88.

وينتج عن ذلك أنه على الضحية القيام بتحديد مبلغ التعويض المطلوب في عريضة الدعوى أو قبل الفصل في القضية، وإلا رفض الطلب[1].

* قاعدة "لا يعوّض إلا الضرر القابل للتعويض":

ترتبط هذه القاعدة بما أشير إليه في المطلب الأول، حيث يشترط وجود ضرر، ونسبه إلى خطأ الإدارة و إلى شخص معنوي محدّد. و بالتالي لا يمكن إلزام الإدارة بتعويض ضرر ليست مسؤولة عن حدوثه[2]، كما لا يمكن للخطأ أن يتيح الحق في التعويض إلا بالقدر الذي سبّب فيه ضررا مباشرا وأكيدا[3]. ويعتبر القاضي الإداري هذه القاعدة من النظام العام.

ومن ثمّة، فإن رئيس البلدية الذي لا يملك أي صلاحية بشأن مجموعات الدّفاع المشروع لا صفة له بالتكفل بدفع التعويض المطالب به[4]، وأن تعويض الضّرر الناتج عن الخطأ الشخصي للموظف يقع على عاتقه، وليس على عاتق الإدارة التابع لها[5]، وأنه في غياب أي ضرر ثابت يتعين رفض دعوى التعويض[6]، كما أنه في حالة مشاركة خطأ الضحية في إحداث الضرر فإنه لا يعوّض إلا الجزء الذي ينسب للمسؤول[7].

وينتج عن ذلك أيضا قاعدة أخرى مفادها أنه "لا يعوّض إلا الضرر المرتكب أو الحاصل فعلا" "N’est réparable que le préjudice effectivement subi"، حيث يجب أن يغطي التعويض الضّرر اللاحق فعلا بالضحية، وقد طبّق القضاء الفرنسي هذه القاعدة في عدة قضايا، مثل حالة الضرر الناجم فعلا عن فصل غير مشروع للعون من وظيفته[8]. وطبّقها القضاء الجزائري أيضا حين اعتبر

---

(1) غ.إ.م.أ، 1971/05/21، "الدولة ضد أرملة ماريش". R.A.J.A، ص 50. و يبدو أن هذا الحل قاس نوعا ما، حيث يمكن للضحية طلب الاحتفاظ لنفسه بتحديد مبلغ التعويض على ضوء تقرير الخبرة المتعلق بمدى الضرر، وهو الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا في قضية "Garde des sceaux, Min.Justice c/ MAIF" بتاريخ 2006/02/01. أنظر تعليق الأستاذ "كريستوف غوتييه" (Christophe G.)، مجلة القانون العام، عدد 2، 2007، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مراجعة: وسيم منصوري، ص 600 وما بعدها.

(2) C.E.F, 19/03/1971, "Mergui". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 845 et 846.

(3) C.E.F, 18/01/1924, "Maggi". بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 418.

(4) م.د، 2003/02/04، "بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع ومن معهم". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 139.

(5) م.د، 1999/05/31، "ذوو حقوق ب.ي و ت.ع ضد ب.ع و وزير الدفاع". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 97.

(6) م.د، 2003/07/22، "ب.ف ضد رئيس الم.ش.ب لبلدية وهران". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 205.

(7) أنظر قرارات غ.إ.م.أ: * 1965/12/03، "الدولة ضد حطاب سعيد". R.A.J.A، ص 15. _ * 1969/09/30، "الدولة ضد زواق سعيد". R.A.J.A، ص 37. _ *1978/01/07، "والي قسنطينة ضد بوشامة سعيد وعائشة". R.A.J.A، ص 134. وهو الأمر الذي أقرّته أيضا المادة 177 ق.م.

(8) C.E.F, 07/04/1933, "Deberles". G.A.J.A, P 213 et Suites.

أن طلب التعويض عن الطرد التعسّفي غير مؤسّس لانعدام قرار العزل، طالما أن الضحية أحيلت على التقاعد بعد توفر السّن والأقدمية في العمل[1].

فقرة 02: **سلطات القاضي الإداري:**

يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في تحديد نطاق الضرر من أجل تقدير التعويض تقديرا صحيحا، وفي هذا الصدد له أن يقوم بالعمليات التالية:

* تقدير التعويض استنادا على سلطته التقديرية [2]، ما لم يتحدد ذلك بإرادة المشرّع أو طلب الضحية.

* إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل؛ سواء كان ذلك أمام قاضي الاستئناف في حالة تقييم غير دقيق من قاضي الدرجة الأولى، بحيث يمكن له رفعه إلى الحدّ المعقول[3]، أو تخفيضه أيضا إلى حدّ معقول[4] ونسبة أكثر عدلا[5]. كما يمكن أن تكون إعادة التقييم بعد فصل جهة قضائية غير إدارية كالقضاء الجزائي، وذلك أثناء رجوع الموظف المدان ضد الإدارة حسب نسبة مشاركتها في إحداث الضرر، حيث لا يتقيد القاضي الإداري بالتقدير الذي قام به القاضي الجزائي، شريطة ألا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدّد جزائيا، تجنبا لإثراء الموظف على حساب الإدارة.

* رفع قيمة التعويض لفقامة الضرر[6]: ويتعلق ذلك في الغالب بالأضرار الجسمانية، حيث يصبح المبلغ المحكوم به لا يتماشى ونسبة العجز[6]. وفي هذا الصدد أيضا، يجوز للقاضي أثناء الحكم الاستجابة لطلب الضحية بالاحتفاظ لها بالحقوق المالية مستقبلا إذا تبين له ذلك من طبيعة الضرر، وتفاقمه في الحالات المماثلة[7]. وهو ما تشير إليه أيضا المادة 131 ق.م.

* الأمر بإجراءات تحقيق جديدة: كالأمر بإجراء خبرة جديدة تسمح له بتقييم صحيح للضرر.

---

(1) م.د، 2002/10/15، "ت.خ ضد وزارة الشؤون الخارجية". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 117.

(2) غ.إ.م.أ، 1971/05/21، "الدولة ضد أرملة ماريش". R.A.J.A، ص 50. _ م.د، 1999/02/01، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد ..."، رقم 146043، الغرفة الأولى. مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 91.

(3) م.د، 2008/01/30، رقم 036230، الغرفة الثالثة. مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 101. _ م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(4) غ.إ.م.ع، 1997/04/13، "غ.س ضد وزارة الدفاع الوطني". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1997، ص 95.

(5) م.د، 2002/06/10، "رئيس الم.ش.ب لبلدية غليزان ضد بلمنور الحاج"، الغرفة الثالثة، غير منشور. أنظر الموقع الالكتروني: www.conseil-etat-dz.org. أو الرابط الالكتروني التالي: http://mouazaf.ahlamontada.com/t224-topic.

(6) م.د، 2006/03/22، "القطاع الصحي لراس الوادي ضد ...."، قرار رقم 22092. مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 209.

(7) م.د، 2000/02/28، "ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115 و 118.

الفرع الثاني: **التقييم المالي للضرر**:

سبقت الإشارة إلى خاصية "الضرر يقيم بالمال"[1]، وتثور عند الشروع في حساب مبلغ التعويض مسألتان أساسيتان؛ تتعلق إحداهما بتحديد التاريخ الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند التقييم (فقرة 01)، والأخرى بالعناصر التي يتم من خلالها هذا التقييم (فقرة 02).

فقرة 01: **تاريخ التقييم المالي للضرر**:

ترجع أهمية تحديد التاريخ الذي يقيّم فيه الضرر إلى تدارك الاختلال الذي يسبّبه الارتفاع المفاجئ للأسعار أثناء الفترة ما بين وقوع الضرر والنطق بالحكم، وخلافا للقضاء والقانون المدنيين[2]، فإن القضاء الإداري تمسّك أول الأمر بيوم وقوع الضّرر كتاريخ للتقييم، وهذا ما يترجم عادة بمنح تعويضات غير كافية، واستمرّ ذلك إلى غاية إدخال تصحيحات على هذا المسلك سنة 1947 بمناسبة قراري الأرامل الثلاث "أوبري- باسكال"[3] و"لوفافر"[4]، حيث تمّ التمييز مبدئيا بين الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال:

1- الأضرار اللاحقة بالأشخاص:

تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن معيار تاريخ وقوع الضّرر، وتوصّل إلى حل آخر أكثر مصلحة للضحية، حيث أصبح يأخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضّرر البدني (أو بيوم صدور قرار الإدارة في حالـة اختيار الضحية تقديم شكـوى)، وهذا إثر قضيتين مبدئيتين تتعلقـان بأرملتي "أوبري" و"لوفافر" بتاريخ 1947/03/21.

2- الأضرار اللاحقة بالأموال:

استمرّ مجلس الدولة الفرنسي فيما يخصّ الضرر المالي على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر، إلا أنه أدخل تصحيحا بمناسبة قضية "باسكال" بتاريخ 1947/03/21، مفاده أنه إذا لم تتمكن الضحيّة من القيام بأشغال إصلاح الضرر وقت وقوعه لأسباب خارجة عن إرادتها، فإن تاريخ التقييم الذي يؤخذ في

---

(1) أنظر الصفحة 105 من هذه الدراسة.

(2) يجري كل من القضاء العادي و القانون المدني على تقييم الضّرر حسب يوم النطق بالحكم سواء كان يمسّ الأموال أو الأشخاص، فبالنسبة للقضاء المدني (Cass.Civ, 15/07/1943, Voir Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 847). ويأخذ القانون المدني الجزائري بهذا المعيار أيضا من خلال المادة 131.

(3) C.E.F, 21/03/1947, "Compagnie générale des eaux et Dame Vve AUBRY". G.A.J.A, P 308 et Suites.

(4) C.E.F,21/03/1947,"Lefèvre". لحسين بن شيخ آث، المرجع السابق، ص 110. _ لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 72.

الاعتبار هو تاريخ إمكانية القيام بهذه الأشغال.

وقد كان هذا المبدأ مقبولا من طرف مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1947 بخصوص التعويضات المتأخــرة لسبب تقنـــي أو إداري[1]، واعتبرهــا سببا شرعيـا لتأجيـل عملية التقييـم، إلا أنّ مـا قرّره قضاء"باسكال" هو إضافة السبب المستنبط من استحالة مالية لتنفيذ الأشغال[2].

وينتج عن تطبيق معيار تاريخ وقوع الضّرر أيضا أنه في حالة اختفاء المال، يتمّ حساب التعويض على أساس قيمته يوم اختفائه[3].

هذا ما يتعلق عموما باتجاه القضاء الفرنسي في هذه المسألة. أمّا عن القضاء الجزائري، فنجد أنّه كان يميل أحيانا إلى تطبيق معيار موحّد بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأموال آخذا في الاعتبار يوم النطق بالحكم أو اليوم الذي تعين فيه الخبرة مدى الضرر وقيمتـه المالية[4]، وهـو ما يتوافق أكثر مع مقتضيات المادة 131 من القانون المدني الجزائري. كماساير أحيانا أخرى اتجاه القضاء الفرنسي بخصوص الضرر اللاحق بالأموال حيث ألزم المسؤول فقط بالقيمة النقدية للملك أو المال وقت وقوع الضّرر[5]، إلا أنّه سجّل تراجعا ملحوظا حين اعتبر أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة[6]، وهذا بالرّغم من أن الضّرر كان ناتجا عن سرقـة الذهـب.

وفي الأخير نتساءل عمّا إذا أصبح من المجدي التمييز أثناء عملية التقييم بين الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال، طالما أن مبدأ التعويض الكامل والمنصف للضرر يقتضي إعمال معيار النطق بالحكم.

---

(1) C.E.F, 06/07/1932, "Lethairon". Voir G.A.J.A, P 309. _ Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 848.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 110.

(3) C.E.F, 10/07/1972, "Demoiselle Castelli". Voir Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 109.

(4) غ.إ.م.ق الجزائر، 1973/01/31، "غبريني ضد والي ولاية الأصنام"، مسجل تحت رقم 457. لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 79. _ غ.إ.م.ق الجزائر، 1979/04/25، "السيد بول قويتيي ضد السيد وزير الري"، مسجل تحت رقم 65. المرجع السابق، ص 78.

(5) غ.إ.م.أ، 1976/03/21، "السيد خالفي ضد المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو"، مسجل تحت رقم 76/47. لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 78.

(6) غ.إ.م.أ، 1988/01/02، "وزير المالية ضد السيد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1993، ص 173.

فقرة 02: **عناصر التقييم المالي للضرر:**

من الصّعب تقييم الضرر المعنوي بدقة، ويرجع في ذلك إلى السّلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يمكنه أن يقيّمه جزافا "Forfaitairement" أو لقاء ثمن رمزي "Prix symbolique"، و قد يتاح له أحيانا بناء على الخبرة تقييم الضّرر الجمالي حسب درجته فيما إذا كان بسيطا أو متوسطا أو معتبرا(1).

أما عن تعويض الضرر المادي، فيمكن تحديده بدقة مع مراعاة الاعتبارات والعناصر التالية:

* إحترام التقييم المالي الذي حدّده القانون أو القضاء: يتم حساب التعويض على أساس السّعر المرجعي للأموال المحدّد بموجب التشريع أو التنظيم(2)، أو بالسّعر الذي سمحت به الإدارة(3). وإن لم يجد القاضي نصّا يحدد ذلك، فإنه يقيّم المال حسب سعره في السّوق(4). هذا وينبغي أحيانا احترام السّعر الذي دأب عليه الاجتهاد القضائي(5).

* إثبات التقييم: ويكون ذلك بناء على المستندات القانونية المقدّمة من طرف الضحية(6)، كتصريحات دافعي الضرائب، أو كشوف الرواتب (7)، ...الخ. وكذا بناء على الوثائق والشهادات التي تقدّمها الإدارة المسؤولة، أو تقرير الخبرة الذي يعدّه رجل الفن. ويرجع تقدير كل هذه الأدلة إلى السّلطة التقديرية للقاضي الذي له الحق في قبولها أو رفضها حسب قيمتها القانونية وفعاليتها في عملية التقييم.

---

(1) أنظر قرارات مجلس الدولة الجزائري:*2003/06/03،"القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99. *2000/02/28، "ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115 و118. *2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(2) يجب التمييز في هذا الإطار بين عملية التقييم المحددة بموجب القانون في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بحيث يعتمد القاضي على السعر المرجعي للأموال، وبين طرق حساب التعويض المعتمدة بموجب الأنظمة الخصوصية للتعويض التي أنشأها المشرّع بهدف تسهيل إجراءات التعويض في مجالات خاصة وبعيدا أحيانا عن المسؤولية بدون خطأ كتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأضرار الحرب. إن هذه الأنظمة الخصوصية مرتبطة بفكرة الضمان والمساعدة الاجتماعية بفعل عدم اتصالها بنشاط الإدارة، حيث يعفي الضحية مبدئيا من إثبات وجود خطأ الإدارة، كما أن التعويض فيها لا يمثل حقيقة الضرر. لتفاصيل أكثر حول استقلال الخطأ بالنسبة لأنظمة التعويض، أنظر بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 344 وما بعدها. وفيما يتعلق بهذه الأنظمة في القانون الجزائري، أنظر مثلا القانون 16/91 المؤرخ في 1991/09/14 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الباب الثالث المتعلق بتعويض الضرر، المواد من 24 إلى 30. وكذا الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المواد 37، 38 و39. والمرسومين الرئاسيين المؤرخين في 2006/02/28: *93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية _ 94/06 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

(3) غ.إ.م.ق الجزائر، 1979/04/25، "السيد بول قويتيي ضد السيد وزير الري". أنظر لعلاوي عيسى، نفس المرجع السابق.

(4) غ.إ.م.أ، 1971/05/21، "الدولة ضد أرملة ماريش". R.A.J.A، ص 50. وقد يتجاهل القاضي الإداري أحيانا السعر القانوني إذا لم يؤدّ إلى جبر الضرر في حالات معينة، كما لو تحصل الضحية هو الآخر على المال المتضرّر بسعر السّوق. أنظر قرار غ.إ.م.أ، 1976/03/21، "السيد خالفي ضد المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو"، مسجل تحت رقم 76/47. لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 78 و 79.

(5) كما إذا تم التعويض نتيجة إجراءات حيازة تشكّل تعديا على ملكية أرض، حيث حدّده اجتهاد الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بمبلغ 1000 د.ج للمتر المربّع الواحد. أنظر قرار م.د، 2006/06/28، ملف رقم 24719، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 225.

(6) غ.إ.م.أ، 1977/01/22، "صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية". R.A.J.A، ص 88.

(7) تستثنى بهذا الصدد حالات التعويض نتيجة حيلولة السلطة الإدارية دون أداء العمل لسبب من الأسباب كالفصل أو التوقيف، فلا يعتدّ بهذه الكشوف بل يقدّر التعويض جزافا. م.د، 1998/07/27، "بوالترة أحمد ضد مدير القطاع الصحي ميلة"، الغرفة الرابعة، غير منشور. أنظر الموقع الالكتروني: www.conseil-etat-dz.org. ويبدو أن اتجاه مجلس الدولة بهذا الشأن لا يخالف مبدئيا قرار مجلس الدولة الفرنسي: C.E.F, 07/04/1933, « Deberles ». G.A.J.A, P 213 et Suites.

* الحالة الصّحية للضحية: ويستنتج ذلك غالبا من تقرير الخبير بخصوص الأضرار الجسمانية، حيث يقوم بتحديد نسبة العجز بعد إجراء فحص طبي، ويتم التعويض وفقا لهذه النسبة[1].

* الموارد المالية للضحية: وهي المداخيل الناتجة عن النشاط المهني للضحية، وذلك إذا أدّى الضّرر الجسماني إلى انخفاضها بسبب العجز عن العمل، حيث يتم حساب تعويضها عن طريق ضرب قيمتها في نسبة العجز الذي أصابها[2].

* الظروف الشخصية للضحية: حيث يجب النظر إلى الضحية نظرة شخصية، كما هو الوضع بالنسبة لشخص أصيب بضرر سبب له عجزا دائما وهو في ريعان شبابه[3].

هذه هي أهم العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقييم الضرر المادي، و إلا أمكنه القيام بتقييم جزافي وفقا لسلطته التقديرية. كما يمكنه أيضا التقييم جزافا عن الضررين المادي والمعنوي في آن واحد[4].

ونشير أخيرا، إلى أنه بإمكان القاضي أثناء التقييم الجزافي أن يأخذ في الحسبان جسامة الخطأ، لكن دون التصريح بذلك[5].

الفرع الثالث: **منح التعويض**:

يتجه القانون والقضاء الإداري كمبدأ عام إلى منح التعويض نقدا، وبالعملة الوطنية[6]. إلا أنّه يجوز تبعا للظروف وبناء على طلب الضحية الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو الحكم بالتعويض عن طريق أداء بعض الإعانات المتصلة بالفعل غير المشروع (م 132 من ق.م).

---

(1) م.د، 2006/11/29، "س م بن ر ومن معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 398.

(2) غ.إ.م.ق الجزائر، 1976/05/19، "السيد رمضان ضد مدير القاعدة الجوية العسكرية ببوفاريك"، مسجل تحت رقم 1399/469. لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 77 و 76.

(3) م.د، 2000/02/28، "ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115 و 117.

(4) م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137. حيث تمّ تعويض أبوي الضحية بمبلغ 100.000.00 د.ج مقابل الضرر المادي والمعنوي.

(5) يعترف مجلس الدولة الفرنسي بتمتع قاضي الأساس، عمليا، بإمكانية تذويب عقوبة الخطأ في التعويض الممنوح، وتحديدا، من خلال حقه في تقييم مختلف جوانب الضرر بطريقة إجمالية (C.E.F, 02/12/1996, « Mme Liuzzi ».). بنوا دولوناي، المرجع السابق، ص 506.

(6) ويظهر ذلك دائما من مجموع القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، ويستخلص مبدأ التعويض النقدي أيضا من صياغة الفقرة 2 من المادة 132 من ق.م. هذا ويذهب القضاء العادي أيضا إلى تقدير التعويض بالسّعر الرّسمي للدينار الجزائري ولو كانت الضحية أجنبية، ويتمّ تقييمه عادة حسب سعر الصّرف الرسمي. وهو ما صرّحت به المحكمة العليا من خلال قرارها بتاريخ 2008/11/11، "ك.ف ضد الوكيل القضائي للخزينة". مجلة المحكمة العليا - عدد خاص- ،الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، سنة 2010، ص 186 وما بعدها.

وإن كان القضاء الإداري الفرنسي رفض أوّل الأمر طريقة التعويض العيني التي رأى فيها مساسا بمبدأ "عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة"، إلا أنّه خفّف من شدّة هذا المبدأ حين قبل أحيانا بجواز تخيير الإدارة بين تنفيذ بعض العمليات المتصلة بالضّرر أو دفع التعويض نقدا، خاصّة إذا تعلق الأمر بالأضرار الناشئة عن الاعتداءات المادّية أو الأشغال العمومية[1].

وقد كان القضاء الإداري الجزائري - كنظيره الفرنسي- يرفض مبدئيا فكرة توجيه أوامر للإدارة[2]، كما قبل بذلك استثناء في حالة الاعتداء المادي[3]. إلاّ أن التشريع الحالي يسمح بتطبيق هذه الفكرة منذ سنة 2009، حيث يجوز للقاضي بناء على طلب الضّحية أن يأمر باتخاذ تدابير للتنفيذ إذا تطلب الحكم القضائي ذلك[4]، مع المراعاة في كل الأحوال الحالة السابقة للأملاك أو الأموال التي لحقها الضرر.

ويفضّل القاضي الإداري في الغالب منح التعويض النقدي في شكل رأسمال "Capital" متى كان الضرر معنويا، أو كان ماديا واضحا ومستقرّا لا يحتمل التفاقم مستقبلا أو في حالة العجز المؤقت[5]، إلا أنّه قد يقوم بمنحه أحيانا في شكل دخل "Rente" يحدّد حسب سعر مرجعي من خلال فهرس "Index" ويدفع بصفة منتظمة خلال مدة مؤقتة أو لمدى الحياة حسب طبيعة ومدى الضّرر أو صفة الضحية؛ فمثلا إذا كان الضرر متغيرا أو كان صاحب الحق في التعويض هو ابن الضحية المتوفى فإن التعويض يقدّم في شكل دخل مؤقت[6]، أمّا إذا كان الضرر ناجما عن عجز دائم أو كان صاحب الحق في التعويض هم الأرملة أو الوالدان فيقدّم التعويض في شكل دخل لمدى الحياة[7].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول عدم استبعاد التعويض العيني في القضاء الإداري الفرنسي. أنظر لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها. _ حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص ١٩٨. _ محيو أحمد، المرجع السابق، ص 203. _ Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 845. _ Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 111.

(2) أنظر مثلا قرار م.د، 2002/07/15، "ب.و.ج. ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 161. حيث قرّر أن القضاء الإداري ليس بإمكانه أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، ولا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض.

(3) غ.إ.م.أ، 1978/02/04، "والي ولاية عنابة ضد زراوي بوجمعة".R.A.J.A، ص 137 وما بعدها. كما أشار الأستاذ محيو في ملاحظته حول منازعات أملاك الدولة أنه في حالة الاعتداء المادي يجوز للقاضي توجيه أوامر للإدارة بالإضافة إلى الحكم بالتعويض. Mahiou Ahmed, Etudes de droit public Algérien, O.P.U, 1984, P 112.

(4) يستخلص ذلك من المادة 978 من ق.إ.م.إ التي تتفق مع مقتضيات الفقرة 2 من المادة 132 من ق.م.

(5) C.E.F, 29/07/1950, "Bordeaux"._ C.E.F, 18/03/1921, " Cpt. Christensen"._ C.E.F, 29/06/1920, "Touret"._ C.E.F, 29/01/1937, "Munier". لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 93 و95.

(6) C.E.F, 24/04/1891,"Harling"._ C.E.F, 10/01/1934,"Denoyette". لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 93 و 97.

(7) C.E.F, 24/04/1942,"Morelle"._ C.E.F,26/02/1943,"Vve Roy". لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 96.

غير أنّه على ما يبدو فإن القضاء الإداري يتجه حاليا إلى التعويض في شكل رأسمال عن كل الأضرار مهما كانت طبيعتها[1]، باستثناء بعض الحالات التي يعتبر فيها التعويض في شكل دخل مفهرس الوسيلة الوحيدة لضمان التعويض الكامل للضرر، حيث يجب على القاضي مراعاة الظروف الاقتصادية[2]، كانخفاض قيمة النقد، وارتفاع الأجور ومستوى المعيشة ... الخ.

ويستطيع القاضي الإداري أيضا إذا لم يمكنه تقدير قيمة التعويض بصفة نهائية أن يمنح تعويضا مؤقتا عند الاقتضاء، على أن يتمّ خصمه أثناء الفصل في الدعوى[3]، وغالبا ما تستعمل هذه الطريقة لمواجهة النفقات الضرورية أو الفورية كمصاريف العلاج والأدوية، أو مصاريف التنقل، أو للقيام ببعض الأشغال الفورية ... الخ.

---

(1) بالنسبة للقضاء الفرنسي أنظر مثلا (C.E.F, 08/03/1950, Dalgues _C.E.F, 21/03/1947, Vve AUBRY). لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 98. وبالنسبة للقضاء الجزائري أنظر مثلا م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137. _ م.د، 2003/03/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 208.

(2) C.E.F, 12/06/1981, "Centre hospitalier de Lisieux". Yves GAUDEMET, Op.Cit, P845. Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 112.

(3) أنظر المادة 8 من الأمر 83/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية. ج.ر، عدد 103.

خلاصة المبحث الأول:

يستخلص من جملة القواعد المطبّقة على تعويض الضرر الناجم عن الخطأ عدة نتائج هامّة تتعلق أساسا بخصائصه وأنواعه وعملية نسبه، وكذا بمبادئ وسلطات القاضي في تقييم التعويض وتاريخ وعناصر هذا التقييم وكيفيات منحه.

ففي المقام الأول، لوحظ تأثّر عنصر الضّرر القابل للتعويض في القانون الإداري بقواعد المسؤولية المدنية، فالضّرر لابدّ أن يكون شخصيا، مباشرا، أكيدا، ويمسّ بمصلحة مشروعة، كما قبل القاضي الإداري التعويض عن الضّررين المادي والمعنوي. وفيما يخصّ عملية نسب الضرر فقد اشترط وجود علاقة السّببية دون أن يتعرّض للنظريات المختلفة في القانون المدني واستقرّ على السببية الملائمة، كما اشترط أيضا انعدام أسباب الإعفاء لكي تقوم المسؤولية.

وباستثناء هذه المسائل، انفرد اجتهاد القضاء الإداري واستقلّ ببعض القواعد التي كانت من صنعه كقبوله التعويض عن بعض الأضرار لاختلال في ظروف المعيشة، وتقرير الإعفاء بسبب حالة الظرف الطارئ كسبب إضافي للأسباب الأجنبية الأخرى المعروفة في القانون المدني. والأهم من هذا كله أنّه اشترط من أجل قبول التعويض أن يسند الضّرر إلى شخص إداري محدّد تحديدا كافيا، وقد لوحظ تعليق الفقه الإداري على هذه المسائل واختلاف الآراء في بعض الأحيان.

كما لوحظ أيضا تأثر القضاء الجزائري بالقضاء الفرنسي وبقواعد القانون المدني في عنصري الضّرر وعلاقة السّببية وما يتعلق بهما، إلا في بعض المسائل النادرة التي لا تتفق بطبيعتها مع النظام العام في المجتمع الجزائري. كما اعترف بوجوب تحديد الشخص الإداري المسؤول في عدد من القضايا وضرورة اكتسابه للشخصية المعنوية، ورتب على تخلف هذا الشّرط رفض الدعوى القضائية. أما عن دور التشريع فغالبا ما يرجع إلى قواعد القانون المدني على قلتها، بحكم تناسبها مع الموضوع في هذا الجانب.

وفي المقام الثاني، لوحظ من خلال عملية تقدير التعويض الأخذ ببعض الحلول التي تستخلص من قواعد التعويض في المسؤولية المدنية. وعلى الرغم من الاعتراف للقاضي بالسلطات المخولة له، إلا أنه ملزم باحترام مجموعة من المبادئ والقواعد المطبقة أثناء هذه العملية، وأهمها على الإطلاق المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن يكون التعويض كاملا ومناسبا للضرر، كما عليه الأخذ في الاعتبار العناصر التي يستعين بها في عملية تقييم الضرر من حيث مصدر هذا التقييم، إثباته، الحالة الصّحية للضحية وظروفها الشخصية وكذا مواردها المالية.

هذا وقد سجّل القضاء الإداري اجتهاده في بعض المسائل، لاسيما تلك المتعلقة بتاريخ التقييم حيث فرّق بين الأضرار اللاحقة بالأموال والأضرار اللاحقة بالأشخاص، وطريقة منح التعويض حيث استقرّ في الغالب على مبدأ التعويض النقدي في شكل رأسمال.

أما عن اتجاه القضاء الإداري الجزائري، فلوحظ عمليا من خلال قراراته متابعة القضاء الإداري الفرنسي في الغالب، وذلك من خلال تطبيقه نفس المبادئ والحلول، واعترافه بسلطات واسعة للقاضي في عملية التقييم، وكذا كيفية منح التعويض. إلا أن الملاحظ أيضا هو تسجيل تراجع في بعض الأحيان، وسلوك اتجاهات مختلفة في بعض المسائل، مما يؤدي إلى وجود قضاء غير مستقرّ لا ينبني عليه الاجتهاد، كمسألة تحديد تاريخ التقييم.

وعن دور التشريع في هذا المجال، فيمكن القول بأن القاضي الإداري قد يطبّق أحيانا النصوص الواردة في القانون المدني والتي لا تتناقض مبدئيا مع قواعد التعويض في المسؤولية الإدارية بحكم وحدة الموضوع، هذا بالإضافة إلى بعض القوانين والتنظيمات الأخرى المتعلقة بمحتوى التعويض، وأخيرا فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد سمح على ما يبدو بطريقة التعويض العيني كاستثناء عن طريقة منح التعويض النقدي.

المبحث الثاني

إجـراءات التعويـض

يتعلق الأمر بالإجراءات الواجب اتّباعها من طرف الضّحية من أجل الحصول على التعويض عن الضرر المسبّب لها نتيجة خطأ الإدارة.

إن النظام الإجرائي المتّبع أمام هيئات القضاء الإداري خاصّ ومتميّز ومستقلّ عن إجراءات القضاء العادي. ففي القانون الفرنسي تعرف الإجراءات الإدارية فصلا واستقلالا تاما عن الإجراءات المدنية، بينما هي في الجزائر واردة ضمن مدونة إجرائية واحدة هي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خصّص هذا القانون 189 مادة تحكم إجراءات التقاضي، حيث يغلب عليها الطابع التحقيقي بحكم أنها إجراءات فاحصة، ويبرز فيها دور القاضي الإداري الذي يمكنه إثارة أي وجه يستوجب جبر الأضرار في دعوى المسؤولية، كما أنها إجراءات كتابية يبرز فيها دور المستشار المقرّر ومحافظ الدولة[1].

بعد تعرّض الضحية للضرر الناتج عن خطأ الإدارة، وتحديد الشخص الإداري المسؤول، يمكنه رفع دعوى أمام القضاء المختص للمطالبة بالتعويض، ويصطلح على هذه الدعوى ب"دعوى المسؤولية". وبعد قبول القاضي لهذه الدعوى واتّخاذه الإجراءات المناسبة أثناء سير الخصومة والتحقق من شروط المسؤولية الإدارية، أمكنه القيام بعملية تقدير التعويض. وبعد صدور الحكم بالتعويض، على الضحية السّعي لتنفيذه بالطرق القانونية من أجل الحصول على التعويضات المحكوم بها.

تعتبر دعوى المسؤولية وعملية الحصول على التعويض الأثرين الرئيسيين للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولذلك أحاطهما المشرّع بالحماية القانونية اللازمة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض القوانين الخاصة. ومن جهة أخرى فإن الحماية القضائية تبرز بشكل واضح، حيث تكون للقاضي الإداري سلطات واسعة أثناء سير الدعوى، وقد تمتد هذه السلطات حتى بعد الفصل في الدعوى، وذلك عن طريق ما تضمنه الحكم من وسائل للتنفيذ. وتستمر هاتين الحمايتين إلى غاية مرحلة تنفيذ الحكم القضائي.

لهذا سوف تتم معالجة هذه الإجراءات عن طريق دعوى المسؤولية (المطلب الأول)، ثم تنفيذ أحكام قضاء التعويض (المطلب الثاني).

---

(1) حول خصائص الإجراءات القضائية الإدارية، أنظر لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق - فرع الدولة والمؤسسات العمومية-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 47 وما بعدها. _ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 273 وما بعدها. _ Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 459 et suites. _ Jean-Marie AUBY, Op.Cit, P 634 et 635.

المطلب الأول: **دعوى المسؤولية:**

تعدّ الرّقابة القضائية على الأعمال المختلفة للإدارة أقوى ضمان للحدّ من تصرّفاتها الضّارة غير المشروعة، والتي تمسّ أساسا بالحريات الأساسية والحقوق الفردية، ولذلك منحها المشرّع مكانة دستورية، حيث جاء نص المادة 139 من الدستور كالتالي: « تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ». وتتم الرّقابة القضائية على الأضرار التي تسبّبها الإدارة بأخطائها عن طريق وسيلة قانونية يستعملها الضحايا لمصلحتهم في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض عن الضّرر الناشئ، هذه الوسيلة هي "دعوى المسؤولية".

تطرح دعوى المسؤولية ضرورة تحديد معناها، ومعرفة خصائصها ومكانتها بين سائر الدعاوى الإدارية. ولذلك لابد من تحديد مفهوم هذه الدعوى (الفرع الأول). وبما أن دراستها تهدف إلى البحث عن نشاط الجهات القضائية الفاصلة في قضايا المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ودور القاضي في الموضوع، فإن ذلك يدعو للتطرّق إلى كيفية تطبيق هذه الدعوى من حيث شروط قبولها أمام الجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني)، ثمّ سير الخصومة والفصل في الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: **مفهومهـــــا:**

يتطلب تحديد مفهوم دعوى المسؤولية إيجاد تعريف لها (فقرة 01)، ثمّ التعرّف على خصائصها (فقرة 02)، والمكانة التي تحتلها بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى (فقرة 03).

فقرة 01: **تعريفها:**

دعوى المسؤولية (أو دعوى التعويض)[1] في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، هي الدعوى التي يطالب فيها الضّحية أمام القضاء المختص بالتعويض عن الضّرر الناجم عن الخطأ، وذلك طبقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا[2].

---

(1) جرى البعض على تسمية "دعوى التعويض" (كالأساتذة: Auby، خلوفي، عوابدي، بوضياف، طاهري، وغيرهم). كما جرى البعض الآخر على تسمية "دعوى المسؤولية" (Gaudemet، Dubois، بوحميدة وغيرهم). ويعتقد أن كلا من المصطلحين يؤديان إلى نفس النتيجة، حيث يسعى الضحية لإثبات مسؤولية الإدارة من أجل الحصول على التعويض. إلا أنه يفضّل معالجة الموضوع تحت تسمية "دعوى المسؤولية" لأسباب قانونية ومنهجية.

(2) راجع تعاريف دعوى المسؤولية (أو التعويض) بصفة عامة في مؤلفات: عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 255. _ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، طبعة 1، 2007، ص 185._ عمار بوضياف، دعوى التعويض في القانون الجزائري، برنامج الإلغاء والتعويض في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 330. _
Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 453.

فقرة 02: **خصائصها:**

لدعوى المسؤولية في نطاق هذا النظام خصائص تجعلها منفصلة عن غيرها من الدّعاوى بشكل عام، وتتمثل في أنّها[1]:

*دعوى قضائية: إذ تختلف عن الطعن الإداري كالتظلم الإداري وفكرة القرار السابق[2]، وتطبّق بشأنها الإجراءات القضائية، وترفع أمام جهة قضائية مختصة هي المحكمة الإدارية. ناهيك عن أن القضاء الإداري هو الذي ساهم في تطوّرها[3].

*دعوى ذاتية شخصية: حيث أنها تتحرّك على أساس حق قانوني شخصي لصالح رافعها، من أجل تحقيق مصلحة شخصية (مادية أو معنوية) لصاحبها.

*من دعاوى القضاء الكامل: نظرا لأن سلطات القاضي الإداري فيها أوسع من سلطاته في دعاوى الشرعية، سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر، أو تقييمه، وكذا تقدير التعويض والحكم به.

*من دعاوى قضاء الحقوق: فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب، وتسعى لحمايته والدّفاع عنه بالوسائل القانونية ضدّ تصرّفات الإدارة الضّارّة المخطئة، دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.

*دعوى إدارية خاصّة ومستقلة عن الدعوى المدنية: فبالرّغم أن بعض قواعدها الإجرائية مشتركة مع القواعد الإجرائية المدنية، إلاّ أنها تستقل بإجراءات خاصّة تتلاءم مع نشاط الإدارة كالاختصاص، الأجل، سلطات القاضي، الصّلح، التمثيل القانوني ...الخ. وقد رفض القضاء الإداري منذ الوهلة الأولى أن تسند هذه المسؤولية إلى نظر القضاء العادي[4].

*دعوى مؤسسة على الخطأ: حيث تؤسس هذه الدعوى على خطأ منسوب للإدارة، وبدونه لا يتمّ الحكم بالتعويض، وهو الأمر الذي لا تتطلبه الدعوى في ظل نظام المسؤولية بدون خطأ.

فقرة 03 : **مكانتها بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى:**

تعدّ دعوى المسؤولية إلى جانب دعوى الإلغاء من أهم الدّعاوى الإدارية وأكثرها تطبيقا أمام القضاء، وذلك نظرا لأنها تسعى لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السّلطات الإدارية الضّارّة، وهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل إلى جانب الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية،

---

(1) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 256 و ما بعدها._ لجلط فواز، المرجع السابق، ص 146، 147 و148.

(2) حول الفرق بين التظلمات والطعون الإدارية والطعون القضائية ضد أعمال الإدارة، أنظر عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المرجع السابق، ص 577 وما بعدها.

(3) يعتبر القضاء الإداري المصدر الرئيسي لوضع القواعد الإجرائية لهذه الدعوى، ويظهر ذلك أيضا من خلال الخصائص العامة لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث يقوم القاضي الإداري بدوره الإنشائي كما هو الوضع بالنسبة لقواعد القانون الإداري الموضوعية. أنظر في هذا الصدد لجلط فواز، المرجع السابق، ص 62.

(4) لتفاصيل أكثر حول استقلالية القواعد الإجرائية الإدارية عن المدنية. أنظر لجلط فواز، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

الوظيف العمومي، الضرائب، العمران، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وحلّ النزاعات الانتخابية[1].

ونظرا لأهمية التفرقة بينها وبين دعوى الإلغاء التي تعتبر بدورها أهم دعاوى الشّرعية، فسوف نقتصر على ذلك في الآتي[2]:

*<u>من حيث الطبيعة</u>: حيث أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعية، وهي من دعاوى قضاء الشّرعية، ولا تنصبّ إلاّ على الأعمال القانونية فقط (القرارات الإدارية). في حين أن دعوى المسؤولية هي دعوى شخصية ذاتية تسعى لتحقيق مصلحة خاصة، وهي من دعاوى الحقوق، بحيث تهاجم السّلطات الإدارية المصدرة لأعمالها المادية الضّارّة المخطئة من أجل المطالبة بالتعويض وجبر الضرر، ولا تنصبّ على القرارات الإدارية اللامشروعة إلاّ إذا نتج ضرر ما عن عدم المشروعية.

*<u>من حيث سلطات القاضي</u>: في دعوى الإلغاء له سلطات محدودة ومقيّدة، تتمثل في إلغاء العمل الإداري وإنهاء أثره. في حين أن القاضي في دعوى المسؤولية له سلطات واسعة، تمتدّ إلى البحث عن الضرر الناتج عن الخطأ، وإصلاحه وتقييمه، ثم الحكم بالتعويض وجبر الضّرر.

*<u>من حيث النظام القانوني</u>: يختلف شرط الصّفة والمصلحة في كل منهما، فإذا كان هذا الشّرط يتمتع بالمرونة والسّهولة في دعوى الإلغاء من أجل حماية الشرعية، فهو يتّسم بالصّعوبة والتعقيد في دعوى المسؤولية، لأنه يتطلب وجود حقّ وقع عليه اعتداء.

*<u>من حيث الإجراءات و الشّكليات</u>: يشترط في دعوى الإلغاء شرط الميعاد، ويجوز أيضا تقديم تظلّم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار[3]، بخلاف دعوى المسؤولية التي لا يشترط فيها شرط الميعاد ولا التظلّم، بل يجوز فيها الصّلح فقط.

*<u>من حيث الجهة القضائية المختصة</u>: ترفع هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية دائما باعتبارها تفصل ابتدائيا ولو تعلقت الدعوى بجهة إدارية مركزية. وهو ما يميزها عن دعوى الإلغاء الموجهة ضد هيئة مركزية التي ينبغي رفعها أمام مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا (م 9 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله).

---

(1) حول تطبيقات دعاوى القضاء الكامل، أنظر: عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008- 2009، ص 177 وما بعدها. _ عوابدي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 337.

(2) أنظر في هذا الصدد: عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 258 وما بعدها. _ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 331، 332 و333. _ عبدلي سهام، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.

(3) أنظر المواد 829 وما بعدها من ق.إ.م.إ.

وبالرغم من هذه التفرقة بين الدعويين، إلا أنه لا يمكننا إنكار العلاقة بينهما[1]. حيث تعتبر دعوى المسؤولية طريقا مكمّلا لدعوى الإلغاء من حيث المطالبة بتعويض الضرر الذي سببه تنفيذ القرار الإداري غير المشروع في الفترة ما بين الإصدار والإلغاء، وكذا في حالة فوات ميعاد دعوى الإلغاء، ومن جهة أخرى أيضا فإنه يترتب على رفض دعوى الإلغاء رفض طلب التعويض تبعا.

الفرع الثاني: **<u>شروط قبولهـــــــا:</u>**

تتطلب دعوى المسؤولية شروطا عامة (فقرة 01)، وشروطا خاصة (فقرة 02).

فقرة 01 : **الشروط العامة**:

وهي شروط واجب توافرها في الدعاوى بوجه عام، بعضها يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات المشروطة فيها (أولا)، والبعض الآخر متعلق بالمدعي (ثانيا).

أولا: <u>الشروط المتعلقة بالعريضة (بيانات العريضة):</u>

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشتمل على جملة من الشّروط، أشارت إليها المادتان 815 و816 من ق.إ.م.إ، حيث تنص المادة 815 على أنه: « مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام ». أما المادة 816 فقد نصت على أنه: « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ». انطلاقا من هذه النصوص يمكن استخلاص هذه الشروط كالآتي:

* ***أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة***[2]: ذلك لأن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة. والكتابة التي يعتدّ بها هنا ليست أي كتابة وإنما تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]. ومن ثمّ فلا يعتدّ بالعريضة التي تأخذ شكل برقية، ما لم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى.

---

(1) لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين الدعويين، أنظر: رمضان محمد بطيخ، مفهوم دعوى التعويض والعلاقة بينها وبين دعوى الإلغاء، برنامج الإلغاء والتعويض في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 199 و ما بعدها. _ محمد كمال الدين منير، القرار الإداري و قضاء التعويض، نفس المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

(2) يتضمن النص العربي بالمادة 815 خطأ ماديا، فلم تنص على الطّابع الكتابي للعريضة، بينما تضمّن النص الفرنسي ذلك صراحة «Requête écrite». لذلك فالكتابة شرط أساسي، و لعلّ نصّ المادتين 9 و14 يكمّل هذا النقص.

(3) نصت م 64 من القانون 12/98 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 على أنه: "تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة بالنسبة لأي دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة". ج.ر، عدد 98.

*** أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة**[1]: وتتمثل هذه البيانات في هوية الأطراف، موطن الخصوم، والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة، مما يتطلب تحديده بصفة كافية على الوجه الذي أشرنا إليه سلفا بمناسبة تحديد الشخص الإداري المسؤول.

*** أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع و مستندات الطلب**: نصت المادة 15 من ق.إ.م.إ في فقرتيها 5-6 متتاليتيــن على وجوب أن تتضمن العريضة عرضــا موجزا للوقائع والطلبـات والوسائل التي تؤسّس عليها الدعوى، والإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى. وبالتالي على الضحية أن يحدّد فـي عريضتـه مبلـغ التعويـض، ويشيـر إلـى المستنـدات التـي تثبـت مسؤوليـة الإدارة، وكـذا المستندات التي تثبت صحة طلبات مبلغ التعويض عند الاقتضاء.

*** أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعددا من النسخ بعدد الخصوم**: وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي، وإعلانها للخصوم - في حالة تعدّد الجهات الإدارية المسؤولة- بغرض حضور الممثلين، وإعداد وسائل الدفاع، وتولّي الرّد (م 14- 15- 818 من ق.إ.م.إ).

*** أن تكون العريضة موقعة من قبل محام و مؤرخة**[2]: القاعدة هي إلزام توقيع العريضة من قبل محام إن كان المدعي (الضحية) شخصا طبيعيا، والاستثناء هو إعفاء الدولة والأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 800 من ق.إ.م.إ من هذا الشرط، وجعله جوازيا (م 826 و 827 من ق.إ.م.إ).[3] وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المشرّع وإن كان يسعى من وراء اشتراط التمثيل الوجوبي للأفراد بمحام إلى الرّفع من مستوى أداء القضاء الإداري ودعم الاجتهاد، إلاّ أن ذلك ليس دوما في صالح المتقاضي الذي سيرهق كاهله بالمصاريف القضائية وأتعاب المحامي، ما قد يجعله يحجم عن خوض خصومة قد تكون غير مضمونة النتائج، ورغم ذلك فإن قانون المساعدة القضائية يسمح للأشخاص العاجزين عن تحمّل تكاليف خدمات المحامين بالاستفادة من التعيين المجاني لمحام[4].

---

(1) طبقا للمادة 15 فتخلّف هذه البيانات يؤدي لعدم قبول العريضة شكلا، إلاّ أنّها لم تشر إن كانت من النظام العام أم لا، وبالرجوع إلى بعض النصوص نجد ما يوحي بأنها ليست من النظام العام بحيث يجوز تصحيحها بإيداع مذكرة إضافية في الأجل القانوني إذا لم تثر أي وجه (م 817)، أو حتى خارج الأجل القانوني بإصلاح العيب الذي يشوبها ضمن شروط محددة (م 848). و نعتقد أن هذا يتماشى مع حماية مصلحة الضحية بترك مجال لتصحيح الأخطاء التي تشوب عريضته.

(2) أنظر المادتين 14 و815 من ق.إ.م.إ.

(3) لم يكن يشترط التمثيل بمحام في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم إلاّ أمام المحكمة العليا (م 240 منه)، وكانت الدولة هي الشخص الوحيد المعفى من هذا الشرط (م 239 منه)، أما الأشخاص العمومية الأخرى لم تعف من هذا الشرط، هذا ما جعل قضاء مجلس الدولة سابقا يوجب تمثيل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بمحام. أنظر قرار م.د، 2002/03/18، "المديرية الولائية للبريد والمواصلات بقسنطينة ضد ع. إ". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 115. وقد تدارك قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الأمر فأعفى كل الأشخاص المعنوية المذكورة في م 800 من هذا الشرط سواء أمام المحاكم الإدارية (م 827 و828) أو مجلس الدولة (م 905 و906).

(4) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 289 وما بعدها.

إضافة إلى هذه الشروط المستخلصة من قراءة المادتين 14 و15 أعلاه، يمكن التساؤل عن الشرط المدرج ضمن المادة 17 فقرة 3 التي تستوجب شهر العريضة إذا تعلقت بعقار أو بحق عيني عقاري، حيث جاء فيها: « يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار ».

في الواقع إن هذا النص عام، لكنه يثير نوعا من الغموض والتناقض إذا ما رجعنا إلى المادة 14 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري التي تشترط أن يتعلق أي تعديل بالوضعية القانونية للعقار، وكذا المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السّجل العقاري التي اشترطت قبول الدعاوى الرّامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق عقارية ناتجة عن وثائق تم إشهارها بضرورة القيام بشهرها مسبقا[1]. وبالتالي: فهل يعد هذان النصان قيدا لنص المادة 17 من ق.إ.م.إ. ؟.

إن رفع دعوى المسؤولية لا تتعلق بشيء مما ذكرته المادتان 14 و85 أعلاه، لأن الهدف منها هو الحصول على التعويض عن ضرر ناشئ[2]، وليس المنازعة في حق عيني وارد على العقار، وبالتالي فإن القول باشتراط شهر العريضة في هذه الدعوى يعدّ مصادرة للمطلوب.

ثانيا: <u>الشروط المتعلقة بشخص المدعي</u>:

ترتبط هذه الشروط بخصائص الضّرر السّابق ذكرها، وقد عدّدت المادة 13 من ق.إ.م.إ هذه الشروط بقولها: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ولـه مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون ». وجعلت هذه المادة في فقرتها الثانية الصّفة فقط دون المصلحة من النظام العام عندما نصّت على أنّ القاضي يثير من تلقاء نفسه انعدامها في المدعي، و كذلك الإذن إذا ما اشترطه القانون. ولم تشر هذه المادة إلى الأهلية، ممّا يعني أن المشرّع تبنّى الاتّجاه الذي يعتبر الأهلية من إجراءات الخصومة وليس من شروط الدعوى[3] ، ونصّ عليها مستقلة ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام (م 64 و65 من ق.إ.م.إ).

---

(1) المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السّجل العقاري. ج.ر، عدد 30.

(2) وينتج هذا الضرر غالبا عن اعتداء الإدارة على الملكية العقارية بهدمها أو تغيير معالمها، أو البناء عليها، أو حفرها، .. الخ.

(3) وقد كان الأستاذ "محيو" يرى بأن الأهلية مندمجة في الصفة، وأنها ذات الأهلية المعتمدة بموجب القانون المشترك، ولا تتضمن أيّة ميزة خاصة. أنظر محيو أحمد، المرجع السابق، ص 78.

أ- الصفة: يرى بعض الفقه إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة كخاصية من خصائصها، بحيث تتوفر الصّفة كلّما وجدت مصلحة شخصية و مباشرة لرافع الدعوى[1]، وعموما فإن الصّفة في دعوى المسؤولية تعني ضرورة رفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشّخصي المكتسب الذي اعتدي عليه سواء كان هو الضّحية نفسه، أو حتى في حالة الضحية الانعكاسية. كما اشترط القضاء الإداري في الشخص المسؤول أيضا أن تكون له صفة في النزاع (أي شخصية معنوية)، واعتبر ذلك من النظام العام[2].

وأمّا عن التمثيل القانوني للأشخاص المعنوية التي تكون طرفا في الدعوى بصفتها مدّعية أو مدّعى عليها[3]، فإن الوزير المعني هو من يقوم بتمثيل الدولة، والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية (م 828 من ق.إ.م.إ). وتفوّض النصوص الخاصّة أحيانا بعض أعوان الدولة لتمثيلها نيابة عن الوزير المعني، ونلمس هذا التفويض في قانون الضرائب مثلا[4]، وبعض النصوص التنظيمية الأخرى[5].

ب- المصلحة: تقريرا للقاعدة القائلة بأنه: "لا دعوى بدون مصلحة"، فإن المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يريد المدّعي تحقيقها باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته. ويلاحظ بأن القضاء يتشدّد في هذا الشّرط بالنسبة لهذه الدّعوى، ويتمسّك بالمفهوم الضّيق للمصلحة في دعوى المسؤولية المدنية، أي المصلحة التي ترقى إلى مرتبة الحقّ طالما أن كُلاً

---

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، 2005، ص 55 و56.

(2) م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 99 .

(3) يختلف التمثيل القانوني عن الصّفة في أنّه إجراء من إجراءات الخصومة و ليس شرطا لقبول الدعوى.

(4) حيث يتولى مدير الضرائب تمثيل الدولة على مستوى الولاية. أنظر المادة 124 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بالقانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79.

(5) صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تخول بعض أعوان الدولة تمثيل الوزراء أمام القضاء، من بينها:

* قرار وزاري مؤرخ في 1998/06/02 يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة. ج.ر، عدد 42.

* قرار وزاري مؤرخ في 1999/02/20 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة. ج.ر، عدد 20.

* قرار وزاري مؤرخ في 1999/08/03 يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة. ج.ر، عدد 58.

* قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/13 يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة. ج.ر، عدد 29.

ولتفاصيل أكثر حول تمثيل الدولة أمام القضاء الإداري، أنظر نويري عبد العزيز، مقال بعنوان "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها و خصائصها - دراسة تطبيقية-"، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 89 وما بعدها.

من الدعويين تنصبّ على المطالبة بحق شخصـــي.

وحتى لا تتحوّل الدعاوى الإدارية إلى دعاوى شعبية، الأمر الذي يؤدّي إلى الإخلال بحسن سير الوظيفة القضائية، فإن القانون والقضاء يشترطان وجود رابطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة، وبين موضوع النزاع و الخصومة[1].

ويشترط في المصلحة عموما ما يشترط في الضّرر، فلابدّ أن تكون قانونية ومشروعة، شخصية ومباشرة، قائمة وحالّة أو على الأقلّ محتملة يقرّها القانون[2].

فقرة 02: **الشروط الخاصة:**

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، بحيث تنفرد بها عن غيرهـا من الدعاوى الأخرى، وهــي تتمثل خصوصا في شرطـي الاختصاص القضائي النوعي (أولا) والاقليمــي (ثانيا). كما سنبرز موقف المشرّع من القــرار السابق والتظلّـم والأجل في هذه الدعوى (ثالثا):

أولا: ***الاختصـــاص النوعــــي***:

يتوزّع الاختصاص بالفصل في دعاوى مسؤولية الإدارة عموما بين المحاكم الإداريــة والمحاكم العادية. واعتبر القانون والقضاء الاختصاص النوعي للفصل في هذه الدعاوى من النظام العام[3]، حيث يجوز إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب على القاضي أن يثيره تلقائيا.

وإذا أخذنا في الاعتبار دعوى المسؤولية في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فيلاحـظ أن المشرّع أخذ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعيار عضوي عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك متى كان أحد الأشخاص المعنوية الإدارية العامة هو الطرف المسؤول عن ارتكاب الخطأ (01). إلاّ أنه اعترف استثناءا على أساس معيار مادي باختصاصها أيضا بمنازعات مسؤولية أشخاص أخرى (02).

---

(1) عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 312.

(2) راجع الصفحة 102 وما بعدها من هذه الدراسة.

(3) اعتبر المشرع بموجب م 36 و807 من ق.إ.م.إ الاختصاص النوعي من النظام العام. و قرّر القضاء الإداري ذلك في عدة قضايا. أنظر مثلا: م.د، 1999/05/31، "ذوي حقوق ب.ي و ت.ع ضد ب.ع ووزير الدفاع"، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 97.

01- المعيار العضوي العام:

تعتبر دعوى المسؤولية من دعاوى القضاء الكامل، ولذلك فإن الجهة التي تختص بنظر هذه الدعوى هي المحاكم الإدارية (م 801 من ق.إ.م.إ)، وبالرغم من أن الاختصاص بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية قد نشأ أول الأمر بفرنسا في ظل معيار المرفق العام بمناسبة قضية "بلانكو"، إلا أن المشرّع تبنّى من خلال المادة 800 من ق.إ.م.إ. المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري، ولذلك نتساءل عن مفهوم المعيار العضوي في الاختصاص بدعوى المسؤولية ؟ (أ). ولفهم هذا المعيار بصورة أشمل سنحاول عرض بعض تطبيقاته أيضا (ب).

أ- مفهوم المعيار العضوي: حسب المادة 800 من ق.إ.م.إ. فإن: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية[1].

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2] ».

يستنتج من ذلك أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالقضايا المتعلقة بمسؤولية الإدارة، وذلك متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي الشخص المسؤول. وبذلك يظهر أن المشرّع قد تبنّى المعيار العضوي الذي يتسم بالبساطة مقارنة مع المعيار المادي في فرنسا الذي يتسم بالتعقيد والمرونة[3]، والذي يأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط كمعيار لاختصاص القاضي الإداري.

وتظهر بساطة ووضوح المعيار العضوي في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضدّ أحد الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. إلاّ أن وضوح هذا المعيار ليس مطلقا والبساطة التي قصدها المشرّع من تبنّيه لم تتحقق إلا بصفة جزئية، و تتجلى هذه الصعوبة في تحديد مفهوم الأشخاص المعنوية المذكورة بالمادة 800 من ق.إ.م.إ، فما المقصود بكل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؟.

---

(1) نصت المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، و بحسب بعض الأساتذة فإن هذه المادة تخلق إشكالات في طبيعة الاختصاص، حيث يستنتج منها أن المشرع يأخذ بالمعيار المادي مما سمح للأستاذ خلوفي أن يكتب: "إن هذه المادة لا تكرّس بصفة جلية المعيار العضوي بل أصبح المجال مفتوحا، و على القاضي الإداري في المستقبل أن يختار و يرجّح أحد المعيارين أو يعمل بهما"، أنظر خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008، ص 345.

(2) تعادل هذه الفقرةُ الفقرةَ 1 من م 7 من ق.إ.م الملغى بموجب ق.إ.م.إ لسنة 2008. والتي كانت تجسد المعيار العضوي.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 328.

• **الدولة:**

يشير الأستاذ "شيهوب" إلى أن المقصود ب"الدّولة" هنا السلطة المركزية أي المفهوم الضيق، وليس المفهوم الواسع المعروف في القانون الدستوري أو في مجالات معينة من القانون الإداري. ويدرج تحت مفهوم السلطة المركزية الوزارات، مصالحها الخارجية، وكل الإدارات والمرافق المركزية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية[1].

بينما يرى الأستاذ "خلوفي" أن للدولة مفهوما أوسع من ذلك، حيث يقصد منها كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم بها المؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري والسلطتين التشريعية والقضائية، والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري. ويستنتج الأستاذ أن مفهوم الدولة لا يقتصر على السّلطات الإدارية المركزية، بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية الأخرى عند نشاطها الإداري وبعض النزاعات الناتجة عن السّلطات الإدارية المستقلة منها بعض سلطات الضبط[2].

وبالتالي يمكن القول أن مفهوم الدّولة يدخل تحته السّلطات الإدارية المركزية وبعض الهيئات العمومية الوطنية[3]، بالإضافة إلى السّلطات والمؤسّسات الدستورية الأخرى في الدّولة عندما تمارس نشاطها الإداري[4].

• **الولاية:**

لا يطرح مفهوم "الولاية" مشاكل كثيرة، فإلى جانب اعتبارها مجموعة لا مركزية محلية، فهي أيضا مقاطعة إدارية للدّولة في إطار نظام لا تركيزي (المصالح غير الممركزة للدولة) [5].

و في كلتا الحالتين يكون الوالي ممثلا للولاية والدولة أمام القضاء[6]، إلاّ أنه في الحالة الثانية فإن

---

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 11 و12.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 335، 336، 393، 394 و395.

(3) يستفاد ذلك من الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة حسب مقتضيات المادة 901 من ق.إ.م.إ بالإضافة إلى المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج.ر، عدد 37. وبالنسبة للهيئات العمومية الوطنية إذا كانت لها شخصية معنوية فهي مستقلة عن الدولة كالمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذا بعض السّلطات الإدارية المستقلة.

(4) تتمثل هذه الأجهزة في السلطتين التشريعية والقضائية، والمؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.

(5) أنظر المادة الأولى من القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية. ج.ر، عدد 15.

(6) المادتان 87 و92 من قانون الولاية. ويطرح تمثيل الوالي بهذه الصفة المزدوجة بعض المصاعب المتعلقة بإسناد المسؤولية، إذ كثيرا ما يحمّل القاضي الوالي بصفته ممثلا للولاية المبلغ المحكوم به رغم أن المسؤولية تخصّ الدولة بفعل إحدى مصالحها الخارجية غير الممركزة، ممّا تنجم عنه آثار ضارّة بميزانية الولاية. لتفاصيل أكثر، أنظر صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 52.

الدّعوى ترفع ضد الدّولة وليس الولاية، ويرى الأستاذ "شيهوب" أنه يجوز أيضا أن يمثلها الوزير المعني في هذه الحالــة[1].

وعموما قد تستثني بعض النصوص عدم صلاحية الوالي لتمثيل الولاية[2]، أو تمثيل الدولة في حالات تفويض الوزير المعني (كما هو الوضع بالنسبة لمديريتي الضرائب والتربية) فالشخص المفوّض له هو الممثل القانوني للمصلحة غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

أما بالنسبة للدائرة فليس لها شخصية معنوية، وإنما هي جهاز موضوع تحت سلطة الوالي[3]، وبالتالي فإن دعوى المسؤولية ترفع ضدّ والي الولاية التي تتبعها الدائرة، وليس ضدّ رئيس الدائرة الذي لا يملك أهلية التقاضي[4].

- **البلدية:**

لا يطرح مفهوم "البلدية" أي إشكال، فالبلدية جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالـي (م 1 من ق.ب)، ويمثلها أمـام القضـاء رئيـس المجلـس الشعبـي البـلدي (م 78 و82 من ق.ب).

ويدخل تحت مفهوم البلدية جميع هيئاتها المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي و المصالح العمومية التابعة لها، و كذا الهيئات الأخرى التي ليس لها شخصية معنوية كمجالس التنسيق الحضرية (م 177 من قانون 08/90)، والمندوبيات والملحقات البلدية (م 133 من ق.ب).

- **المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:**

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي خاضع للقانون العام، ومكلف بتسيير مرفق عام، ويجري التمييز في هذا الصدد بين نوعين من المؤسسات العمومية؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

حسب المادة 800 من ق.إ.م.إ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون فيها إحدى

---

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 14.

(2) أنظر المادة 87 من قانون الولاية، حيث تستثني الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية.

(3) أنظر المواد 2، 9 و10 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها. ج.ر، عدد 48.

(4) أنظر يلس شاوش بشير، أهلية التقاضي بالنسبة لرئيس الدائرة، تعليق على قرار، مجلة إدارة، عدد 1، 2000، ص 225 وما بعدها.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مسؤولة، و سواء كانت هذه المؤسسات وطنية أو محلية، وبالتالي فإن المشرّع استبعد مسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري من اختصاص المحاكم الإدارية وأخضعها إلى المحاكم العادية.

وللتمييــز بيـن المؤسسات العموميــة ذات الطابــع الإداري عــن المؤسسات العموميــة ذات الطابــع الصناعي والتجاري (أو المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة عامة) يرجع عادة إلى معيار النّص المنشئ لهذه المؤسسة[1]، أما في حالة سكوت النص فيرجع إلى المعايير الآتية:

- *المعيار المادي*: إذا كان نشاط المؤسسة يهدف إلى تحقيق خدمة عامة[2]، فهي مؤسسة ذات طابع إداري. أما إذا كانت تهدف إلى تحقيق الرّبح، فهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

- *معيار القانون الواجب التطبيق*: تخضع المؤسسة ذات الطابع الإداري للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصّص[3]، بخلاف المؤسسة ذات الطابــع الصناعي والتجــاري التي تخضع لقواعد القانــون الخــاص.

- *المعيار المالي والمحاسبي*: إذا كانت المؤسسة تتمتع بنفس النظام المالي والمحاسبي المطبّق على الإدارة فهي مؤسسة ذات طابع إداري، أما إذا كانت تموّل أعباءها عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري وتطبّق قواعد المحاسبة التجارية فهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري[4].

يتّضـح مـن هـذا التحليل في إطار المعيــار العضوي المجسّد بالمــادة 800 من ق.إ.م.إ أن القاضــي الإداري هو قاضي الإدارة وليس قاضي النشاط الإداري[5]، ولفهم ذلك بصورة أشمل يمكن الاستعانة ببعض تطبيقات المعيار العضوي.

---

(1) بعد أن كان إنشاء فئات المؤسسات يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية بمفهوم المادة 116 من دستور 1989 وأيضا حسب بعض النصوص كالمادتين 43 و46 من قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أصبح منذ دستور 1996 يتم بموجب قانون طبقا للمادة 122 منه (المطة 29)، وهذا باستثناء إنشاء المؤسسات المرتبطة بصنف موجود من قبل، والذي بقي خاضعا للتنظيم. أنظر محمد أمين بوسماح، محاضرات في المؤسسات العمومية، مجموعة دروس ألقيت على طلبة ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية - سنة أولى-، كلية الحقوق، بن عكنون، دفعة 2009- 2010.

(2) المادة 4 من القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ج.ر، عدد 2.

(3) المادة 43 من القانون أعلاه، وقد أصبح مبدأ التخصص نسبيا حيث اكتسى هذا المبدأ طابع المرونة، ذلك أنه أصبح باستطاعة المؤسسات العمومية توسيع نشاطاتها خارج الحدود الصارمة لتخصصها. أنظر محمد أمين بوسماح، نفس المرجع السابق.

(4) المادتان 43 و44 من نفس القانون كذلك.

(5) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 340.

ب- تطبيقات المعيار العضوي:

تتعـدّد التطبيقـات التشريعيـة والقضائيـة للمعيـار العضوي لاختصاص القضـاء الإداري (المحاكم الإدارية) في دعـوى المسؤوليـة، وسنقتصر علـى بعض الأمثلـة التي تكون فيهـا إحـدى الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ مسؤولة على أساس الخطأ:

- ***بالنسبة لمسؤولية الدولة:***

تعتبر مسؤولية الإدارات المركزية المجال الخصب لمسؤولية الدولة على أساس الخطأ *(1)*، مع الاعتراف استثنائيا بمسؤوليتها عن مرفق القضاء بسبب السّير المعيب *(2)*، بينما لا يمكن الجزم بصفة صريحة عن مسؤولية بعض الهيئات العمومية الوطنية كالسلطات الإدارية المستقلة *(3)*:

1- مسؤولية الدولة عن الإدارات المركزية: وذلك مثل مسؤولية إدارة البريد والمواصلات[1]، الضرائب[2]، الجمارك[3]، ومصالح وزارة الخارجية[4]، وزارة الدفاع الوطني[5]، وغير ذلك من السلطات الإدارية المركزية، فكلها تسأل أمام المحكمة الإدارية.

2- مسؤولية الدولة عن مرفق القضاء بسبب السير المعيب: وذلـك مثل المسؤوليـة عن أخطـاء القضاة، أو كتّاب الضّبط[6]، أو الضبطية القضائية. وتختص بذلك أيضا المحكمة الإدارية.

---

(1) تخضع مسؤولية إدارة البريد والمواصلات عن الأضرار الواقعة للغير بسبب ضياع الطرود والمراسلات للمعيار العضوي، و قد كان يحكم هذه المسؤولية الأمر 89/75 المؤرخ في 1975/12/30 المتضمن قانون البريد والمواصلات الذي أسند هذه المسؤولية صراحة إلى اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي (م 11). ج.ر، 1976، عدد 29. إلاّ أن هذا النص ألغي بموجب القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، حيث أصبح المتعامل أيضا مسؤولا عن ذلك إذا كلفته الإدارة بالقيام بذلك. وتقوم هذه المسؤولية في فرنسا أمام المحاكم العدلية.

(2) م.د، 2003/03/18، "مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 127.

(3) غ.إ.م.ع، 1998/06/08، "المدير العام للجمارك ضد ..."، قرار رقم 128944. مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 75. حيث قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة و العقد على أساس أنها من دعاوى القضاء الكامل التي تدخل في اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي، ولتفاصيل حول مسؤولية إدارة الجمـارك، أنظر المادة 314 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم التي تقرّ بمسؤوليتها بسبب أعمال التفتيش، وكذا المادتين 7 مكرر و7 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 239/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 220/94 المؤرخ في 1994/07/23 والمرسوم التنفيذي 145/2000 المؤرخ في 2000/06/28 و اللتان تقرّان أيضا بالمسؤولية عن حماية أعوان الجمارك. أنظر أيضا أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية. مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 47 وما بعدها.

(4) م.د، 2002/10/15، "ت.خ ضد وزارة الشؤون الخارجية". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 117. وقد أقرّ المجلس هنا صراحة بأن دعوى التعويض المرفوعة على الدولة ترفع أمام الغرفة الإدارية المحلية و ليس أمام مجلس الدولة.

(5) م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضد وزارة الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 137.

(6) غ.إ.م.أ، 1972/04/17، "بلقاسي ضد وزير العدل". R.A.J.A، ص 59.

3- *مسؤولية السّلطات الإدارية المستقلة*: أنشئت هذه السّلطات في الجزائر مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي، حيث تزامنت مع المفهوم الجديد لدور الدولة، فهي مؤسسات جديدة تعتبر امتدادا للجهاز الإداري للدولة، من أهم مهامها القيام بدور الضبط خاصّة في المجال الاقتصادي. و من أهم هذه السلطات نذكر مجلس المنافسة[1]، مجلس النقد والقرض[2]، لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها[3]، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4].

وبالرغم من أن المشّرع قد أسند لها بعض الصّلاحيات التي تختلف من سلطة لأخرى، كإبداء آراء وتوصيات، أو تقديم اقتراحات للقيام بالتحرّي و الرّقابة، أو منح ترخيصات، أو إصدار قرارات. إلاّ أن استقلاليتهـا مازالت نسبيــة في بعض الأحيـان بحكم الرّقابــة المستمرة من طرف السّلطات الإدارية المركزية[5].

وفيمـا يتعلـق بالرّقابـة القضائيـة على أعمـال هذه السلطات، فتتمّ عن طريق الطعن القضائي في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة، و غالبا ما ترفع هذه الطعون أمام مجلس الدولة[6]، ويجوز استثناءا نظر هذه الطعون أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[7]. وهنا نتساءل عن إمكانية الرقابة القضائية على المسؤولية على أساس الخطأ لهذه المؤسسات بفعل الأضرار الناتجة عن نشاطاتها التي قد تمسّ في الغالب مصالح مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين يخضعون لرقابتها ؟ وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى المسؤولية ؟.

لقد أشار الأستاذ "زوايمية" في معرض حديثه عن الأحكام المتعلقة بمجلس المنافسة أنّه:« و في حالة استمرار سكـوت النصوص القانونيــة حول دعوى المسؤوليــة، فإن القاضي الإداري يمكنــه أن يوسّع

---

(1) المادة 23 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة. ج.ر، عدد 43.

(2) المادة 58 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض. ج.ر، عدد 52.

(3) المادة 03 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدّل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17. ج.ر، عدد 34.

(4) المادة 10 من القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

(5) لتفاصيل أكثر حول اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة ونظامها القانوني، أنظر Rachid ZOUAIMIA, Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Édition Houma Alger, 2005.
أنظر أيضا لباد ناصر، المرجع السابق، ص 115 ومـا بعدها.

(6) كما هو الوضع بالنسبة لمجلس النقد والقرض (م 65 من الأمر 11/03 أعلاه)، و سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة (م 17 من القانـون 03/2000 أعـلاه)، والوكالتيـن الوطنيتيـن للممتلكـات المنجميـة، وللجيولوجيـا والمراقبة المنجمية (م 48 من القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم. ج.ر، عدد 35.).

(7) أنظر المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

اختصاصه ليقبل بدعوى المسؤولية الموجّهة ضد مجلس المنافسة طبقا للمعيار العضوي »[1].

وعموما فالمسألة المطروحة بشأن تحديد الجهة المختصّة هي مسألة الشّخصية المعنوية للسلطة الإدارية المستقلة، ولذلك يجب التمييز بين مسؤولية السّلطة المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية (كمجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية) والتي تتحمّلهــا الدولة عنها وفقــا للمعيار العضوي، ومسؤولية السّلطة المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و التي لا يمكن أن تتحمّلها الدّولة بل تتحمّلها السلطة المستقلة ذاتها. هذا ما جعل الأستاذ "زوايمية" يشير أيضا إلى ضرورة إعادة صياغة المادة 7 من ق.إ.م (سابقا) والتي استمرّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تجسيدها عن طريق المادة 800 منه، حيث اقترح أن يكون المعيار العضوي مؤسّسا على مفهوم "الشخص المعنوي للقانون العام"[2]، والذي يستغرق الأشخاص العمومية الكلاسيكية بالإضافة أيضا إلى السلطات الإدارية المستقلة.

وأخيرا يمكننا القول أنّه في ظل الوضع الرّاهن فإن مسؤولية هذه السلطات الفتية لا زال يكتنفها نوع من الغموض أمام الموقف السلبي لكل من المشرّع والقاضي، ولذلك وأمام توقع تزايد هذا النمط من المؤسسات ونشاطاتها المسبّبة للضرر، سوف يقع على المشرّع واجب إعادة النظر في صياغة التشريع الحالي، وفي حالة عدم تحقق ذلك، فعلى القاضي الإداري إبراز دوره الاجتهادي، على الأقل بإعطاء تفسير عــام ومرن للمعيار العضوي يشمـل بذلـك هـذه الفئـات والقبـول صراحـة بدعـوى المسؤوليــة الموجّهــة ضدّهـا.

- ***بالنسبة لمسؤولية الولاية:***

تختص المحكمة الإدارية بمنازعات مسؤولية الولاية، وتتعدّد هذه المنازعات حسب نشاطاتها المختلفة المسبّبة للضرر، وقد كان للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أن تصرّح بالمعيار العضوي طبقا للمادة 7 من ق.إ.م في منازعات الاعتداء المادي نتيجة التنفيذ المادي الموصوف باللامشروعية الصارخة لقـرار الوالي بنزع الملكية للمنفعة العموميـة[3].

كما قرّر القضاء الإداري أن الولايــة تكون مسؤولة أمامــه في عدة مجالات، كالأضرار التي يحدثها

---

(1) Rachid ZOUAIMIA, Le Régime Contentieux Des Autorités Administratives Indépendantes En Droit Algérien, Revue IDARA, Numéro 29, 2005. P 38.

(2) Rachid ZOUAIMIA, Op.cit., P 35 et 36.

(3) غ.إ.م.أ، 1978/02/04، "والي ولاية عنابة ضد زراوي بوجمعة".R.A.J.A، ص 137 وما بعدها. ويجدر التنبيه أن مسؤولية الإدارة عن الاعتداء المادي في فرنسا مسندة للقضاء العدلي حامي الحريات الفردية والملكية الخاصة. أنظر قراري محكمة التنازع الفرنسية: T.C, 08/04/1935, ACTION FRANÇAISE. G.A.J.A, P 230. _ T.C, 27/03/1952, Dame de la MURETTE, G.A.J.A, P 386.

المرضى العقليون[1]، والأضرار اللاحقة بالمؤجّرين من جرّاء هدم المحل المؤجّر[2]، وكذا الأضرار الواقعة على/أو بسبب أعضاء مجموعـات الدّفاع المشـروع، والحـرس البلدي بحكم أن الوالي هو المسؤول عن رقابتهم[3].

- ***بالنسبة لمسؤولية البلدية:***

قرّر القضاء الإداري أيضا أن البلدية تكون مسؤولة أمامه في عدة مجالات[4]، حيث أكّد في إحدى قراراته أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف مختصّة للفصل في دعـوى التعويض عن الاستيلاء غير الشرعي الذي قامت به البلدية[5].

- ***بالنسبة لمسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:***

توجد عدة أمثلة قضائية لاختصاص القضاء الإداري بمسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أهمها المستشفيات العمومية، وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة في إحدى قراراته بشأن نزاع يتعلق بمسؤولية القطاع الصّحي أن الاختصاص للفصل في موضوع النزاع ينعقد للغرفة الإدارية طبقا لأحكام المادة 7 من ق.إ.م على أساس المعيار العضوي[6].

2- الاستثناءات:

إن كان المعيار العضوي هو الذي يحكم منازعات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فقد أدخل المشرّع بعض الاستثناءات أخذ فيها بمعيار مادي، بحيث تكون المحكمة الإدارية مختصة أيضا حتى ولو لم يكن أحد الأطراف شخصا عموميا بمفهوم المادة 800 من ق.إ.م.إ، وبالتالي يكون قد وسّع من

---

(1) غ.إ.م.ق الجزائر، 2006/05/03، "بلدية الكاليتوس ضد ذوي حقوق المرحوم ك.ب"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 15 و 16.

(2) غ.إ.م.أ، 1983/05/28، "ن.م ضد والي ولاية سكيكدة و من معه". مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 87.

(3) م.د، 2003/02/04، "بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع ومن معه". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 139.
م.د، 2000/04/24، "أرملة م ضد والي ولاية جيجل". لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 179.

(4) مثال ذلك مسؤولية البلدية عن إهمالها في حراسة الشيء (غ.إ.م.ع، 1990/05/05، " رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو و من معه ضد (ع.ع) ومن معه". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، ص 171.)، وكذا عن الأضرار اللاحقة بالمستأجر نتيجة الاعتداء على المحل المؤجر (غ.إ.م.ع، 1993/04/11، "م.ش.ب. لمدينة تلمسان ضد ب.س". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، ص 203.).

(5) م.د، 1999/02/01، "بلدية قصر الأبطال ضد ...."، قرار رقم 145995. مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص 88.
أنظر أيضا مسؤولية البلدية عن الاستيلاء غير الشرعي في قرار م.د، 2001/02/19، "ل.م و من معه ضد رئيس بلدية جيجل"، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

(6) م.د، 2006/03/22، "القطاع الصحي لراس الوادي ضد ...."، قرار رقم 22092. مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 209 .

مجال اختصاص المحاكم الإدارية، آخذا في الاعتبار النشاط الإداري أي النشاط الذي يستهدف تحقيق أو تسيير مرفق عام، وهو المعيار الذي جاء به قرار بلانكو سنة 1873. وقد أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى هذا المعيار حينما اعترف بإلزام هيئة أخرى خاضعة لاختصاص الجهات القضائية الإدارية من غير الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة (م 978 من ق.إ.م.إ) [(1)].

وتتعلق هذه الاستثناءات على الخصوص ببعض منازعات مسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري(أ)، وكذا منازعات مسؤولية بعض المتعاملين الاقتصاديين في مواجهة الغير (ب).

أ- بعض منازعات مسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تخضع مسؤولية هذه المؤسسات كمبدأ عام لاختصاص المحاكم العادية، وبالرغم من تبنّي المشرّع للمعيار العضوي بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مستبعدا مسؤولية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلاّ أن بعض النصوص الخاصّة توضّح بأن اختصاص المحكمة الإدارية قد يمتدّ ليشمل على سبيل الاستثناء بعض منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويظهر ذلك من خلال المادتين 55 و56 من قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[(2)]، ويستخلص من هاتين المادتين أن هذه المنازعات تشمل علاقة هذه المؤسسات بالدولة، أو بينها وبين الأفراد بسبب الإخلال بقواعد سير المرافق العامة، أو بنشاطات السّلطة العامة المتمثلة في التراخيص والإجازات والعقود التي تصدرها باسم الدولة، أما المنازعات الأخرى فتظل خاضعة فيها لاختصاص المحاكم العادية[(3)].

وبالتالي إذا حدث ضرر لشخص ما نتيجة التصرّفات المشار إليها أعلاه (كالأشغال العمومية مثلا) فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر دعوى المسؤولية.

---

(1) تنص المادة 978 من ق.إ.م.إ على أنه:« عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء ».

(2) تنص المادة 55 على أنه:« عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعات المتعلقة بالملحقات العامة من طبيعة إدارية». كما تنص المادة 56 على أنه:« عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات و عقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة ».

(3) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 30.

ويرى الأستاذ "خلوفي" أن مثل هذه النشاطات ما هي إلا تطبيق لنظرية الوكالة " La théorie du mandat"، ويستنتج ذلك من عبارتي "باسم الدولة" في المادة 56 و"عقد امتياز" في المادة 55، وبالتالي فهما لا تشكلان استثناءا (كمعيار مادي) بصفة واضحة[1].

ب- منازعات مسؤولية بعض المتعاملين الاقتصاديين في مواجهة الغير:

يلاحظ في هذا الصّدد أن المشرّع وإن لم يعترف صراحة بمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في المقابل لم يتردّد في إلقاء المسؤولية على عاتق بعض المتعاملين الاقتصاديين في علاقتهم بالغير في حالة حدوث أضرار ناتجة عن نشاطهم، والغريب في الأمر أنّه قد أسند الاختصاص بشأن منازعات التعويض عن هذه الأضرار إلى الجهة القضائية الإدارية أي المحكمة الإدارية بمفهوم عموم المادة 801 من ق.إ.م.إ، ويتعلق الأمر بالمادتين 51 و54 من القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يستفاد من هذين النصّين أن المتعامل يكون مسؤولا أمام الجهة القضائية الإدارية عن التعويض على الضّرر الناتج عن الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية أو الارتفاقات المشتركة في حالة عدم الاتفاق الودّي[2].

تنصّ المادة 51 من القانون أعلاه: « عندما تسبّب هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به.

تتولى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض ».

كما تنص المادة 54 فقرة 1 من نفس القانون: « عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يعاق بسبب الأشجار أو توسّط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب على الضّرر يحدّد من طرف الجهة القضائية الإدارية ».

في الحقيقة يمكن ملاحظة بعض الإشكالات التنازعية بخصوص الأشخاص الذين ترفع ضدّهم دعوى المسؤولية، ففي المادة 54 أعلاه وبحكم أنّ الوالي هو المخوّل بإجراءات إزالة العائق فهل توجّه الدّعوى ضدّه ويتمّ إدخال المتعامل من أجل دفع التعويض، أم أنّ الدّعوى ترفع فقط

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 362 و363.

(2) يقصد بالمتعامل في مفهوم قانون 03/2000 أعلاه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغلّ شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو يقدّم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية" (م 8 من القانون). أنظر ج.ر، عدد 48.

ضد المتعامـل مباشـرة ؟.

إن معالجة كهذه لا يمكن أن تقدّم لنا رؤية واضحة وكاملة من أجل بناء معيار مادي كاستثناء للمعيار العضوي. خاصة إذا علمنا أن المتعامل يقوم بنشاطه بناء على رخصة أو ترخيص أو اعتماد مقدّم من طرف الهيئة المخوّلة قانونا، والتي يمكن أن تكون سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (م 39- 41 بالنسبة للترخيص والاعتماد) أو عن طريق مرسوم (م 33 بالنسبة للرخصة).

ومن جهة أخرى نجد أن بعض المنازعات الأخرى تختص بها المحاكم العادية كمنازعات التعويض عن الضّرر المترتب على أشغال بناء الخط أو صيانته (م 46) أومنازعات التعويض عن القيم المدرجة في الرسائل (م 110)، يستفاد ذلك من عبارة "الجهة القضائية للقانون العام" التي يقصد بها المحاكم بمفهوم المادة 1 من ق.إ.م الملغى. وإن كانت هذه العبارة غير دقيقة مقارنة مع الصياغة الفرنسية "Juridiction de droit commun" التي تعني الاختصاص العام أو الولاية العامة، فإن المشرّع قد تدارك هذا الأمر من خلال المادة 32 من ق.إ.م.إ حيث صرّحت بأن: « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ».

وبالتالي يلاحظ أن المشرّع قد وزّع الاختصاص بمنازعات مسؤولية المتعامل في مجال البريد والمواصلات بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وعلى كل، بعيدا عن نظام المسؤولية على أساس الخطأ، فإن المشرّع قد اعترف باستثناءات أخرى للمعيار العضوي لصالح القضاء العادي. فأقرّ في المادة 802 من ق.إ.م.إ صلاحية المحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]. كما أقرّ اختصاص لجنة التعويض للمحكمة العليا بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي وعن الحبس المؤقت غير المبرّر (المادتان 137 مكرر 1 و137 مكرر 2 من ق.إ.ج).

(1) عن سبب إدراج هذه المنازعات ضمن اختصاص المحاكم العادية، يشير الأستاذ "شيهوب" إلى القانون الواجب التطبيق، وهو القانون المدني وكذا الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات المعدل والمتمم، والذي سنّ نظاما موحّدا للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة والخاصة على السواء. بالإضافة إلى معيار التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير حيث تظهر الإدارة في مثل هذه الحوادث كأي شخص عادي. لتفاصيل أكثر أنظر مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

ثانيا: ***الاختصـــاص الاقليمـــي***:

نصّت المادة 803 من ق.إ.م.إ على أن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية يتحدّد طبقا للمادتين 37 و38 من نفس القانون، وهو معيار موطن المدعى عليه، فإذا أخذنا في الاعتبار هذا المعيار فإن الاختصاص الإقليمي يتحدّد طبقا لقاعدة "مكان وجود السّلطة الإدارية المسؤولة". إلاّ أن الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقا من قراءة المادة 804 من ق.إ.م.إ يتبيّن لنا بأن المشرّع أخذ بمعيار "مكان وقوع الفعل الضّار" مراعاة منه لوضع الضّحية التي تعرّضت للضّرر. يستنتج ذلك من عبارة "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه"، ومن ضمن هذه المواد "في مادة تعويض الضّرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضّار". ونعتقد بأن عبارة "فعل تقصيري" تستغرق كل أخطاء الإدارة مهما كانت طبيعتها وأيّا كان نشاطها المسبّب للضّرر. وبالتالي وبغضّ النّظر عن مكان وجود السّلطـة الإداريـــة المسؤولــــة، فإن الاختصاص ينعقد وجوبـــا للمحكمة الإداريـــة التي يقع في دائــــرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضارّ.

ويعتبر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي، على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سكت عن ذلك، ممّا أثار عدة تفسيرات لدى القضاء والفقــه[1]، ومـن ثـمّ فإن المـــادة 807 من ق.إ.م.إ فصلـت فـي المسألـة حيـن نصّت صراحـــة علـى أن: « الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام ».

أما فيما يتعلق بقواعد تحديد دوائر الاختصاص الاقليمية للمحاكم الإدارية، فقد أشارت المادة الأولى من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى أن اختصاصها الإقليمي وعددهـــا يتحدد عن طريق التنظيم، وقـــد صدر بعد ذلك المرســـوم التنفيـــذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المتضمن كيفيات تطبيـــق القانون أعلاه، حيث أنشأ 31 محكمة إداريـــة على مستوى التراب الوطنـــي (المادة 2)، وحـــدّد اختصاصها الإقليمـــي طبقا لجدول ملحـــق بالمرسوم. إلا أن هذا المرسوم عدّل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 حيـث رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة موزّعة طبقا لجدول ملحق بهذا المرسوم أيضا (المادة 2). هذا مع الإشارة إلى استمرار دور الغرف الإدارية للمجالس القضائية المتبقية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية (م 8 من قانون 02/98 أعلاه).

---

(1) بالنسبة للقضاء أنظر قرار غ.إ.م.ع، 1996/03/03، "جابور ساور". حيث اعتبر هذا القرار أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام حين صرّح بأن "عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا". وانظر إلى الآراء التي قدمها الأستاذ "خلوفي" بشأن استنتاجاته في المسألة من خلال بعض النصوص التشريعية. أنظر كل ذلك، خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 318 وما بعدها.

ثالثا: ***موقف المشرّع من القرار السّابق والتظلم والأجل في رفع دعوى المسؤولية:***

يبـدو أن المشرّع قد تخلى أخيرا عن اشتراط القرار السّابق والتظلم والأجل في هذه الدعوى:

1- بالنسبة للقرار السّابق:

لقد حسم المشرّع في أمره بمقتضى المادة 819 من ق.إ.م.إ حيث قصّر هذا الإجراء فقط على دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وبالتالي أصبح القرار السّابق والقرار الأصلي اسمين لمسمى واحد باعتبار أن القرار الذي يجب أن يرفق في هذه الدعاوى هو القرار الإداري المطعون فيه[1]، خاصّة وأن التظلم لم يعد شرطا في هذه الدعاوى سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، وينتج عن ذلك أن القرار السّلبي الذي يمكن أن يصدر عن الإدارة فيما بعد على افتراض اختيار إجراء التظلم لم يعد ذا قيمة قانونية.

وبالتالي وبمفهوم مخالفة المادة 819 أعلاه، فإن هذا الإجراء لم يعد شرطا في دعوى المسؤولية، حتى ولو كان الضّرر ناتجا عن عيب في مشروعية قرار إداري. ومن ثمّ فإن المشرّع أزال كل تأويل في تفسير القرار السّابق أو مدى اشتراطه في هذه الدعوى[2].

وهذا التوجّه الجديد يؤكد الطابع القضائي لنظام المسؤولية الإدارية، حيث كان الاجتهاد قبل ذلك لا يهتمّ كثيرا بضرورة وجود قرار سابق في دعوى المسؤولية[3]، وخاصة إذا تعلق الأمر باعتداء مادّي حيث كان القضاء من قبل يصرّح بأن الإدارة بتصرّفها المادّي تكون قد حدّدت موقفها صراحة في المسألة المتنازع فيها دونما حاجة إلى صدور قرار بذلك[4].

---

(1) وتستثنى من ذلك بعض الدّعاوى التي لا يوجد فيها قرار أصلي كدعاوى الضمان الاجتماعي بين إدارات الضمان والإدارات العمومية بخصوص حقوق الاشتراك. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 327.

(2) حيث اختلف الفقه الإداري الجزائري في مدى اشتراط القرار السابق في دعوى المسؤولية بسبب غموض المادة 169 مكرر من ق.إ.م الملغى بعد تعديلها بموجب قانون 23/90 ، فكان الأستاذ "عوابدي" يرى اشتراط ذلك، وكذلك الأستاذ "خلوفي" إلا أنه قدم حلا افتراضيا يتمثل في ضرورة استصدار قرار إداري عن طريق تقديم طلب أو رسالة أو شكوى ضد العمل المادي الضّار، أما الأستاذ "شيهوب" فكان يرى خلاف ذلك، حيث اعتبر أن القرار السابق لا يشترط في الدعاوى المرفوعة أمام المجالس القضائية بما فيها دعاوى التعويض مستدلا في ذلك أن المشرع قام بحذف قاعدة القرار المسبق من عنوان القسم الثاني الواردة تحته المادة 169 مكرر، وكذلك باعتبار إحلال المشرع نظام الصلح محل التظلم. أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 284 و285. _ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق، ص 84 و85. _ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 335 و336.

(3) استقرّ قضاء مجلس الدولة مؤخرا قبل صدور ق.إ.م.إ سنة 2008 على عدم اشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في عدة قضايا، حيث اعتبر أن طلب التعويض لا يقتضي صدور مقرر إداري يرفضه، واستبعد تطبيق المادة 169 مكرر. أنظر م.د، 2004/02/10، "رئيس الم.ش.ب لسعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي". _ م.د، 2004/05/11، "والي ولاية وهران ضد م.ح ورئيس بلدية وهران". غير منشورين، لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 37 و38.

(4) غ.إ.م.أ، 1971/07/09، "حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر". R.A.J.A، ص 54.

2- بالنسبة لإجراء التظلّـم:

نشير إلى أن إصلاح 2008 قد تجاوز فكرة التظلم إلى فكرة الصّلح في دعوى المسؤولية، حيث عمّم المشرّع نظام الصّلح في دعاوى القضاء الكامل، وتخلى عنه في دعاوى الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية التي أجاز فيها مبدئيا إجراء التظلم طبقا للمادة 830 من ق.إ.م.إ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه جعل إجراء الصّلح اختياريا وليس إجباريا كما كان في الماضي[1]، حيث نصّت المادة 970 من ق.إ.م.إ على أنه: « يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصّلح في مادة القضاء الكامل ».

وقد اعتمد المشرّع هذا الاتجاه بعد الاختلاف الفقهي بشأن المادة 169 مكرر من ق.إ.م الملغى، حيث كان يرى كل من الأستاذ "عوابدي" و"خلوفي" بأن القرار السّابق شرط في دعوى التعويض عن عمل مادّي ضارّ، طبقا لمقتضيات التعديل بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18، واعتبر الأول في نفس الوقت أن من بين أهداف التعديل محاولة إحلال الصّلح محل القرار السّابق. بينما كان الأستاذ "شيهوب" يرى خلاف ذلك، بحيث أجاز رفع دعوى التعويض بدون شرط القرار السابق، واعتبر أن الصّلح نظام بديل عن التظلم[2].

غير أن القضاء كـان قد أبدى موقفه من المسألة فيما سبق، بحيث لم يشترط رفع طعن إداري تدرّجي (تظلم) إلى الإدارة باعتبار أن طلب التعويض يدخل ضمن المنازعات الكاملة[3]، وأكّد موقفه هذا في عدة قضايا[4].

ولعل المشرّع في ظل تعديل 2008 قد أحلّ إجراء الصّلح مكان إجراء التظلم في دعوى المسؤولية بهدف تبسيط الإجراءات، خاصّة أن النزاع لا يتعلق بمخاصمة قرار إداري كما هو الوضع في دعاوى الشّرعيــة، بل يتعلــق بحق شخصـــي للضحية في مواجهة الإدارة. وبذلك يكــون قد استجاب للانتقادات الفقهية التي ترى في الصّلح في دعاوى الإلغاء إجراء غير قانوني، كون إجراء الصّلح ليس من طبيعته أن يكون من وظيفة قاضي الإلغاء، بل يكون مقبولا أمام قاضي المسؤولية باعتباره قاضيا فاصلا في المنازعات الكاملة[5].

---

(1) أنظر في هذا الصدد مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 342.

(2) أنظر هذا في الهامش الثاني من الصفحة السابقة.

(3) غ.إ.م.ع، 1990/06/03، خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 93.

(4) غ.إ.م.ع، 1998/06/08، "المدير العام للجمارك ضد ..."، قرار رقم 128944، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 75. _ م.د، 2003/03/18، "مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 127.

(5) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 342. _ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 112 و113.

ويبقى أن نطرح التساؤل الآتي:

إذا كان المشرّع في ظل التشريع الحالي قد تخلى عن إجراء التظلم نهائيا في دعوى المسؤولية، فهل هناك من إمكانية للوصول إلى حل رضائي قبل اللجوء إلى القضاء ؟.

إن الإجابة عن ذلك تكون بالإيجاب، يستخلص ذلك من موقف التشريع واتجاه القضاء.

ففيما يتعلق بموقف التشريع، إن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمنع هذا الإجراء، فإن مرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن يشير من خلال المادة 39 منه إلى إمكانية احتجاج المواطن عن طريق المطالبة بالتعويض على الضرر إذا اقتضى الأمر ذلك. وبالتالي يمكن للضّحية أن يتقدّم إلى الإدارة بطلب التعويض عمّا لحقه من أضرار نتيجة تصرّفها في إطار تسوية ودّية، ولا يعدّ ذلك تظلما، وبالتالي فإن هذا الطلب لا يخضع للإجراءات المطبقة على التظلم لاسيما الأجل، وحتى في حالة صدور قرار سلبي من طرف الإدارة فإنه لا يؤثر في النزاع، بل يمكن للضحية اللجوء إلى القضاء في أي وقت ما لم تسقط الدعوى. هذا وقد ينصّ القانون أحيانا على أنّه في حالة انعدام الاتفاق الودّي، أو عدم التراضي فإن التعويض المترتب عن الضّرر تحدّده الجهة القضائية الإدارية (المادتان 51 و54 من قانون 03/2000 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية).

أما فيما يتعلق باتجاه القضاء، فقد سبق للمحكمة العليا سابقا في إحدى القضايا التصريح بأنه: « يحقّ ويتعيّن على المعني و بدون شرط متعلق بالآجال أن يرفع شكوى و ليس طعنا إداريا تدرّجيا إلى الإدارة »[1]. وكان هذا بتاريخ 1990/06/03 أي قبل تعديل 1990 حين كان يشترط القرار السّابق صراحة، والذي يهمّ في هذه القضية أن القاضي فرّق بين الطعن الإداري التدرّجي (التظلم) والشكوى[2]، واعتبر أنّه من حق الضّحية رفع شكوى.

وعلى كل، حتى وإن كان هذا الإجراء لا يتعارض مع القانون، إلاّ أن الإدارة في الواقع نادرا ما تعترف بخطئها وتستجيب لطلب الضحيّة، وأحيانا قد يواجه بعراقيل أو صعوبات، ناهيك عن بطء الإجراءات والتزام الإدارة السّكوت وعدم الرّد، أوالتعويض بصفة غير كافية ..الخ. من أجل تفادي ذلك كلّه، ينصح غالبا بتوجّه الضحيّة مباشرة إلى القضاء.

---

(1) غ.إ.م.ع، 1990/06/03. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 93.

(2) لقد فرّق أيضا المجلس الأعلى سابقا بين الشكوى والتظلم في دعوى التعويض، غ.إ.م.أ، 1988/07/16، غير منشور، أنظر مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 357. ويبدو أن القضاء فرّق بين المصطلحين مراعاة لصياغة المادة 169 مكرر قبل تعديل سنة 1990، إلاّ أنه في بعض المنازعات كتلك المتعلقة بالضرائب يسوّي بينهما. أنظر على سبيل المثال قرار م.د، 2003/03/18، "مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 127.

3- بالنسبة لشرط الأجل:

باستقراء نص المادة 829 من ق.إ.م.إ يتضح أن المشرّع قد استغنى أيضا عن شرط الأجل (أوالميعاد) لرفع دعوى المسؤولية، حيث أن النصّ يخصّ فقط الدعاوى التي يشترط فيها القرار السّابق (الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية)[1]. وعليه، يلاحظ أن الارتباط بين إجراء التظلم و/أو القرار السّابق وأجل رفع الدعوى وثيق. وبما أن شرطي التظلم والقرار السّابق لم تعد لهما قيمة قانونية في هذه الدعوى، وأن الطرف المدين هو أحد الأشخاص العمومية الإدارية، فإن أجل رفع الدعوى سيظل مفتوحا ما لم تسقط الحقوق المدنية للضحية عن طريق قاعدة السّقوط الرباعي " La déchéance quadriennale"، أي انقضاء الدين بعد مضي أربع سنوات. ويبدأ تاريخ حساب هذا الميعاد من أول يوم يلي السّنة المالية التي أصبح التعويض فيها مستحقا، ويصبح التعويض مستحقا ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضّار طبقا للقواعد المدنية (م 133 من ق.م).

وتجد قاعدة السّقوط الرّباعي مصدرها في عدة نصوص تشريعية، كالمادة 16 من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية[2]، المادة 201 من قانون البلدية والمادة 150 من قانون الولاية. كما سبق للقضاء أيضا أن يطبّق هذه القاعدة في عدة قضايا[3].

وهنا نتساءل عن وجود استثناءات من قاعدة السّقوط الرّباعي ؟.

لا شك أن هذه القاعدة تتعلق بديون أحد الأشخاص العمومية الإدارية حسب المعيار العضوي ما لم يوجد نص خاص[4]، وعندئذ يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه القاعدة إذا كان الشخص المسؤول هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أوعبارة عن متعامل اقتصادي طبقا للمعيار المادي؟.

إنّه في حالة سكوت النص، وزوال شرط الميعاد كما سبق، ونظرا لتعلق قاعدة السّقوط الرّباعي بالأشخاص العمومية الإدارية المذكورة أعلاه فقط، فإن دعوى مسؤولية المؤسسة العمومية ذات الطابع

(1) وهذا نظرا لتعلق الميعاد بالقرار المطعون فيه، وليس بالعمل الضارّ. ومع هذا فإن الأستاذ "شيهوب" يرى وجوب تطبيق شرط الميعاد في دعوى المسؤولية المؤسسة على قرار، أنظر مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 376.

(2) تنص المادة 16 من قانون 17/84 أعلاه على أنه: « تسقط بالتقادم وتسدّد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الدّيون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك ».

(3) غ.إ.م.أ، 1979/01/06، "ورثة (Gilles) ضد وزير التعليم الابتدائي والثانوي- الوكيل القضائي للخزينة". R.A.J.A، ص 193. _ م.د، 2004/01/20، "بلدية باتنة ضد ..."، قرار رقم 013565، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص 181.

(4) مثال ذلك المادة 23 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، حيث يجب أن ترفع دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر. كما أن تقادم هذه الدعوى يكون بمرور 15 سنة ابتداء من يوم ارتكاب الخطأ.

الصناعي والتجاري وكذا المتعامل الاقتصادي أمام المحاكم الإدارية تسقط بتقادم الحقوق المدنية للضحية وفق القواعد العامة، وهي التقادم الطويل لمدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضّار طبقا للمادة 133 من القانون المدني.

وقد يحصل أن يمتدّ الميعاد لسبب من أسباب الانقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إ، وتتمثّل هذه الأسباب في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصّة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

هذا وقد جاء موقف المشرّع مع إصلاح 2008 موافقا للاجتهاد القضائي الذي كان يستبعد على الدوام شرط الميعاد في دعوى المسؤولية باعتبارها من اختصاص القاضي الفاصل في المنازعات الكاملة(1).

وكان هذا موقفه أيضا حتى ولو كانت هذه الدعوى مؤسّسة على قرار(2). غير أنّه أخذ مسلكا منحرفا في إحدى قراراته حين اعتبر أن طلب التعويض المبني على عدم شرعية قرار إداري طعن فيه بالإلغاء أمام القضاء خارج الآجال يعدّ طلبا غير مقبول، وبالتالي لا يحق التمسّك بعدم شرعيته تدعيما للمطالبة بالتعويض(3).

الفرع الثالث: <u>**في سير الخصومة والفصل في الدعوى:**</u>

بعد القيام بالإجراءات المتعلقة برفع الدعوى المتمثلة في مراعاة الشروط العامة والخاصّة التي سبق ذكرها، وبعد تسجيل العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمواد 820، 821، 822، 823 و 824 من ق.إ.م.إ، والقيام بإجراءات التبليغ الرّسمي للعريضة عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 838 من ق.إ.م.إ، عندئذ تنعقد الخصومة. وبالتالي نتساءل عن أهم إجراءات سيرها ؟، وعن كيفية الفصل في الدعوى ؟.

---

(1) غ.إ.م.ع، 1990/06/03، خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 93. _ غ.إ.م.ع، 1991/01/13، "المركز الاستشفائي الجامعي سطيف ضد فريق ك ومن معهم". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، 1996، ص 127. _ م.د، 2004/02/10، "رئيس الم.ش.ب لسعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي". م.د، 2004/05/11، "والي ولاية وهران ضد م.ح ورئيس بلدية وهران"، غير منشورين. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 37 و38.

(2) غ.إ.م.أ، 1988/07/16، "رئيس بلدية ... ضد ب.أ". مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 376.

(3) غ.إ.م.ع، 1985/03/09، "والي ولاية الجزائر ضد ش.س - ي.ل.إ". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، 1989، ص 197. والظاهر من وقائع القضية أن المحكمة العليا رفضت طلب التعويض استنادا إلى قوة الشيء المقضي به، بحيث أن قرار الوالي صار نهائيا بمجرد عدم قبول القضاء دعوى تجاوز السّلطة لفوات الميعاد، أي أنه أصبح صحيحا ومحصّنا. غير أن هذا الحل لا يستقيم لعدة أسباب، فدعوى المسؤولية كما علم تنصبّ مباشرة على الحق الشخصي الذي لا يجوز الاعتداء عليه بأي حال، وأن مناقشة الشرعية لا يعني إلغاء القرار فهي من حق القاضي الكامل طالما أنه يسعى إلى التأكد من لامشروعية الضّرر وليس إلغاء القرار، هذا بغض النظر عن اعتباره مسلكا مخالفا للفقه والاجتهاد، حيث أجاز الفقه ("ديباش" (Debbasch) و"خلوفي") رفع دعوى المسؤولية في حالة الضّرر الناتج عن قرار إداري غير مشروع دون شرط الميعاد، أنظر: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 385. _ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 156.

فقرة 01: **في سير الخصومة**:

يعيّن رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرّد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

وينبغي الإشارة أوّلا أن المشرّع قد أجاز إجراء الصّلح في هذه الدعوى كطريقة للوصول إلى حل ودّي طبقا للمادة 970 من ق.إ.م.إ، واستبعد الطرق الودّية الأخرى كالتحكيم والوساطـة[1]. إلا أنّ ما يلاحظ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه تناول التحقيق ومختلف أحكامه في القسم الثاني من الدعوى تحت عنوان "في الخصومة". ولذلك سنتطرق إلى جواز إجراء الصلح (أولا)، ثم ننتقل إلى مرحلة التحقيق (ثانيا).

أولا: جواز إجراء الصّلح:

إن هذا الاتجاه الجديد للمشرّع يضفي خصوصية أكثر على الطابع الإجرائي للنظام القضائي الإداري، كما أنه يمثّل حماية للضحية، حيث تقف الإدارة والضحية أمام القاضي المُصالح على قدم المساواة أين يمكن لها المطالبة بحقوقها في مواجهة الإدارة دون تحيّز، وهو أيضا فرصة للإدارة كي تراجع موقفها عن طريق هذا الحل الودّي، كما أنّه إجراء في صالح مرفق القضاء الذي يسعى إلى التقليل من المنازعات قدر المستطاع وتجنّب طول أمدها، كما يسمح له أيضا بالتعرّف أكثر على طلبات الطرفين ونيتهما عن قرب، ليتيح له بذلك حل النّزاع بسهولة في المستقبل.

وعموما، فإن الصّلح يجوز إجراءه في أيّ مرحلة كانت عليها الخصومة[2]، وسواء تمّ ذلك بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم (المادتان 971 و972 من ق.إ.م.إ).

وفي حالة حصول الصّلح بين الخصوم، يحرّر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبيّن فيه ما تمّ الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف. و يكـون ذلك عن طريق إصدار أمر لا يقبل أي طعن (م 973 من ق.إ.م.إ).

---

(1) أشار ق.إ.م.إ إلى التحكيم في حالات خاصة تتعلق بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومادة الصفقات العمومية (م 975 من القانون). كما أشار إلى الوساطة في الكتاب الخامس (أي خارج الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية).

(2) وهو ما يوافق المبدأ العام في الصلح المنصوص عنه في المادة 4 من ق.إ.م.إ، بخلاف بعض النزاعات التي يشترط فيها إجراء الصّلح كما هو الحال في دعاوى الطلاق أو المسائل الاجتماعية.

ثانيا: مرحلة التحقيـق:

يتـمّ فـي هذه المرحلة تبليغ المذكرات ومذكرات الرّد، مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانــة الضبط تحت إشراف القاضي المقـرّر، مـع مراعــاة الأحكـام العامـة الأخـرى المتعلقــة بتبليــغ الإجــراءات ووثائق الدعوى المنصوص عنها في المواد 839، 840، 841 و842 من ق.إ.م.إ.

وإذا تبيّن لرئيس تشكيلة الحكـم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسّسا على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدّد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق (م 843 من ق.إ.م.إ).

وتراعى في التحقيق الإجراءات المتعلقة بدور القاضي المقرر، وإبلاغ محافظ الدولة عندما تكون القضية مهيأة للفصل أو تتطلب تحقيقا، وكذا حالة عدم وجود وجه للتحقيق إذا كان حلّها مؤكدا. وكذلك فيما يتعلق بتسويـة العريضة وإعـذار الخصوم، وأخيرا ما يتعلـق باختتـام التحقيـق وإعـادة السيـر فيـه، وهذا طبقا للمواد من 844 إلى 857 من ق.إ.م.إ.

ويلاحظ خلال هذه المرحلة بروز الدور التحقيقـي للقاضي الإداري، بحيث يملك القاضي سلطات واسعــة، فمن أجل الكشف عن الأضرار اللاحقة بالضحية والتأكّد منها وتقديرها والتثبت من صحّة نسبتها إلى الإدارة المسؤولة، يستعين القاضي بعدة وسائل للتحقيق نص عليها ق.إ.م.إ من المادة 858 إلى 865. ففي هذا الشأن يجوز له الاستعانة بالخبرة من أجل توضيح الوقائع المادية وما يتعلق بها من أعمال تقنية أو علمية، كما يجوز له سماع الشهود، أو الاستدعاء والاستماع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، أو الاستماع إلى أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات، كما يجوز له أيضا القيام بإجراء معاينات أو تقييمـات أو تقديرات أو طلب إعــادة تمثيل الوقائـع التي يراهــا ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا تعلق الأمر بأدلة كتابيـة أو بقرار غيـر مشروع أو عقـود رسميـة أو عرفيــة أو غيــر ذلك جاز للقاضي أيضا التحقيــق في الادّعاء بالتزويــر (م 871 من ق.إ.م.إ) أو الأمر بإجراء مضاهـاة الخطوط مع استعمال الوسائل والإجراءات المتاحة لذلك.

وإضافة إلــى هذه الوسائـل، يمكـن لرئيس تشكيلـة الحكم تعيين أحـد أعضائها للقيـام بأي تدبيـر آخـر للتحقيق غير التدابير الواردة في المواد من 858 إلى 861 من ق.إ.م.إ، كإجراء تسجيلات أو القيام بإنابـات قضائية، أو غير ذلك مما يراه مناسبـا.

ويجوز للخصوم في هذه المرحلة تقديم الطلبات العارضة التي يحقق فيها حسب الأشكال المقرّرة لعريضة افتتاح الدعوى (المواد من 866 إلى 870 من ق.إ.م.إ)، كما يجوز للضحية التنازل ما لم يختتم التحقيق (المادتان 872 و873 من ق.إ.م.إ).

عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدّد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد من 852 إلى 857 من ق.إ.م.إ.

فقرة 02: **في الفصل في الدعوى:**

بعد اختتام التحقيق، يحدّد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من أجل الفصل في القضية[1]، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة (المادتان 874 و 876 من ق.إ.م.إ). وبذلك تنتقل الدعوى إلى مرحلة سير الجلسة (أولا)، ثم الفصل فيها بحكم قضائي (ثانيا).

أولا: سيــر الجلســة:

بعد تلاوة القاضي المقرّر للتقرير المعدّ حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، ويقدّم محافظ الدولة أيضا بدوره ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات (المادتان 884 و899 من ق.إ.م.إ).

ويلاحظ خلال سير الجلسة استمرار الطابع التحقيقي في الدعوى (حتى بعد الجدولة) أين تمتد سلطات رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يمكنه الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكنه استثنائيا أن يطلبها من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه. وبعد ذلك يقوم محافظ الدولة بتقديم طلباته (المادتان 884 و885 من ق.إ.م.إ).

وعندما يقدّم ممثل الضحية ملاحظات شفوية، يتناول ممثل الإدارة المسؤولة الكلمة أثناء الجلسة بعده (المادة 887 من ق.إ.م.إ).

ونظرا للطابع الكتابي لإجراءات سير الدعوى، فإن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرّد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكّد بمذكرة كتابية (المادة 886 من ق.إ.م.إ).

ثانيا: الحكم في الدعوى:

تمثل مرحلة إصدار الحكم آخر مراحل سير دعوى المسؤولية ما لم يتم الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإذا قرّر القاضي الحكم لصالح الضحية فإنه يعتبر حكما كاشفا لحقّ الضحية في تعويض الضّرر الذي أصابها، ودليلا على صحّة ارتكاب الأخطاء المنسوبة للإدارة.

---

(1) كما يجوز جدولة القضية من طرف تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية في حالة الضرورة (م 875 من ق.إ.م.إ).

ويتمّ الحكم في دعوى المسؤولية بنفس الشروط والكيفيات والبيانات والإجراءات التي تتطلبها عملية إصدار الأحكام المدنية (المادة 888 من ق.إ.م.إ)، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، وأنه تم الاستماع إلى القاضي المقرّر ومحافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس، ويجب أن يشار في الحكم بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرّد عليهــا (المادتان 889 و900 من ق.إ.م.إ).

يحفظ أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق (المادة 893 ق.إ.م.إ). ويتمّ التبليغ الرّسمي للحكم كقاعدة عامة عن طريق محضر قضائي إلى الخصوم في موطنهم، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية بصفة استثنائية أن يأمر بتبليغ الحكم عن طريق أمانة الضبط (المادتان 894 و895 من ق.إ.م.إ).

بهذه الكيفيات تكون قد انتهت الإجراءات المتعلقة بدعوى المسؤولية، وعندئذ على الضحية السّعي من أجل تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض لصالحــه.

المطلب الثاني: **تنفيذ أحكام قضاء التعويض**:

تنفيذ الحكم معناه وضع حد لنهاية المنازعات التي تعرض على القضاء[1]، فبعد حصول الضحية شخصيا أو بوكالة خاصة على النسخة التنفيذية للحكم الذي قضى له بالتعويض طبقا للمادتين 601 و602 من ق.إ.م.إ[2]، وبعد الحصول على شهــادة عدم المعارضــة و/أو الاستئنــاف، عليـه التوجّه إلــى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيــذ[3].

يبلغ المحضر القضائي الإدارة المسؤولة بتنفيذ محتوى الحكم القضائي، فإذا امتثلت فإنها بذلك تكون قد اتخذت موقفا إيجابيــا يتماشى مع المبدأ الدستوري المنصوص عنه في المــادة 145 من الدستــور: « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، و في جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ». وبالتالي يحصل الضحية على التعويض الذي حكم القاضي به على الإدارة لينتهي النزاع بين الطرفين دون عناء.

---

(1) فريجة حسين، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، مجلد 12،عدد 23، 2002، ص8.

(2) يقصد بالنسخة التنفيذية للحكم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية الموقعة والمسلمة من طرف أمين الضبط إلى الضحية من أجل القيام بعملية التنفيذ، وتحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم المحكمة الإدارية، وتنتهي بالصيغة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم". أنظر المادتين 281 و601 من ق.إ.م.إ.

(3) أنظر المادتين 609 و611 من ق.إ.م.إ.

إلا أن الحقيقة ليست كذلك دائما، فقد يصعب على الضحية الحصول على التعويض بسبب تحايل أو بطء الإدارة في التنفيذ أوالاكتفاء بمنح جزء من التعويض، أورفضه بالأساس[1]، كل هذه الصور تعكس امتناع الإدارة عن التنفيذ، لذلك وضع المشرّع وسائل وحلولا إيجابية من شأنها أن تسهّل مسار التنفيذ. وتختلف هذه الوسائل والحلول حسب طريقة التعويض التي يتضمّنها الحكم، ولذلك نميّز بين تنفيذ أحكام قضاء التعويض ذات المضمون النقدي(الفرع الأول)، والأحكام المتضمنة تعويضا عينيا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: **في الأحكام الصادرة بالتعويض النقدي**:

لا يجوز اتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام[2]. فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي بتعويض نقدي، فما على الضحية إلاّ اتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا قوة الشيء المقضي به، هذا ما قرّرته المادة 986 من ق.إ.م.إ حينما نصّت على أنه: « عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول ». والمقصود بهذه الأحكام التشريعية هو القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضدّ الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية. إن هذا الحل التشريعي استقرّ عليه القضاء الجزائري أيضا في عدة قضايا، حيث اعتبر أن مخالفة الضحية للإجراءات المذكورة في هذا القانون يؤدي إلى رفض دعواه، طالما أنه بإمكانه الحصول على مبلغ الدين لدى الخزينة العمومية[3].

ويبدو أيضا من هذا الحل التشريعي أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بالتعويضات المترتبة عن التأخير في سداد مبلغ التعويض الرئيسي[3]، والتي يطبقها القضاء الإداري الفرنسي باللجوء إلى قواعد القانون المدني[4].

---

(1) فيما يخص أشكال عدم التنفيذ. أنظر يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 1991، ص 917 و918.

(2) م 636 مطة 1 من ق.إ.م.إ، و م 689 من ق.م، و م 4 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. ج.ر، عدد 52.

(3) راجع حيثيات قرار غ.إ.م.ع، 1993/04/11، "ق.م المدعو س ضد بلدية أم البواقي ومن معها". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، ص 191.

(4) عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه التعويضات باللجوء مباشرة إلى تطبيق المادتين 1153 و1154 من القانون المدني الفرنسي، وهي تتمثل في:

* **فوائد التأخير**: (Les intérêts moratoires) وهي الفوائد الناتجة عن تأخر الإدارة في دفع التعويض الرئيسي، وتمنح بنسب قانونية تسري من تاريخ إيداع الطلب إذا طلبها الضحية في عريضة الدعوى (أو أمام الإدارة المسؤولة)، وإلا فمن تاريخ النطق بالحكم إذا لم يطلبها الضحية. وتستحق في حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم بعد مضي شهرين من تاريخ التبليغ.
= C.E.F,16/01/1987, Ribot.

والواضح من المادة 5 من قانون 02/91 أعلاه، أن أحكام هذا القانون لا تطبّق إلا في مواجهة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي فإن الأحكام التي تلزم الأشخاص الخاصة بدفع مبلغ الدين تطبّق بشأنها إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنيــة، بحكــم أن أموالهــا خاضعة للقانــون الخاص كالمؤسسات العموميـــة ذات الطابع الصّناعـي والتجاري[1]. ومن ثم فلا مانع أيضا من أن يستجيــب القاضي الإداري لطلب الضحيــة بتعويضــه عن الضرر الناتج عن التأخير طبقا للمادة 186 ق.م.

وتتمثل إجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض النقدي فيما يلي:

* تبليغ الإدارة المسؤولــة الحكــم عن طريق المحضر القضائــي، فإذا رفضت التنفيــذ سلــم هذا الأخير للضحية محضرا بالامتناع عن التنفيــذ.

* تقديم الضحية عريضة مكتوبة لأمين الخزينة التي يقع فيها موطنه مرفوقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، وكذا كل الوثائــق أو المستنـدات التي تثبت بأن إجراءات التنفيــذ عن طريــق المحضــر القضائـــي بقيــت طيلــة شهريـن بـدون نتيجــة ابتـداء من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي[2] (م 7 من القانون).

* تسديد أمين الخزينة للضحيــة المبلغ الذي يتضمنه الحكم القضائي النهائي على أساس الملف أعلاه في أجل لا يتجاوز 3 أشهر[3] (م 8 من القانون).

= * **فوائد الفوائد**: أو ما يسمى ب"رسملة الفوائد" (La capitalisation des intérêts) وهي الفوائد الناتجة عن عدم دفع فوائد التأخير عند حلول أجلها، وتستحق بنسب قانونية بعد مضي سنة كاملة على الأقل. C.E.F, 20/03/1987, Société des Autoroutes du Sud de la France.

* **الفوائد التعويضية**: (Les intérêts compensatoires) وهي فوائد تستحق عن الضرر الناتج عن الإرادة السيئة والواضحة للإدارة، والتأخير غير المعقول عن دفع التعويض الرئيسي، فهي ناتجة عن ضرر مستقل عن الضرر الرئيسي، كما أنه لا علاقة لها بالفوائد التأخيرية، ونادرا ما يؤمر بها. C.E.F, 02/05/1962, Caucheteux et Desmont.

أنظر في هذا الصدد لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها. Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 112 et 113. Yves GAUDEMET, Op.Cit, P 845.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فبالإضافة إلى تعويض الضرر الناتج عن التأخير المنصوص عنه بموجب المادة 186 ق.م، نجد أن المشرّع يطبق أيضا فوائد التأخير وفوائد الفوائد في مادة الصفقات العمومية، أنظر المادتين 89 و90 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل. ج.ر، عدد 58.

(1) م 20 من القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ج.ر، عدد 2. _ م 4 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المتمم. ج.ر، عدد 47.

(2) يمدّد هذا الأجل إلى 4 أشهر إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية (م 2 من القانون).

(3) يخفض هذا الأجل إلى شهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية (م 3 من القانون).

* يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدّم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بشرط أن لا يتعدى ذلك فترة 3 أشهر المحددة أعلاه (م 9 من القانون).

وبعد إتمام العملية، تحل الخزينة العمومية محل الضحية في استرداد المبالغ التي تمّ تسديدها، حيث يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من الحسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر (م 10 من القانون).

وهكذا يتضح بأن تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي ليس مسألة معقدة، ولا يطرح مشاكل جدّية، وإنما يحتاج فقط إلى اتباع الإجراءات القانونية السالف ذكرها.

الفرع الثاني: **في الأحكام الصادرة بالتعويض العيني**:

تعود صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتنفيذ أو التعويض العيني إلى عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة من أجل قيامها بعمل أو امتناعها عنه، طبقا للمبدأ الذي ساد في فرنسا "مجلس الدولة يقضي ولا يدير". وهذا الموقف الذي كان يتبناه القضاء، يبرّره الفقه بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع القاضي من القيام بأعمال الإدارة[1].

وبالرّغم من حدّة هذا المبدأ، إلا أن ذلك لم يمنع المشرّع الجزائري من إصدار بعض الإصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008، وكذا قانون العقوبات بواسطة إصلاح سنة 2001. تمثلت هذه الإصلاحات في إيجاد وسائل لجبر الإدارة على التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة، أو فرض غرامات تهديدية أو تقرير المسؤولية الشخصية للموظف[2].

يمكن تصنيف هذه الوسائل إلى وسائل ذات طابع تنفيذي، مالي وجزائي، نتعرض لها كالآتي:

فقرة 01: **وسائل ذات طابع تنفيذي**:

تتعلق هذه الوسائل بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للتنفيذ، وتحديد أجل لذلك، فقد أصبح بإمكانه أخيرا أن يأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أداء بعض الإعانات المتصلة بالضّرر، إلا أن هذه الوسيلة تبدو استثنائية، فمن جهة لابدّ أن يطلبها الضحية، ولابد

---

(1) أنظر: محيو أحمد، المرجع السابق، ص 202 و203. _ لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

(2) استلهم المشرع الجزائري أغلب هذه الحلول من اتجاه المشرع الفرنسي، خاصة ما يتعلق بقانون 539/80 المؤرخ في 1980/07/16 الذي سمح بفرض غرامات مالية، وترتيب المسؤولية المدنية الشخصية للموظف المسؤول عن الامتناع. وكذلك قانون 125/95 المؤرخ في 1995/02/08 الذي خوّل للقضاة سلطة توجيه أوامر من أجل تنفيذ تدابير معينة. لتفاصيل أكثر، أنظر مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 130 و131._ .Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 111.

أن يتطلبها الحكم القضائي ذاته تبعا للظروف، كما يجب أيضا احترام الإجراءات والشروط والآجال القانونية المنصوص عنها. هذا ما يستخلص من المواد 978، 979، 981 و987 من ق.إ.م.إ.، وكذا المادة 132 من ق.م.

والواقع أيضا أن القاضي يوجّه بعض الأوامر وفقا لسلطته التقديرية، إلا أنه لا يذهب بعيدا في ذلك لأسباب قانونية متعلقة بالملاءمة، لكي لا يصطدم في الأخير بامتناع الإدارة أو المخاطرة بعدم طاعته[1]. ويمكنه على سبيل المثال أن يأمر بإعادة إدماج موظف نتيجة إلغاء القاضي لقرار إداري غير مشروع يتضمن عزله. وعموما ترتبط سلطة توجيه الأوامر من أجل اتخاذ تدابير للتنفيذ العيني بمسألتين هما:

1- <u>الأمر بالتدبير المطلوب</u>: ويصدر هذا الأمر ضمن الحكم القضائي بناء على طلب الضحية، حيث نصت المادة 978 من ق.إ.م.إ على أنه: « عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء ».

2- <u>الأمر بإصدار قرار جديد</u>: ويتعلق هذا الأمر بالضّرر الناتج عن عيب في مشروعية قرار إداري، أين يمكن للقاضي بالإضافة إلى إلغاء هذا القرار، القيام بتوجيه أمر للإدارة من أجل إصدار قرار إداري جديد لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني، و يكون ذلك بناء على طلب الضحية بعد صدور الحكم بالإلغاء، يستنتج ذلك من المادة 979 من ق.إ.م.إ. التي نصت على أنه:« عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ».

وطبقا للمادة 987 من ق.إ.م.إ. يشترط لقبول المحكمة الإدارية طلب الضحية المتضمن الأمر باتخاذ هذه التدابير ما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية.
- أن ترفض الإدارة التنفيـذ.
- أن تنقضي مدة 3 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه في حالة تحديد أجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

---

(1) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 202 و203.

فقرة 02: **وسائل ذات طابع مالي:**

بالإضافة إلى سلطة توجيه أوامر للإدارة، و تحديد أجل للتنفيذ، اعترف المشرّع أيضا بوسيلة أخرى ذات طابع مالي تتمثل في سلطة القاضي في فرض غرامة تهديدية طبقا للمواد 980 وما بعدها من ق.إ.م.إ.

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهي وسيلة غير مباشرة لكونها مجرد إكراه مالي يهدف إلى إجبار الشخص المسؤول لإرغامه على التنفيذ، وبالتالي فهي لا تمثل جزاء ولا عقوبة بمفهوم قانون العقوبات(1)، كما تختلف أيضا عن التعويضات المالية عن التأخير التي ينظمها القانون المدني.

بعد أن عرف القضاء الجزائري تراجعا وعدم استقرار في مواقفه اتجاه جواز أمر القاضي الإداري بالغرامة التهديدية(2)، قرّر المشرّع أخيرا تصويب الاجتهاد عن طريق إقرار هذه الصلاحية للقاضي في تعديل 2008 من أجل حثّ الإدارة على التنفيذ، وبالرّغم من أن لهذا الإجراء طابع عام، إلا أنه لا مانع من تطبيقه بخصوص تنفيذ الحكم بالتعويض العيني.

وبالتالي فقد أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية في نفس الحكم أو بعد الحكم وفقا للمادتين 978 و 979 من ق.إ.م.إ مع تحديد تاريخ سريان مفعولها (م 980 من القانون)، كما يجوز أيضا أن يأمر بها في حالة عدم تنفيذ الحكم الذي لم يتضمن تدابير التنفيذ متى طلبها الضحية (م 981 من القانون).

وتكون الغرامة التهديدية التي يأمر بها القاضي الإداري مستقلة عن الضرر اللاحق بالضحية، ويقوم بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، ويجوز له تخفيضها أو إلغاؤها عند الضرورة، كما يجوز له أيضا أن يأمر بدفع جزء منها إلى الخزينة العمومية إذا قرّر عدم دفعه للضحية بسبب تجاوز الغرامة قيمة الضّرر الحاصل (أنظر المواد 982، 983، 984 و985 من القانـون).

---

(1) لقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قراره بتاريخ 2003/04/08 في قضية "ك.م ضد وزارة التربية الوطنية" (مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 177.) إلى أن الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة، وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها، كما لا يجوز للقاضي الإداري النطق بها ما دام لا يوجد قانون يرخص بها. وفي الحقيقة لا يخفى على ما في هذا المسلك من مجانبة للصواب، وتغيير للطبيعة القانونية للغرامة التهديدية. لمزيد من التفاصيل حول مناقشة مضمون هذا القرار، نحيل إلى تعليق الأستاذ غناي رمضان في مقال له بعنوان "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 145 وما بعدها. أنظر أيضا مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2008، ص 47 وما بعدها.

(2) لقد تباينت مواقف القضاء الجزائري بين قبول ورفض توجيه القاضي الإداري أمرا بالغرامة التهديدية. أنظر هذه القرارات والتعليق عليها من خلال الملاحظات المقدمة حول قرار م.د، 2000/04/24، "رئيس بلدية درقينة ضد ساعو علي"، غير منشور. أنظر ذلك في مؤلف لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.

وفي كل الأحوال، وحتى تقبل المحكمة الإدارية طلب الضحية المتضمن الأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكمها النهائي، يجب أيضا مراعاة نفس الشروط المتعلقة بالأمر باتخاذ تدابير التنفيذ أعلاه (أنظر المادة 987 من القانون).

فقرة 03: **وسائل ذات طابع جزائي:**

من أجل جبر موظفي الإدارة المسؤولة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض العيني[1]، أجاز المشرّع أيضا المتابعة الجزائية للموظف الذي امتنع عن التنفيذ على أساس مسؤوليته الشخصية، فنصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أن: « كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج ».

ويمكن في هذا الإطار أن نتساءل عما إذا كان من الممكن أيضا إقامة المسؤولية المدنية والتأديبية للموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ.

هذه إذن هي الوسائل التي يمكن للضحية استعمالها لإجبار الإدارة على التنفيذ، فإذا أصرّت على رفض التنفيذ عينا، أمكن القاضي تحديد مقدار التعويض نقدا مع مراعاة قيمة الضرر، ليسلك الضحية في الأخير إجراءات الحصول على التعويض النقدي المشار إليها أعلاه.

وهكذا أخيرا نجد أن المشرّع قد أرسى حماية تشريعية تعتبر بمثابة نقلة نوعية نحو ضمان أفضل لتنفيذ أحكام قضاء التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

---

(1) و يمكن أيضا تطبيق هذا النص الجزائي في حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم بالتعويض النقدي.

خلاصة المبحث الثاني:

إن النظام الإجرائي الخاص بقضاء التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هو بالدرجة الأولى نظام تشريعي المصدر، فقد أصبحت المنظومة التشريعية الحالية تسمح إلى حد ما بضمان حق الضحية في الحصول على التعويض، ســواء من خلال ممارسـة دعوى المسؤولية أمام المحاكم الإدارية، أو من خلال عملية تنفيذ الحكم بالطرق والوسائل القانونية.

يلاحظ أن هذا النظام الإجرائي يختلف نوعا ما عن النظام الإجرائي المتبع في قضاء التعويض عن المسؤولية المدنية، لاسيما من حيث الطبيعة، الاختصاص، الشخص المسؤول، سلطات القاضي وتشكيلة الحكم، طرق ووسائل التنفيذ.

كما يلاحظ أيضا تميز هذا النظام الإجرائي عن الأنظمة الإجرائية الإدارية الأخرى كقضاء الإلغاء مثلا، خاصة فيما يتعلق بمفهوم دعوى المسؤولية، بحكم أنها من دعاوى القضاء الكامل الذي تتسع فيه سلطات القاضي الإداري، وكذلك من حيث الشروط لاسيما الاختصاص القضائي والصفة والمصلحة، و كذلك من حيث إقرار جواز الصلح والتخلي نهائيا عن التظلم، وأجل رفع الدعوى والقرار السابق، إلا أن سير الخصومة والفصل فيها هو أمر مشترك بين الدعويين. أما بخصوص كيفية التنفيذ، فيلاحظ أن تنفيذ أحكام قضاء التعويض أيسر وأضمن من تنفيذ أحكام قضاء الإلغاء بحكم تعدد الحلول والوسائل التي يمكن أن يستعملها الضحية من أجل حصوله على التعويض.

لوحظ أيضا وجود اختلاف يسير في دعوى المسؤولية بين النظامين (الخطأ وبدون خطأ)؛ يتعلق هذا الاختلاف بأساس الدعوى، والاختصاص النوعي، حيث يعتبر الاختصاص بنظر هذه الدعوى في نظام المسؤولية على أساس الخطأ من نصيب المحاكم الإدارية، بينما يتوزع الاختصاص بنظرها في نظام المسؤولية دون خطأ على القضاء العادي والإداري.

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قضاء التعويض، فقد أوجد التشريع حلولا ووسائل ناجعة من أجل تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض، ففيما يتعلق بالتعويض النقدي، وهو الطريقة التي يفضلها القاضي الإداري في الغالب، يلجأ الضحية مباشرة إلى أمين الخزينة في حالة عدم استجابة الإدارة المسؤولة طبقا لأحكام القانون 02/91. أما عن التعويض العيني، وإن كان يطرح بعض المشاكل إلا أنه لم يفت المشرّع الجزائري - مقتديا بنظيره الفرنسي- تسجيل خطوات إلى الأمام بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، حيث اعترف أخيرا بسلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة وتحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية مصحّحا بذلك مسلك الاجتهاد القضائي، مما أضفى ذلك خصوصية أكثر على النظام الإجرائي لمنازعات التعويض والمنازعات الإدارية ككل. هذا بالإضافة إلى إمكانية متابعة الموظف جزائيا على أساس مسؤوليته الشخصية.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد ساهم قضاء التعويض في تعميق فعالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالقواعد القضائية والتشريعية المعمول بها من طرف القاضي بخصوص جبر الضرر الناجم عن خطأ الإدارة، سمحت إلى حدّ ما بتسهيل حصول الضحية على حقوقها.

ففيما يتعلق بتعويض الضرر الناجم عن الخطأ، يمكن القول بأن القضاء الإداري شهد استقلالية نسبية في قواعده بشأن الضرر القابل للتعويض، حيث تحرّر نوعا ما عن القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، ويعود ذلك إلى البحث المتواصل عن مصلحة الضحايا، وربّما أيضا لمراعاة الجانب الإجرائي في القانون الإداري بالنسبة لتحديد الشخص المسؤول. كما سجّل أيضا خصوصية قواعده بشأن عملية التعويض، حيث توافقت بعض الحلول مع القواعد المدنية، واتخذت اتجاها مخالفا لها في البعض الآخر، كمسألة تحديد تاريخ التقييم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأموال أو الأشخاص، وطريقة منح التعويض، مع ملاحظة غياب دور الخطأ ومدى جسامته في التأثير على عملية تقدير التعويض. ومن جهته، فإن القضاء الجزائري لم يختلف كثيرا عن اجتهاد القضاء الفرنسي إلا في بعض المسائل.

مع وجود كل هذه المؤشرات، يمكن القول بأن نطاق تعويض الضرر أصبح واسعا وغنيا، فما على القاضي إلا الاحتكام إلى ما استقرّ عليه الاجتهاد، والاستعانة ببعض نصوص القانون المدني التي تقبل التطبيق، والمسارعة إلى تصحيح بعض الاتجاهات التي لا تتلاءم بطبيعتها مع مصالح الضحايا.

وفيما يتعلق بإجراءات التعويض، فمن الإيجابي أن نشهد تتابع الإصلاحات التشريعية خطوة خطوة، رغم التأخر الذي تسبب ربّما في حرمان بعض الضحايا من التعويضات المستحقة خلال آجال معقولة، وسواء مسّت هذه الإصلاحات المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية من خلال إدخال بعض التصحيحات لتسهيل مقاضاة الإدارة، كتعميم الصلح والتخلي عن القرار السابق والتظلم والأجل في هذه الدعوى، أو عبر إيجاد الحلول والوسائل من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض، سواء كان نقديا، أو من خلال تعزيز سلطات القاضي في إجبار الإدارة على التنفيذ العيني.

هكذا يتضح أخيرا أن النظام الإجرائي المطبّق على قضاء التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ كفيل بحماية حقوق الضحايا من أجل الحصول على التعويض، ولا يحتاج ذلك إلا للصّرامة في التطبيق. طبعا فالقاضي الإداري عضو فاعل في هذه الحماية، بل وللإدارة أيضا دور هام في تسهيل تحقق هذه الحماية عن طريق الاستجابة للقاضي بما يتناسب مع سير المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

خـــــاتمة

استأثرت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بنظام قانوني خاص ومستقل، وقد لوحظ أن معالمه لم تتضح بصورة أفضل إلا بعد مراحل تاريخية مختلفة، ورغم العقبات التي كانت تواجه القضاء الإداري على الخصوص أثناء وضع القواعد الأساسية من أجل بناء هذا النظام، إلا أنه توصّل أخيرا إلى نتائج ملموسة وجدّ مرضية، وذلك بفعل الحلول التي أوجدها من أجل معالجة قضايا المسؤولية.

اتضح خلال هذه الدراسة أن القضاء الإداري أثبت دوره الرّائد في بناء مفهوم وقواعد هذا النظام، وساهم إلى جانب ذلك في ضمان التكفل بتعويض ضحايا الأنشطة الإدارية الضارّة، وفي المقابل لم يكن للمشرّع إلا دور استثنائي وتكميلي عن طريق تدخلاته الإيجابية أو المحتشمة في بعض الأحيان.

وبالرغم من ذلك، فإن تأكيد المشرّع على بعض القواعد القضائية ومحاولة إتمام بعضها الآخر ساهم على الأقل في إضفاء ترقية معيارية لهذه القواعد، ممّا سيمنحها أثرا راسخا ومستمرّا، لاسيما فيما يتعلق بفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

لوحظ بروز الدور الإيجابي للمشرّع أكثر فيما يتعلق بإجراءات التعويض، وذلك من خلال إدخاله تصحيحات مهمّة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى، سواء بالنظر إلى التسهيلات التي تخدم مصلحة الضحايا أو نتيجة تعزيز سلطات القاضي الإداري أثناء مراحل الدعوى أو حتى بعد صدور الحكم.

طرحت أثناء العرض التفصيلي لهذه الدراسة عدة مشاكل قانونية تعلقت بجوانب مختلفة، ولا بأس من تسجيل بعض الملاحظات والنتائج المثارة بشأن هذا النظام:

✓ بالنسبة للاستقلالية عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية؛ ففي هذا الصّدد، يمكن تقديم بعض الملاحظات حول الاتجاه المزدوج الذي يسلكه القاضي الإداري الجزائري نتيجة استعماله المفرط لقواعد القانون المدني إلى جانب قواعد النظام القانوني الخاص للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

- يشبه موقف القاضي الجزائري الموقف الذي كان يتبناه القضاء المصري باللجوء إلى تطبيق القواعد المدنية على مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية[1]، وحسب الاجتهاد المصري فإنه تخلى نسبيا عن هذا الاتجاه[2].

- تثير مثل هذه التطبيقات مسألة حدود استقلال القانون الإداري، حيث غالبا ما تتأثر قواعده بقواعد القانون الخاص، وقد تتفق معها أو تستعير منها بعض الأحكام، ولم يفت الأستاذ "محيو" أن يشير لهذه الاستعارة بقوله:« وحيـن دراسـة موضوع النزاع أو المسؤوليـة نصادف أمثلـة تمثل هـذه الاستعارة »[3]، إلا أن هذه الملاحظة إن كانت صحيحة إلى حدّ ما بالنسبة للنظام المطبّق على تعويض الضرر بحكم تناسبها معه، فإنها قد لا تستجيب للاستقلالية المكتسبة التي كرّسها قضاء "بلانكو" و" فريق باردي- مونتفا ضد الدولة "، فقواعد كل من المسؤولية الإدارية والخطأ الإداري هي قواعد مستقلة عن التعويض من حيث الطبيعة والآثار.

✓ بالنسبة لعملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي؛ فإن كان المشرّع قد اعتمدها من خلال بعض النصوص، إلا أن المعايير القضائية لا زالت تمثل إرثا قانونيا يعتمد عليه القاضي في حل مختلف القضايا المعروضة حسب ظروف كل حالة على حدة. ويلاحظ من جهة أخرى، أنّ هذا النظام وإن كان يحقق التوازن بفعل هذه العملية ويكفل إلى حدّ ما حقوق الضحية، إلا أنه أصبح يخدم مصلحة الموظف أكثر من مصلحة الضحية، وفي هذا الصدد يضيف الأستاذ "جاز" (Jèze) بأن:« فكرة الفصل بين الخطأ الشخصي والمصلحي لم تولد في عالم القانون لتحديد الحالات التي تكون فيها الإدارة مسؤولة، ولكن لحماية الموظف حتى لا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية واجبات وظيفته »[4]. وهذا ما يبرّره أيضا الاستعمال المتكرّر من طرف المشرّع لهذه العملية تحت غطاء مبدأ حماية الإدارة لموظفيها.

✓ بالنسبة للرهانات المستقبلية من أجل استمرارية المصدر القضائي؛ فلا شك أن النظام القضائي لازال يشكل اللبنة الأساسية للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مع ملاحظة تدخل المشرّع أحيانا عن طريق بعض الأنظمة الخاصّة التي تختلف فيها المعالجة من نظام لآخر.

---

(1) أنظر في هذا الصدد: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها. _ خالد عبد الفتاح محمد وحسن محمود سيد أحمد، قواعد المسؤولية والتعويض في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.

(2) راجع في هذا الشأن حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص ٦٧، ٦٨، ٧٦ وما بعدها.

(3) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 24 و25.

(4) أنظر سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ١٨٩.

✓ بالنسبة لمفهوم الموظف أو العون وتأثير ذلك على المسؤولية؛ فقد لا يكون للتمييز بين المصطلحين أهمية كبيرة بالنسبة للمسؤولية إذا قصدنا من وراء ذلك المعنى العام لكل منهما، إلا أنه في الواقع تطرح بعض الصّعوبات فيما يتعلق ببعض الأعوان، كالأعوان المؤقتين أو العرضيين في إطار الحالات التي يمكن فيها للإدارة الاستعانة بخبرات معينة (م 13 و25 من ق.أ.ع.و.ع).

✓ بالنسبة لفسح المجال أمام نظام المسؤولية بدون خطأ؛ فبالرغم من النتائج الإيجابية التي توصّل إليها نظام المسؤولية على أساس الخطأ، إلا أنّ نظام المسؤولية بدون خطأ يوفر حماية أكبر للضحية من خلال إعفائها من إثبات الخطأ، ورغم تأثيره واستيلائه على بعض المجالات التي كانت تنتمي فيما مضى إلى نظام المسؤولية على أساس الخطأ، إلا أن الخطأ بقي على ما يبدو الأساس العام للمسؤولية الإدارية.

✓ بالنسبة لتصنيف الأخطاء الإدارية؛ فقد استقر القضاء والتشريع على "الخطأ المرفقي" الذي يقيم مسؤولية الإدارة تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يقيم المسؤولية الشخصية للموظف، واعترف القاضي الجزائري من جهته بمختلف أنواع الخطأ المرفقي (صوره، حالاته، خطأ مادي أو قانوني، ثابت أو مفترض، جسيم أو بسيط، الخطأ الذي من شأنه أن يقيم مسؤولية الإدارة ...). وفيما يتعلق بالحالات، فإن مسألة معيار التمييز بينها تعتبر نسبية، بحيث يمكن دمج بعضها في الآخر، فعلى سبيل المثال ألا يعتبر سير المرفق ببطء مظهرا من مظاهر السّير السيّئ للمرفق.

✓ بالنسبة لتراجع الخطأ الجسيم؛ فقد لوحظ ذلك شيئا فشيئا بالنسبة لكثير من النشاطات، وكان ذلك أحيانا لصالح الخطأ البسيط، وأحيانا أخرى لصالح المخاطر، إلا أن الاتجاه السائد هو بقاء اشتراطه في أغلب المرافق ذات النظام القضائي الخاص. غير أن هناك تساؤل آخر حول ضرورة تفاضل المرافق العمومية ومبرّراتها، وكذا إمكانية أن نشهد مزيدا من الأنظمة القضائية الخاصة.

✓ بالنسبة لتعويض الضرر؛ إن كان النظام الجزائري لم يختلف كثيرا عن النظام الفرنسي وكذا موافقته للقواعد المدنية المطبقة في هذا المجال، إلا أن القاضي اتخذ مسلكا مخالفا في بعض الأحيان، لاسيما فيما يتعلق بمسألة التاريخ المأخوذ في الاعتبار أثناء التقييم المالي للضرر.

✓ بالنسبة لإجراءات دعوى المسؤولية؛ فقد تميّزت هذه الدعوى بخصوصيات معينة، سواء من حيث الاختصاص أو المميزات والشروط الأخرى. وباعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، فإن ذلك يقوّي النظام الإجرائي الخاص بها، بحيث تثبت للقاضي سلطات واسعة بهذا الصدد. لكن بالرغم مما تحققه هذه الدعوى من نتائج، إلا أن المعالجة المسبقة للتعويض عن الأضرار الحاصلة للغير في حالة

ثبوت أخطاء الإدارة، من شأنها أن توفر حماية أسرع للضحية عن طريق تفادي طول المنازعة. وذلك عن طريق نصوص تشريعية أو على الأقل تنظيمية من أجل ضمان التعويض عن الأضرار في إطار تسوية ودّية دون اللجوء إلى القضاء.

✓ بالنسبة لإجراءات تنفيذ أحكام قضاء التعويض؛ فأكيد أن القانون منح للضحية عدة حلول ووسائل لضمان التنفيذ، سواء كان التعويض نقديا أو عينيا. ويبرز في هذا المجال دور القاضي الذي أصبح يمتلك أخيرا عدة وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ، وبالتالي عليه استعمالها دون تراجع من أجل تحقيق مصلحة الضحية، إن تدخل القاضي بهذا الشكل في عملية التنفيذ يكسب الجهاز القضائي ثقة الضحايا بتجنّبه الوضعيات التي تمسّ بحقوق المواطنين، إلا أنه على الإدارة أيضا الاستجابة في كل الظروف لمبدأ حسن التنفيذ، والابتعاد عن العجز والرّكود للتهرّب من الواجب الدستوري.

المصادر والمراجع

أولا: **النصوص القانونية:**

*أ- **الدساتير الجزائرية لسنوات 1963، 1976، 1989 و 1996.***

ب- القوانين:

1- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37.

2- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57.

3- القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، ج.ر باللغة الفرنسية، عدد 2 لسنة 1963.

4- الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الملغى، ج.ر،عدد 46.

5- الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الملغى، ج.ر، عدد 47.

6- الأمر155/66 المؤرخ في1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ج.ر،عدد48.

7- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 49.

8- الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 يتضمن القانون البلدي، الملغى، ج.ر، عدد 6.

9- الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 يتضمن إلغاء القانون 157/62 أعلاه، ج.ر، عدد 62.

10- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم، ج.ر، عدد 78.

11- الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر، عدد 92.

12- الأمر 83/75 المؤرخ في 1975/12/15 يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 103.

13- الأمر 89/75 المؤرخ في 1975/12/30 يتضمن قانون البريد والمواصلات، الملغى، ج.ر، عدد 29 لسنة 1976.

14- القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، ج.ر، عدد 30.

15- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم، ج.ر، عدد 28.

16- القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 يتعلق بقوانين المالية، المتمم، ج.ر، عدد 28.

17- القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 8.

18- القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 2.

19- القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية، الملغى، ج.ر، عدد 15.

20- القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، ج.ر، نفس العدد.

21- القانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 يعدل و يتمم الأمر 154/66 أعلاه، ج.ر، عدد 36.

22- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 52.

23- القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر، عدد 2.

24- القانون 16/91 المؤرخ في 1991/09/14 يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر، عدد 44.

25- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدّل والمتمم، ج.ر، عدد 34.

26- الأمر 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،ج.ر،عدد48.

27- القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37.

28- القانون 12/98 المؤرخ في 1998/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر، عدد 98.

29- القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48.

30- القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35.

31- الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم. ج.ر، عدد 47.

32- القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79.

33- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43.

34- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد 52.

35- الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر، عدد 11.

36- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.ر،عدد 46.

37- القانون 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر، عدد 4.

38- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21.

39- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37 .

ج- *المراسيم:*

1- المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السّجل العقاري، ج.ر، عدد 30.

2- المرسوم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، عدد 41.

3- المراسيم من 371/81 إلى 387/81 المؤرخة في 1981/12/26 تحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعات: الشبيبة والرياضة، السياحة، الفلاحة، الصحة، النقل و الصيد البحري، التربية، المياه، البريد و المواصلات، الغابات ...الخ. ج.ر، عدد 52.

4- المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الملغى، ج.ر، عدد 13.

5- المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27.

6- المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية. ج.ر، عدد 11.

7- المرسوم الرئاسي 94/06 نفس التاريخ، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. ج.ر، نفس العدد.

8- المرسوم الرئاسي 97/10 المؤرّخ في 2010/03/18 يتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة، ج.ر،عدد 19.

9- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل، ج.ر، عدد 58.

10- المرسوم الرئاسي 89/11 المؤرخ في 2011/02/22 يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج.ر، عدد 26.

11- المرسوم التنفيذي 239/89 المؤرخ في 1989/12/19 يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 54.

12- المرسوم التنفيذي26/91 المؤرخ في1991/02/02 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج.ر، عدد 6.

13- المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر، عدد 48.

14- المرسوم التنفيذي 266/96 المؤرخ في 1996/08/03 يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، ج.ر، عدد 47.

15- المرسوم التنفيذي 465/97 المؤرخ في 1997/12/02 يتعلق بتحديد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، ج.ر، عدد 81.

16- المرسوم التنفيذي 467/97 بنفس التاريخ أعلاه المتعلق بتحديد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، ج.ر، نفس العدد أعلاه.

17- المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 أعلاه، المعدّل، ج.ر، عدد 85.

18- المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 33.

19- المرسوم التنفيذي 117/10 المؤرخ في 2010/04/21 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج.ر، عدد 27.

20- المرسوم التنفيذي 256/11 المؤرخ في 2011/07/30 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية، ج.ر، عدد 42.

د- ***القرارات***:

1- قرار وزاري مؤرخ في 1998/06/02 يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، ج.ر، عدد 42.
2- قرار وزاري مؤرخ في 1999/02/20 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر، عدد 20.
3- قرار وزاري مؤرخ في 1999/08/03 يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر، عدد 58.
4- قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/13 يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر، عدد 29.

ثانيا: **المجلات والمجموعات القضائية:**

أ- ***باللغة العربية:***

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، سنة 1989.
2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، سنة 1990.
3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، سنة 1991.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، سنة 1992.
5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، سنة 1993.
6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، سنة 1994.
7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، سنة 1996.
8- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، سنة 1997.
9- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، سنة 1998.
10- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، سنة 1998.
11- خالد عبد الفتاح محمد وحسن محمود سيد أحمد، قواعد المسؤولية والتعويض في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.
12- مجلة المحكمة العليا - عدد خاص- ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، سنة 2010.
13- مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2002.
14- مجلة مجلس الدولة، عدد 2، سنة 2002.
15- مجلة مجلس الدولة، عدد 3، سنة 2003.
16- مجلة مجلس الدولة، عدد 4، سنة 2003.
17- مجلة مجلس الدولة، عدد 5، سنة 2004.
18- مجلة مجلس الدولة، عدد 7، سنة 2005.
19- مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006.
20- مجلة مجلس الدولة، عدد 9، سنة 2009.
21- نشرة القضاة، عدد 52، سنة 1997.
22- نشرة القضاة، عدد 56، سنة 1999.
23- نشرة القضاة، عدد 63، سنة 2008.
24- نشرة القضاة، عدد 66، سنة 2010.

ب- باللغة الفرنسية:

1- H. Bouchahda et R. Khelloufi, Recueil d'arrêts jurisprudence administrative, O.P.U, 1979.
2- M. Long, P. Weil et G. Braibant, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 7e édition, collection Droit Public, Sirey 1978.

ثالثا: الدوريات العلمية المتخصصة:

أ- باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية. مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002.

2- برنامج الإلغاء والتعويض في القضاء الإداري المنعقد في المملكة العربية السعودية، في أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (ARADO)، 2009.

3- خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية (1830- 1962)، مجلة إدارة، المجلد التاسع، عدد 2، 1999.

4- سامي نزار سلهب، مسؤولية الإدارة العامة (الدولة) عن سوء تنظيم الطرق كعنصر في وقوع حوادث السير، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2005.

5- سعاد الشرقاوي، التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي غير واقعية وأصبحت غير مجدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ١٩٦٩.

6- صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002.

7- عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، مارس 2008.

8- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية - تعليق على قرار-. مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003.

9- فريجة حسين، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، المجلد الثاني عشر، عدد 23، 2000.

10- كريستوف غوتييه، تعليق على قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2006/02/01 في قضية " Garde des sceaux, Min.Justice c/ MAIF". مجلة القانون العام، عدد 2، 2007، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مراجعة: وسيم منصوري.

11- محمد براوي، المسؤولية المالية بوجه عام والمسؤولية عن تدبير الميزانية حسب الأهداف بوجه خاص- تشخيص مقارن- ، مجلة إدارة، عدد خاص رقم 32، 2006.

12- محمد مصطفى حسن، خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي - دراسة مقارنة-، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة السادسة عشرة، أكتوبر ديسمبر ١٩٧٢.

13- مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1998.

14- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطوّرها وخصائصها - دراسة تطبيقية-، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006.

15- هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 3، 2006.

16- يلس شاوش بشير، الاعتداء المادي، تعليق على قرار، مجلة إدارة، المجلد العاشر، عدد 1، 2000.

17- يلس شاوش بشير، أهلية التقاضي بالنسبة لرئيس الدائرة، تعليق على قرار، مجلة إدارة، المجلد العاشر، عدد 1، 2000.

18- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 1991.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Claude BONTEMS, Les origines de la justice administrative en Algérie. R.A, Volume 13, 23 septembre 1975.

2- Édouard DUBOUT, «Faut-il tuer les catégories de fautes en droit administratif », RDP, n°5, 2009.

3- Émilie DEBAETS, Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique: Recherches sur le concept d'«indépendance». Université Paris 1 Panthéon -Sorbonne- CRDC, Sans date.

4- Jean-Marc Sauvé, 50 ans de droit communautaire, Colloque organisé par la CEDECE, le 27 juin 2008.

5- Rachid ZOUAIMIA, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue IDARA, N° 29, 2005.

6- Sophie THÉRON, Les évolutions de la responsabilité de l'état français au regard du droit communautaire, R.D.P n°5, 2006.

7- Younsi Haddad, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers, Revue IDARA, Volume 8, N° 2, 1998.

رابعا: **الأطروحات والمذكرات:**

1- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

2- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008- 2009.

3- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جانفي 1988.

4- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق - فرع الدولة والمؤسسات العمومية-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

5- لعلاوي عيسى، التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1979.

خامسا: **المؤلفات العامة و المتخصصة:**

أ- باللغة العربية:

1- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٦.

2- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، سنة 2005.

3- برهان الدين ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2007، ص ٢٥٨.

4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

5- بنوا دولوناي، خطأ الإدارة، ترجمة: سليم حداد، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

6- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية- الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

7- حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

8- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

9- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008.

10- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

11- رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- قضاء التعويض، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.

12- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، "كليك" للنشر، 2008.

13- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

14- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

15- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

16- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

17- عطاء الله بوحميدة، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009- 2010.

18- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008.

19- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدّت لطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

20- عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

21- عوابدي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.

22- عوابدي عمار، مبدأ تدرّج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

23- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

24- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات لباد، 2007.
25- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006.
26- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.
27- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007.
28- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007.
29- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، 2005.
30- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن اعمر ورحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
31- محمد أمين بوسماح، محاضرات في المؤسسات العمومية، مجموعة دروس ألقيت على طلبة ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية -سنة أولى-، كلية الحقوق، بن عكنون، دفعة 2009- 2010.
32- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
33- محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة ١٩٧٢.
34- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
35- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006.
36- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2008.
37- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009.
38- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009.
39- هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة – دراسة مقارنة-، مجموعة رسائل الدكتوراه، القاهرة، بدون تاريخ.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Jacqueline Morand-Deviller, Cours de Droit Administratif, 9e édition, Montchrestien, EJA, Paris, 2005.
2- Jean-Marie AUBY, Droit public, Tome 2, Droit administratif, C.F.P.C, Paris, 1985.
3- Jean-Pierre Dubois, La responsabilité administrative, Collection Approches, CASBAH Editions, Alger, 1998- Editions La découverte, Paris 1996.
4- Mahiou Ahmed, Etudes de droit public Algérien, O.P.U, 1984.
5- Marcel Waline, Droit Administratif, Nouveau guide des exercices pratiques, Editions DOMAT, Montchrestien, 1952.
6- Michèle BONNECHÈRE, Introductions au droit, Collection Approches, CASBAH Editions, Alger 1999- Editions La découverte, Paris, 1994.
7- Peiser Gustave, Droit Administratif , 5e édition, DALLOZ, 1973, Toulouse.
8- Philippe CHRESTIA et Frédéric MONERA, Droit public, Concours administratifs, Panorama du droit « Studyrama » France, 2006.
9- Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, EJA, Paris 2007.
10- Rachid ZOUAIMIA, Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma Alger, 2005.
11- René CHAPUS, Droit Administratif Général, Tome 1, 9e édition, 1995.
12- Robert SAVY, Droit public économique, 2e édition, DALLOZ, Paris, 1977.
13- Serge VELLEY, Droit Administratif, 3e édition, Paris,2000.
14- Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome1, Droit administratif général, 16e édition, L.G.D.J, Paris, 2001.

سادسا: **المعاجم:**

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، طبعة 2003.

2- Le Nouveau Petit **Robert**, Ed. 2009.

سابعا: **المواقع والروابط الإلكترونية:**

1- www.arabpad.org.
2- www.conseil-etat-dz.org.
3- www.conseil-etat.fr.
4- www.conseil-etat.fr/fr/presentation-des-grands-arrets/28-juillet-1951-laruelle-et-delville.html.
5- www.mouazaf.ahlamontada.com/ t224-topic.

ملاحق

ملحق تشريعي وتنظيمي

(1)

❖ الدستـــور:

المادة 122: << يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،

26- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، >>**.**

المادة 143: << ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية >>**.**

المادة 139: << تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية >>**.**

المـادة 145: << على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء >>**.**

❖ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: (الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15).

المادة 30: << يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة >>**.**

المادة 31: << إذا تعرّض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له >>**.**

المادة 161: << يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام >>**.**

المادة 180: << تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

2- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، >>**.**

❖ القانون المدني: (الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/20 المعدل والمتمم حسب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20).

المادة 124: << كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض >>**.**

المادة 124 مكرر: << يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة >>.

المادة 126: << إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض >>.

المادة 127: << إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك >>.

المادة 129: << لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرّت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم >>.

المادة 131: << يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير >>.

المادة 132: << يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصحّ أن يكون التعويض مقسّطا، كما يصحّ أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّر تأمينا.

ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع >>.

المادة 134: << كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرّقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرّقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرّقابة أو أثبت أن الضّرر كان لابد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية >>.

المادة 136: << يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرّا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع>>.

المادة 137: << للمتبوع حق الرّجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما >>.

المادة 138: << كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة >>.

المادة 140 مكرر1: << إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر >>.

المادة 177: << يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزاد فيه >>.

المادة 182: << إذا لم يكن التعويض مقدّرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

.... >>.

المادة 182 مكرر: << يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرّية أو الشرف أو السمعة >>.

❖ قانون العقوبات: (الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم).

المادة 51 مكرر: << باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص القانونية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك >>.

المادة 107: << يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر >>.

المادة 108: << مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرّجوع على الفاعل >>.

المادة 137 مكرر: << كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يعدّ الفاعل مسؤولا مسؤولية مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرّجوع على الفاعل >>.

المادة 138 مكرر: << كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج >>.

❖ قانون الإجراءات الجزائية: (الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم).

المادة 2: << يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 >>.

المادة 3: << يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية >>.

❖ **القانون التوجيهي للتربية الوطنية:** (القانون 04/08 المؤرخ في 2008/01/23).

المادة 22 فقرة 4: << المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم >>.

❖ **القانون الأساسي للقضاء:** (القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06).

المادة 29: << بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرّض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على ردّ المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدّعي مدني أمام المحكمة الجزائية >>.

المادة 31: << لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده >>.

❖ **القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية:** (المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23).

المادة 19: << عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرّضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم، إن اقتضى الأمر، الضرر الذي يلحقهم من جرّاء ذلك.

تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء، وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل، ويمكنها، زيادة على ذلك وللغرض نفسه، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني >>.

المادة 20: << يتعرّض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي، إن اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة.

إذا تعرّض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه >>.

❖ القانون المتعلق بالبلدية: (القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22).

المادة 144: << البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا >>.

المادة 145: << كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية و/أو الدولة تعرّضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول >>.

المادة 146: << تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها >>.

المادة 147: << في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما >>.

المادة 148: << تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارّة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

عندما يتعرّض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادّي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة.

للبلدية حق الرّجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث >>.

❖ القانون المتعلق بالولاية: (القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07).

المادة 116: << تتحمل الولاية مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.

يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار >>.

المادة 117: << يجب على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها ضد كل التهديدات أو الإهانة، أو الافتراءات أو التهجمات، مهما كانت طبيعتها خلال ممارستهم لمهامهم.

ويكون للولاية حق دعوى الرّجوع ضد محدثي الأضرار >>.

المادة 118: << الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء >>.

❖ **قانون الجمارك:** (القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم).

المادة 314: << عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش >>.

❖ **القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك:** (المرسوم التنفيذي 239/89 المؤرخ في 1989/12/19 المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي 220/94 المؤرخ في 1994/07/23 والمرسوم التنفيذي 145/2000 المؤرخ في 2000/06/28).

المادة 7 مكرّر: << يحظى موظفو الجمارك بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل التي تعوق أداء مهامهم أو تسيء إلى كرامتهم >>.

المادة 7 مكرر 1: << يجب على الدولة أن تحمي موظفي الجمارك من التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو التهجمات كيفما كان نوعها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وتصلح الضرر الذي يترتب على ذلك عند الاقتضاء.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية في حقوقه للحصول من مرتكبي التهديدات والتهجمات المبالغ المدفوعة لموظفي الجمارك، كما تتمتع الدولة زيادة على ذلك و للغرض نفسه، بحق رفع دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها عند الاقتضاء، عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية الجزائية >>.

❖ **قانون إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري:** (الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12).

المادة 23: << تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرّة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه. ودعوى المسؤولية المحرّكة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى.

وتتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير >>.

❖ **القانون المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية:** (الأمر 83/75 المؤرخ في 1975/12/15).

المادة 2: << عندما تكون وفاة أو عجز أو مرض عون تابع لهيئة عمومية أو لشخص مماثل لها منسوبا إلى الغير، يحق لهذه الهيئة بحكم القانون الحلول في حقوق الضحية أو ذوي حقوقها تجاه الغير، وذلك برفع دعوى لتسديد جميع الأداءات الممنوحة أو التي ستمنح إلى الضحية أو ذوي حقوقها إثر الوفاة أوالعجز أوالمرض>>.

المادة 8: << إذا رأى القاضي أنه لا يمكنه تقدير أهمية الأداءات المترتبة على الدولة عندما يطلب منه الفصل في دعوى التعويض للضحية أو ذوي حقوقها فيرجئ الفصل في الدعوى مع الحكم بتعويض مؤقت عند الاقتضاء >>.

المادة 9: << عندما تكون مسؤولية الضرر موزعة بين الغير و الضحية، يمكن للهيئة العمومية الرجوع على الغير بالنسبة لمجموع الأداءات المترتبة عليها شريطة أن لا يتجاوز مبلغها قيمة التعويض المترتب على الغير.

غير أنه لا يمكن ممارسة دعوى الرجوع هذه على حصة التعويضات المدنية المطابقة للأضرار التي لا تكون من جراء نوعها على الأقل، معطلة جزئيا بالأداءات المشار إليها في المادة 2 أعلاه >>.

- **المرسوم الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن:** (المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04).

المادة 5: << يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرّض لها المتعسّف >>.

المادة 39: << يمكن المواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر إن اقتضى الأمر >>.

- **القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة:** (الأمر 23/95 المؤرخ في 1995/08/26).

المادة 8: << يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في القيام بمهامه >>.

المادة 9: << يجب على الدولة أن تحمي قاضي مجلس المحاسبة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القدح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرّض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك.

تعوّض الدولة الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به. وتحل في هذه الظروف محل الضحية في حقوقها كي تستعيد المبالغ التي تدفع لقاضي مجلس المحاسبة >>.

- **القانون الأساسي لشبل الأمة:** (المرسوم الرئاسي 97/10 المؤرّخ في 2010/03/18).

المادة 6: << يستفيد الشبل من حماية الدولة من التهديدات أو الإهانات أو السّب أو القذف أو التهجّمات من أي نوع كان، التي يمكن أن يتعرّض لها خلال تمدرسه.

ويستفيد الشبل من الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحق به ويتمتع بحق الطعن وحق الاحتجاج المكرّسين في التشريع والتنظيم المعمول بهما >>.

❖ **القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:** (المرسوم التنفيذي 256/11 المؤرخ في 2011/07/30).

المادة 20: << عندما يكون الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال ارتكبت أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ المهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية >>.

❖ **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** (القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25).

المادة 13: << لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون >>.

المادة 800: << المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها >>.

المادة 801: << تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- ....
2- دعاوى القضاء الكامل،
3- .... >>.

المادة 802: << خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- ....
2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية >>.

المادة 804: << خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

7- في مادة تعويض الضّرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضّار >>.

المادة 807: << الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام.

.... >>.

المادة 815: << مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام >>.

المادة 816: << يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون >>.

المادة 970: << يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل >>.

المادة 978: << >>.

المادة 980: << يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها >>.

المادة 981: << في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية >>.

المادة 982: << تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر >>.

المادة 983: << في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها >>.

المادة 984: << يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة >>.

المادة 985: << يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي ، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية >>.

المادة 986: << عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول >>.

المادة 987: << لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل >>.

- ❖ **القانون المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء:** (القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08).

المادة 5: << يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري >>.

المادة 6: << يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان "تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات" >>.

المادة 7: << يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها،
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ >>**.**

المادة 8: << يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر >>**.**

المادة 9: << يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون >>**.**

المادة 10: << تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين في المادة السابقة.

في هذا الإطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر >>**.**

ملحق قضائي

(2)

أ- القرارات الكبرى للقضاء الإداري الفرنسي: (نسخ مصوّرة عن مجموعة G.A.J.A).

1

COMPÉTENCE — RESPONSABILITÉ

T. C. 8 févr. 1873, BLANCO,
Rec. 1er suppl' 61, concl. David

(D. 1873.3.17, concl. David; S. 1873.3.153, concl. David)

Cons. que l'action intentée par le sieur Blanco contre le préfet du département de la Gironde, représentant l'État, a pour objet de faire déclarer l'État civilement responsable, par application des art. 1382, 1383 et 1384 du code civil, du dommage résultant de la blessure que sa fille aurait éprouvée par le fait d'ouvriers employés par l'administration des tabacs;

Cons. *que la responsabilité, qui peut incomber à l'État pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le code civil, pour les rapports de particulier à particulier;*

Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'État avec les droits privés;

Que, dès lors, aux termes des lois ci-dessus visées, l'autorité administrative est seule compétente pour en connaître;... (Arrêté de conflit confirmé).

2

RESPONSABILITÉ — FAUTE PERSONNELLE ET FAUTE DE SERVICE

T. C. 30 juill. 1873, PELLETIER,
Rec. 1er suppl' 117, concl. David

(D. 1874.3.5, concl. David)

Cons., en ce qui concerne l'interprétation donnée par le tribunal de Senlis au décret du 19 sept. 1870;

Que la loi des 16-24 août 1790, titre 2, art. 13, dispose : « Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions »;

Que le décret du 16 fruct. an 3, ajoute : « Défenses itératives sont faites aux tribunaux de connaître des actes d'administration de quelque espèce qu'ils soient »;

Que l'art. 75 de la Constitution de l'an 8, sans rien statuer sur la prohibition faite aux tribunaux civils de connaître des actes administratifs, et se référant exclusivement à la prohibition de citer devant les tribunaux civils les administrateurs pour raison de leurs fonctions, avait disposé : « Les agents du gouvernement, autres que les ministres, ne peuvent être poursuivis pour des faits relatifs à leurs fonctions qu'en vertu d'une décision du Conseil d'État; en ce cas, la poursuite a lieu devant les tribunaux ordinaires »;

Cons. que l'ensemble de ces textes établissait deux prohibitions distinctes qui, bien que dérivant l'une et l'autre du principe de la séparation des pouvoirs dont elles avaient pour but d'assurer l'exacte application, se référaient néanmoins à des objets divers et ne produisaient pas les mêmes conséquences au point de vue de la juridiction;

Que la prohibition faite aux tribunaux judiciaires de connaître des actes d'administration de quelque espèce qu'ils soient, constituait une règle de compétence absolue et d'ordre public, destinée à protéger l'acte administratif, et qui trouvait sa sanction dans le droit conféré à l'autorité administrative de proposer le déclinatoire et d'élever le conflit d'attribution, lorsque, contrairement à cette prohibition, les tribunaux judiciaires étaient saisis de la connaissance d'un acte administratif;

Que la prohibition de poursuivre des agents du Gouvernement sans autorisation préalable, destinée surtout à protéger les fonctionnaires publics contre des poursuites téméraires, ne constituait pas une règle de compétence, mais créait une fin de non-recevoir formant obstacle à toutes poursuites dirigées contre ces agents pour des faits relatifs à leurs fonctions, alors même que ces faits n'avaient pas un caractère administratif et constituaient des crimes ou délits de la compétence des tribunaux judiciaires;

Que cette fin de non-recevoir ne relevait que des tribunaux judiciaires et ne pouvait jamais donner lieu, de la part de l'autorité administrative, à un conflit d'attribution;

Cons. que le décret rendu par le Gouvernement de la Défense nationale, qui abroge l'art. 75 de la Constitution de l'an 8, ainsi que toutes les autres dispositions des lois générales et spéciales ayant pour objet d'entraver les poursuites dirigées contre les fonctionnaires publics de tout ordre, n'a eu d'autre effet que de supprimer la fin de non-recevoir résultant du défaut d'autorisation avec toutes ses conséquences légales et de rendre ainsi aux tribunaux judiciaires toute leur liberté d'action dans les limites de leur compétence; mais qu'il n'a pu avoir également pour conséquence d'étendre les limites de leur juridiction, de supprimer la prohibition qui leur est faite, par d'autres dispositions que celles spécialement abrogées par le décret, de connaître des actes administratifs et d'interdire, dans ce cas, à l'autorité administrative le droit de proposer le déclinatoire et d'élever le conflit d'attribution;

Qu'une telle interprétation serait inconciliable avec la loi du 24 mai 1872 qui, en instituant le Tribunal des Conflits, consacre à nouveau le principe de la séparation des pouvoirs et les règles de compétence qui en découlent;

Cons., d'autre part, qu'il y a lieu, dans l'espèce, de faire application de la législation spéciale sur l'état de siège;

Cons., en effet, que l'action formée par le sieur Pelletier devant le tribunal de Senlis, contre M. le général de Ladmirault, commandant l'état de siège dans le département de l'Oise, M. Choppin, préfet de ce département, et M. Leudot, commissaire de police à Creil, a pour objet de faire déclarer arbitraire et illégale, par suite nulle et de nul effet, la saisie du journal que Pelletier se proposait de publier, opérée, le 18 janv. 1873, en vertu de la loi sur l'état de siège : en conséquence, de faire ordonner la restitution des exemplaires indûment saisis et de faire condamner les défendeurs solidairement, à 2 000 F à titre de dommages-intérêts;

Cons. que l'interdiction et la saisie de ce journal, ordonnées par le général de Ladmirault, en sa qualité de commandant de l'état de siège dans le département de l'Oise, constituent une mesure préventive de haute police administrative prise par le général de Ladmirault, agissant comme représentant de la puissance publique, dans l'exercice et la limite des pouvoirs exceptionnels que lui conférait l'art. 9, n° 4, de la loi du 9 août 1849 sur l'état de siège, et dont la responsabilité remonte au Gouvernement qui lui a délégué ces pouvoirs;

Cons. que la demande de Pelletier se fonde exclusivement sur cet acte de haute police administrative; qu'en dehors de cet acte il n'impute aux défendeurs aucun fait personnel de nature à engager leur responsabilité particulière, et qu'en réalité la poursuite est dirigée contre cet acte lui-même, dans la personne des fonctionnaires qui l'ont ordonné ou qui y ont coopéré;

Cons. qu'à tous ces points de vue le tribunal de Senlis était incompétent pour connaître de la demande du sieur Pelletier;... (Arrêté de conflit confirmé).

26

RESPONSABILITÉ FAUTE PERSONNELLE ET FAUTE DE SERVICE CUMUL

C. E. 3 févr. 1911, ANGUET, Rec. 146

(S. 1911.3.137, note Hauriou)

Cons. qu'il résulte de l'instruction que la porte affectée au passage du public dans le bureau de poste établi au numéro 1 de la rue des Filles-du-Calvaire a été fermée, le 11 janv. 1908, avant l'heure réglementaire et avant que le sieur Anguet qui se trouvait à l'intérieur de ce bureau eût terminé ses opérations aux guichets; que ce n'est que sur l'invitation d'un employé et à défaut d'autre issue que le sieur Anguet a effectué sa sortie par la partie du bureau réservée aux agents du service; *que, dans ces conditions, l'accident dont le requérant a été victime, par suite de sa brutale expulsion de cette partie du bureau, doit être attribué, quelle que soit la responsabilité personnelle encourue par les agents, auteurs de l'expulsion, au mauvais fonctionnement du service public;* que, dès lors, le sieur Anguet est fondé à demander à l'État réparation du préjudice qui lui a été causé par ledit accident; que, dans les circonstances de l'affaire, il sera fait une équitable appréciation de ce préjudice en condamnant l'État à payer au sieur Anguet une somme de 20 000 F pour toute indemnité, tant en capital qu'en intérêts;... (Annulation; indemnité accordée).

36

RESPONSABILITÉ FAUTE PERSONNELLE ET FAUTE DE SERVICE

C. E. 26 juill. 1918, ÉPOUX LEMONNIER, Rec. 761, concl. Blum

(S. 1918-1919.3.41, concl. Blum, note Hauriou;
D. 1918.3.9, concl. Blum;
R. D. P. 1919.41, concl. Blum, note Jèze)

Cons. que les époux Lemonnier ont tout d'abord assigné devant le tribunal civil, tout à la fois la commune de Roquecourbe et son maire, le sieur Laur, pris personnellement, pour s'entendre condamner à leur payer une indemnité à raison de l'accident dont la dame Lemonnier a été victime; que la cour de Toulouse, par arrêt du 30 janv. 1913, tout en reconnaissant l'incompétence de l'autorité judiciaire sur les conclusions dirigées contre le maire, a déclaré ce dernier responsable personnellement et l'a condamné à payer aux époux Lemonnier une somme de 12 000 F pour réparation du préjudice par eux souffert; qu'il a été formé par le sieur Laur contre cet arrêt un recours sur lequel il n'a pas encore été statué par la Cour de Cassation :

Cons. que les époux Lemonnier ont, d'autre, part, introduit deux pourvois devant le Conseil d'État, tendant, tous deux, à la condamnation de la commune de Roquecourbe à leur payer une indemnité de 15 000 F à raison du dommage résultant de l'accident précité et dirigés, le premier contre la décision du conseil municipal, en date du 15 juin 1912, rejetant leur demande d'indemnité, le deuxième, en tant que de besoin, contre la décision implicite de rejet résultant du silence du conseil municipal au cas où le Conseil d'État ne considérerait pas la délibération du 15 juin 1912 comme une décision susceptible de recours;

Cons. que les deux requêtes susmentionnées, nos 49.595 et 51.240, tendent l'une et l'autre aux mêmes fins; qu'il y a donc lieu de les joindre et d'y statuer par une seule décision;

Sur la fin de non-recevoir tirée de ce que les consorts Lemonnier se seraient pourvus tardivement contre les décisions leur refusant tout droit à indemnité : Cons. que les délibérations du conseil municipal de la commune de Roquecourbe, en date des 12 mars et 4 juin 1911, contestant aux requérants, à l'occasion de l'instance introduite par eux devant le tribunal civil contre le maire personnellement et contre la commune, le droit de réclamer à cette dernière la réparation du préjudice par eux subi, contiennent seulement l'énoncé des prétentions que la commune entendait soutenir au cours du procès et ne constituaient pas des décisions administratives de rejet des demandes d'indemnité des époux Lemonnier, pouvant faire courir le délai du recours au Conseil d'État; que la première délibération du conseil municipal ayant ce caractère est celle du 15 juin 1912, antérieure de moins de deux mois à l'enregistrement de la requête, le 27 juill. 1912, au secrétariat du contentieux du Conseil d'État; que, par suite, la commune n'est pas fondée à soutenir que cette requête ait été tardivement présentée;

Sur la fin de non-recevoir tirée par la commune de ce que les époux Lemonnier, ayant obtenu des tribunaux civils, par la condamnation prononcée contre le maire, le sieur Laur, personnellement, la réparation intégrale du préjudice par eux subi, ne seraient pas recevables à poursuivre une seconde fois, par la voie d'une action devant le Conseil d'État contre la commune, la réparation du même préjudice : *Cons. que la circonstance que l'accident éprouvé serait la conséquence d'une faute d'un agent administratif préposé à l'exécution d'un service public, laquelle aurait le caractère d'un fait personnel de nature à entraîner la condamnation de cet agent par les tribunaux de l'ordre judiciaire à des dommages-intérêts, et que même cette condamnation aurait été effectivement prononcée, ne saurait avoir pour conséquence de priver la victime de l'accident du droit de poursuivre directement, contre la personne publique qui a la gestion du service incriminé, la réparation du préjudice souffert; qu'il appartient seulement au juge administratif, s'il estime qu'il y a une faute de service de nature à engager la responsabilité de la personne publique, de prendre, en déterminant la quotité et la forme de l'indemnité par lui allouée, les mesures nécessaires, en vue d'empêcher que sa décision n'ait pour effet de procurer à la victime, par suite des indemnités qu'elle a pu ou qu'elle peut obtenir devant d'autres juridictions à raison du même accident, une réparation supérieure à la valeur totale du préjudice subi;*

Au fond : Cons. qu'il résulte de l'instruction que la dame Lemonnier a été atteinte le 9 oct. 1910, alors qu'elle suivait la promenade qui longe la rive gauche de l'Agout, d'une balle provenant d'un tir installé sur la rive opposée avec buts flottants sur la rivière; que l'autorité municipale chargée de veiller à la sécurité des voies publiques avait commis une faute grave en autorisant l'établissement de ce tir sans s'être assurée que les conditions de l'installation et l'emplacement offraient des garanties suffisantes pour cette sécurité; qu'à raison de cette faute, la commune doit être déclarée responsable de l'accident; qu'il sera fait une juste appréciation du dommage subi par les époux Lemonnier et dont la commune leur doit réparation intégrale en condamnant cette dernière à leur payer la somme de 12 000 F, sous réserve, toutefois, que le paiement en soit subordonné à la subrogation de la commune, par les époux Lemonnier, jusqu'à concurrence de ladite somme, aux droits qui résulteraient pour eux des condamnations qui auraient été ou qui seraient définitivement prononcées à leur profit, contre le maire, le sieur Laur, personnellement, à raison du même accident, par l'autorité judiciaire;

Sur les intérêts et les intérêts des intérêts : Cons. que le point de départ des intérêts doit être fixé au 3 avr. 1911, date de l'assignation de la commune devant le tribunal civil de Castres, assignation qui est le premier acte équivalant à une sommation de payer dont il soit justifié par les époux Lemonnier;

Cons. que les requérants ont demandé la capitalisation des intérêts les 6 déc. 1913, 13 mars 1915 et 5 déc. 1916; qu'à chacune de ces dates, il était dû plus d'une année d'intérêts; qu'il y a lieu, par suite, de faire droit auxdites demandes;... (Annulation; indemnité de 12 000 F; subrogation; intérêts et intérêts des intérêts).

76

RESPONSABILITÉ — FAUTE PERSONNELLE ET FAUTE DE SERVICE — CUMUL

C. E. 18 nov. 1949, Demoiselle MIMEUR, Rec. 492

(D. 1950.667, note J. G.; R. D. P. 1950.183, note Waline;
J. C. P. 1950.II.5286, concl. Gazier;
Rev. Adm. 1950.38, note Liet-Veaux;
Et. et Doc. 1953.80, chr. Long)

Sur la responsabilité de l'État : Cons. que les dégâts dont la demoiselle Mimeur demande réparation ont été causés par un camion militaire dont le conducteur, le sieur Dessertenne, avait perdu le contrôle et qui, heurtant violemment l'immeuble de la requérante, en a démoli un pan du mur;

Cons. que la décision, en date du 25 janv. 1947, par laquelle le ministre des armées a refusé à la requérante toute indemnité, est fondée sur ce que le camion était, lors de l'accident, utilisé par son conducteur « en dehors du service et pour des fins personnelles » et qu'ainsi la responsabilité de celui-ci serait seule susceptible d'être recherchée pour faute lourde personnelle détachable de l'exécution du service;

Cons. qu'il résulte de l'instruction et notamment des déclarations mêmes faites par le sieur Dessertenne lors de l'enquête de gendarmerie que, lorsque s'est produit l'accident, le sieur Dessertenne, qui avait reçu mission de livrer de l'essence à Mâcon, était sur le chemin du retour, mais suivant la route nationale n° 470; qui n'était pas la route directe prise par lui lors du trajet d'aller; qu'il ne s'était ainsi détourné de cette dernière route que pour passer à Bligny-sur-Ouche, où se trouvait sa famille, c'est-à-dire pour des fins strictement personnelles;

Cons. qu'il ressort des pièces du dossier que si, en s'écartant de son itinéraire normal pour des raisons indépendantes de l'intérêt du service, le sieur Dessertenne a utilisé le véhicule de l'État pour des fins différentes de celles que comportait son affectation, l'accident litigieux, survenu du fait d'un véhicule qui avait été confié à son conducteur pour l'exécution d'un service public, ne saurait, dans les circonstances de l'affaire, être regardé comme dépourvu de tout lien avec le service; qu'il suit de là qu'alors même que la faute commise par le sieur Dessertenne revêtirait le caractère d'une faute personnelle, le ministre n'a pu valablement se prévaloir de cette circonstance pour dénier à la demoiselle Mimeur tout droit à réparation;

Sur le montant de l'indemnité : Cons. que l'état de l'instruction ne permet pas d'évaluer le préjudice subi par la requérante; qu'il y a lieu de la renvoyer devant le secrétaire d'État aux forces armées (Guerre), pour être procédé à la liquidation, en principal et en intérêts, de l'indemnité à laquelle elle a droit, sous réserve de la subrogation de l'État dans les droits qui peuvent être nés au profit de l'intéressée, à l'encontre du sieur Dessertenne, en raison de cet accident;... (Annulation et renvoi).

84

RESPONSABILITÉ DES FONCTIONNAIRES

C. E. 28 juill. 1951, LARUELLE et DELVILLE, Rec. 464

(S. 1952.3.25, note Mathiot; S. 1953.3.57, note Meurisse;
D. 1951.620, note Nguyen Do; R. D. P. 1951.1087, note Waline;
J. C. P. 1951.II.6532, note J. J. R.;
J. C. P. 1952.II.6734, note Eisenmann).

I. — Delville

Cons. que, si au cas où un dommage a été causé à un tiers par les effets conjugués de la faute d'un service public et de la faute personnelle d'un agent de ce service, la victime peut demander à être indemnisée de la totalité du préjudice subi soit à l'administration, devant les juridictions administratives, soit à l'agent responsable, devant les tribunaux judiciaires, la contribution finale de l'administration et de l'agent à la charge des réparations doit être réglée par le juge administratif compte tenu de l'existence et de la gravité des fautes respectives constatées dans chaque espèce :

Cons. que le sieur Delville, employé au ministère de la reconstruction et de l'urbanisme en qualité de chauffeur, a été condamné définitivement par les tribunaux judiciaires à payer la somme de 170 771,40 F au sieur Caron en réparation de l'intégralité des dommages subis par ce dernier du fait d'un accident causé le 20 févr. 1947 par un camion de l'administration, que conduisait le requérant;

Cons. qu'il résulte de l'instruction que cet accident est imputable tout à la fois et dans une égale mesure, d'une part, à l'état d'ébriété du sieur Delville, faute qui dans les circonstances de l'affaire constituait une faute personnelle caractérisée, et d'autre part au mauvais état des freins du camion, constituant une faute à la charge de l'État; que dès lors le sieur Delville est fondé à demander à l'État le remboursement de la moitié des indemnités dont il est débiteur envers le sieur Caron, soit d'une somme de 85 385,70 F, avec intérêts au taux légal à compter du jour de la réception de sa demande d'indemnité par le ministre de la reconstruction et de l'urbanisme;

Cons. qu'il résulte de l'instruction que le refus du ministre de payer ladite indemnité au sieur Delville n'est pas le fait d'une mauvaise volonté systématique; qu'ainsi le sieur Delville n'est pas fondé à réclamer des dommages-intérêts compensatoires;

Cons. enfin que, s'étant rendu coupable d'une faute personnelle, ainsi qu'il a été dit ci-dessus, le requérant n'est pas fondé à demander à l'État le remboursement de tout ou partie des frais qu'il a exposés devant les tribunaux judiciaires pour défendre à l'action du sieur Caron;... (Décision en ce sens).

II. — Laruelle

Sur la responsabilité encourue par le sieur Laruelle :

Cons. que, si les fonctionnaires et agents des collectivités publiques ne sont pas pécuniairement responsables envers lesdites collectivités des conséquences dommageables de leurs fautes de service, il ne saurait en être ainsi quand le préjudice qu'ils ont causé à ces collectivités est imputable à des fautes personnelles, détachables de l'exercice de leurs fonctions;

Cons. qu'il résulte de l'instruction que le sieur Laruelle, sous-officier du corps des assimilés spéciaux de rapatriement, lorsqu'il a renversé, le 15 juin 1945, la dame Marchand sans qu'aucune faute puisse être relevée à la charge de la victime, utilisait en dehors du service, pour des fins personnelles, la voiture militaire dont il était le conducteur; qu'il a ainsi commis une faute personnelle de nature à engager envers l'État sa responsabilité pécunaire;

Cons. que la décision qui a été rendue par le Conseil d'État le 12 mars 1948 sur l'action intentée contre l'État par la dame Marchand et qui mentionne d'ailleurs les faits susrelatés, n'a pas effet de chose jugée en ce qui concerne le litige qui s'est élevé ultérieurement entre l'État et le sieur Laruelle;

Cons. enfin, que, si, comme l'a constaté la décision du Conseil d'État du 12 mars 1948, l'autorité militaire n'avait pas pris des mesures suffisantes pour assurer le contrôle de la sortie des voitures gardées dans le garage et si le Conseil, a pour ce motif, condamné l'État a réparer entièrement le préjudice subi par la dame Marchand, il ressort des pièces versées au dossier que la faute du service public a été provoquée par les manœuvres auxquelles s'est livré le requérant afin d'induire en erreur le gardien des véhicules de l'armée; que, dans les circonstances de l'affaire, le sieur Laruelle ne saurait se prévaloir de l'existence de la faute du service public, engageant la responsabilité de l'État envers la victime, pour soutenir que la responsabilité pécuniaire qu'il a personnellement encourue à l'égard de l'État se trouve atténuée;

Sur le montant de la somme due à l'État par le requérant :

Cons. que la somme de 140 773 F mise à la charge du sieur Laruelle par l'arrêté attaqué correspond à l'indemnité payée par l'État à la dame Marchand en exécution de la décision précitée du Conseil d'État et aux dépens exposés lors de cette instance; que par suite le ministre des anciens combattants et victimes de la guerre était fondé à demander au sieur Laruelle le remboursement de la totalité de ladite somme;... (Rejet).

15

RESPONSABILITÉ DE LA PUISSANCE PUBLIQUE SERVICES DE POLICE

C. E. 10 févr. 1905, TOMASO GRECCO, Rec. 139, concl. Romieu

(S. 1905.3.113, note Hauriou;
D. 1906.381, concl. Romieu)

Sur la fin de non-recevoir opposée par le ministre : — Cons. que la requête contient l'énoncé des faits invoqués par le sieur Grecco comme engageant la responsabilité de l'État; que, dès lors, elle satisfait aux conditions exigées par l'art. 1er du décret du 22 juill. 1806 :

Au fond : — Cons. qu'il ne résulte pas de l'instruction que le coup de feu qui a atteint le sieur Grecco ait été tiré par le gendarme Mayrigue, ni que l'accident, dont le requérant a été victime, puisse être attribué à une faute du service public dont l'administration serait responsable; que, dès lors, le sieur Grecco n'est pas fondé à demander l'annulation de la décision par laquelle le ministre de la guerre a refusé de lui allouer une indemnité;... (Rejet).

54

RESPONSABILITÉ — FAUTE PERSONNELLE ET FAUTE DE SERVICE — CRITÈRE

T. C. 14 janv. 1935, THEPAZ, Rec. 224

(S. 1935.3.17, note Alibert)

Cons. qu'un convoi de camions militaires, allant à la vitesse de 20 kilomètres à l'heure, sous les ordres d'un gradé, a dépassé, sur la route, un cycliste, le sieur Thépaz, et que la remorque d'un de ces camions, à la suite d'un coup de volant donné par son conducteur, le soldat Mirabel, en vue d'éviter le choc du camion précédent, qui avait brusquement ralenti son allure, a renversé et blessé le cycliste;

Cons. qu'à raison de cet accident, l'action publique a été mise en mouvement, en vertu de l'art. 320 du code pénal, à la requête du ministère public, contre Mirabel, lequel a été condamné par le tribunal correctionnel, puis la cour d'appel de Chambéry, à 25 F d'amende et au paiement à Thépaz, partie civile, d'une provision de 7 000 F en attendant qu'il soit statué sur les dommages-intérêts; que, devant la cour d'appel, l'État, qui n'avait pas été mis en cause par la partie civile, est intervenu pour décliner la compétence de l'autorité judiciaire, aux fins de faire substituer sa responsabilité civile à celle du soldat;

Cons. que, dans les conditions où il s'est présenté, le fait imputable à ce militaire, dans l'accomplissement d'un service commandé, n'est pas constitutif d'une faute se détachant de l'exercice de ses fonctions; que, d'autre part, la circonstance que ce fait a été poursuivi devant la juridiction correctionnelle, en vertu des dispositions du nouveau code de justice militaire sur la compétence, et puni par application de l'art. 320 du code pénal ne saurait, en ce qui concerne les réparations pécuniaires, eu égard aux conditions dans lesquelles il a été commis, justifier la compétence de l'autorité judiciaire, saisie d'une poursuite civile exercée accessoirement à l'action publique;... (Arrêté du conflit confirmé).

68

RESPONSABILITÉ AUTORITÉS DE TUTELLE

C. E. 29 mars 1946, CAISSE DÉPARTEMENTALE D'ASSURANCES SOCIALES DE MEURTHE-ET-MOSELLE C. ÉTAT, Rec. 100

(S. 1947.3.73, note Mathiot; R. D. P. 1946.490, concl. Lefas, note Jèze)

Cons. que le préjudice dont la Caisse départementale d'assurances sociales de Meurthe-et-Moselle demande réparation à l'État résulte du non-remboursement par la caisse du Crédit municipal de Bayonne d'un bon à ordre qu'elle avait souscrit et qui paraissait émis pour assurer le fonctionnement de cet établissement public communal; qu'il est constant que ce titre, dont la nullité n'est pas contestée, provient d'émissions frauduleuses réalisées par le sieur Stavisky avec la complicité de l'appréciateur et du directeur-caissier du Crédit municipal; que la caisse requérante soutient qu'elle est en droit de réclamer directement à l'État la réparation du préjudice subi, par les motifs, d'une part, que le ministre du travail aurait favorisé le placement des bons dont s'agit et, d'autre part, que les autorités de tutelle auraient gravement méconnu les obligations qui leur incombaient;

Cons. que les lettres du ministre du travail et du directeur général des assurances sociales, critiquées par la requérante, se bornaient à indiquer que les bons émis par des caisses de Crédit municipal étaient rangés par la loi au nombre des valeurs susceptibles de servir de placement aux caisses d'assurances sociales pour les fonds dont elles ont la gestion; que, dès lors, elles ne sont pas de nature par elles-mêmes à justifier la demande d'indemnité formée par la Caisse départementale d'assurances sociales de Meurthe-et-Moselle;

Mais cons. que les agissements criminels du sieur Stavisky et de ses complices n'ont été rendus possibles que par la faute lourde commise par le préfet des Basses-Pyrénées dans le choix du personnel dirigeant du Crédit municipal de Bayonne lors de sa création en 1931 et dans le maintien en fonctions de ce personnel, ainsi que par la négligence prolongée des différents services de l'État qui sont chargés du contrôle de ces établissements publics communaux et qui n'ont procédé que tardivement aux investigations de toute nature que l'ampleur anormale des opérations du crédit municipal de Bayonne leur commandait de faire; que la caisse requérante est fondée à soutenir que ces fautes sont de nature à engager la responsabilité de l'État;

Cons. qu'il sera fait une exacte appréciation de la part de responsabilité incombant à ce dernier, compte tenu, d'une part, de l'imprudence commise par la caisse requérante, qui aurait dû montrer plus de circonspection dans l'acquisition du bon litigieux, ainsi que des conditions irrégulières dans lesquelles elle a décidé cette acquisition, d'autre part, des fautes commises par la ville de Bayonne, telles qu'elles ont été reconnues par une décision du Conseil d'État en date de ce jour, en condamnant l'État à payer à la caisse départementale d'assurances sociales de Meurthe-et-Moselle une indemnité correspondant au quart du montant du bon litigieux et s'élevant, par suite, à 250 000 F;

Sur les intérêts : Cons. que ladite somme doit porter intérêts à compter du 26 mars 1934, date de la réception de la demande d'indemnité par le ministre des finances;

Sur les intérêts des intérêts : Cons. que la caisse requérante a demandé la capitalisation des intérêts le 1er déc. 1937; qu'à cette date il était dû au moins une année d'intérêts; qu'il y a donc lieu, par application de l'art. 1154 c. civ., de faire droit à ses conclusions;... (Décision en ce sens).

71

RESPONSABILITÉ ÉVALUATION DU PRÉJUDICE

C. E. 21 mars 1947, COMPAGNIE GÉNÉRALE DES EAUX et Dame Veuve AUBRY, Rec. 122

(S. 1947.3.85, note D. P.; D. 1947.225, note P. L. J.; R. D. P. 1947.198, note Jèze; v. également J. C. P. 1947.I.650, Charlier : « Les effets de la hausse des prix dans la responsabilité civile et administrative »).

I. — *Compagnie générale des Eaux*

Cons. que l'évaluation des dégâts subis par l'immeuble de la dame veuve Pascal, du fait de la rupture d'une conduite de la Compagnie générale des Eaux, devait être faite à la date où, leur cause ayant pris fin et leur étendue étant connue, il pouvait être procédé aux travaux destinés à les réparer; que les premiers juges ont exactement apprécié les circonstances de l'affaire en estimant que cette date devait être fixée au 10 févr. 1942; *que le sieur Pascal n'apporte pas la preuve que les travaux aient été retardés par l'impossibilité soit d'en assurer le financement soit de se procurer les matériaux nécessaires à leur exécution*; que, dans ces conditions, c'est à bon droit que le conseil de préfecture de Versailles s'est placé à la date susindiquée du 10 févr. 1942 pour évaluer le montant de l'indemnité qui était due;

Cons., d'autre part, que la Compagnie générale des Eaux n'établit pas que le conseil de préfecture ait fait une appréciation exagérée du coût des travaux d'étaiement en le fixant à 32 000 F;

En ce qui concerne les intérêts :

Cons. qu'en décidant que l'indemnité de 138 000 F qu'il allouait au sieur Pascal porterait intérêt à compter du 12 août 1942, date de la demande introductive d'instance, le conseil de préfecture n'a pas entendu dire que les sommes qui avaient pu être déjà versées par la Compagnie générale des Eaux à la dame veuve Pascal ou au sieur Pascal, son héritier, à titre de provision, continueraient à produire intérêt après leur paiement; que les conclusions de la Compagnie générale des Eaux tendant à ce que le cours des intérêts soit arrêté au 4 juill. 1944, date de l'arrêté définitif du conseil de préfecture, ne sont assorties d'aucun motif :

Sur les dépens de première instance;

Cons. que, dans les circonstances de l'affaire, c'est à bon droit que le conseil de préfecture a mis à la charge de la Compagnie générale des Eaux la totalité des dépens de première instance, y compris les frais d'expertise;... (Rejet de la requête et du recours incident).

II. — *Dame Veuve Aubry*

Sur le montant de l'indemnité :

Cons. que, si le droit à la réparation du dommage personnel s'ouvre à la date de l'accident, il appartient à l'autorité qui fixe l'indemnité et notamment au juge saisi de conclusions pécuniaires de faire du dommage une évaluation telle qu'elle assure à la victime, à la date où intervient la décision, l'entière réparation du préjudice, en compensant la perte effective de revenu éprouvée par elle du fait de l'accident; que, toutefois, *il doit être tenu compte, dans cette évaluation, de la responsabilité qui peut incomber à l'intéressé dans le retard apporté à la réparation du dommage*; que, dans ce cas, le préjudice doit être évalué en faisant état des circonstances existant à l'époque où la décision aurait dû normalement intervenir :

Cons. qu'il résulte de l'instruction que, du fait de l'accident dont s'agit la dame veuve Aubry a dû être hospitalisée durant cent vingt jours, pendant lesquels elle a été privée de son salaire, et qu'elle est atteinte d'une incapacité permanente partielle de travail de 46 %; que compte tenu, d'une part, des modifications survenues dans le taux des salaires depuis la date de l'accident et, d'autre part, du retard apporté par la requérante à la présentation de sa demande d'indemnité, il sera fait une juste appréciation de l'indemnité due à la dame veuve Aubry, en condamnant l'État à lui verser la somme de 150 000 F, y compris tous intérêts échus au jour de la pésente décision, en compensation des frais médicaux supportés par elle, des salaires non perçus durant son hospitalisation et du préjudice correspondant à l'incapacité permanente partielle dont elle est atteinte;... (Annulation et indemnité).

102

RESPONSABILITÉ — PRÉJUDICE MORAL

C. E. 24 nov. 1961, MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS c. CONSORTS LETISSERAND, Rec. 661

(S. 1962.82, concl. Heumann, note Vignes; D. 1962.34, concl. Heumann; R. D. P. 1962.330, note Waline; J. C. P. 1962.II.12425, note Luce; A. J. 1962.22, chr. Galabert et Gentot).

... *En ce qui concerne le sieur Letisserand (Camille)* : Considérant que s'il n'est pas établi — ni même allégué — que le décès du sieur Letisserand (Paul) ait causé au sieur Letisserand (Camille) un dommage matériel ou ait entraîné des troubles dans ses conditions d'existence, *la douleur morale qui est résultée pour ce dernier de la disparition prématurée de son fils est par elle-même génératrice d'un préjudice indemnisable*; qu'il sera fait une exacte appréciation des circonstances de l'affaire en allouant de ce chef au sieur Letisserand (Camille) une indemnité de 1 000 NF;... (Annulation : indemnité).

ب- قرارات القضاء الجزائري الفاصل في المواد الإدارية:

ب/1: نسخ مصوّرة عن مجموعة R.A.J.A:

27 – RECOURS ADMINISTRATIF – RESPONSABILITE – FAUTE

COUR SUPREME - Chambre administrative - 6 Avril 1973

Benméchiche c/Etat et président de l'A. P. C. d'El Khroub

Attendu que Benméchiche Abderrahmane a relevé appel le 10 Juin 1972 d'un arrêt rendu le 3 Mai 1972 par la Cour de Constantine statuant en matière administrative, à lui notifié le 11 Mai 1972;

En la forme:

Attendu que l'appel est régulier et recevable pour avoir été formulé conformément à l'article 277 du code de procédure civile, en l'occurence dans le délai d'un mois à compter de la notification de la décision attaquée;

Au fond:

Attendu que le 28 Mai 1969, un incendie s'est déclaré dans une menuiserie située dans la ville d'El Khroub (wilaya de Constantine) et appartenant au requérant;

Que le sinistre a été occasionné par des jets de pétards provenant d'enfants, les faits s'étant déroulés le jour de la fête religieuse du Mouloud;

Qu'après avoir introduit deux recours, l'un gracieux auprès de la commune de ladite ville, l'autre auprès du wali de Constantine, Benméchiche actionnait cette dernière devant la Cour de Constantine statuant en matière administrative, laquelle rejetait la demande en réparation des dommages subis, au motif:

1° – que la municipalité ne pouvait être tenue pour responsable par le seul fait que des enfants ont enfreint une règlementation prohibitive alors que l'utilisation et le jet des pétards ne peuvent constituer que des infractions individuelles,

2° – qu'une commune ne peut être de même tenue pour responsable des circonstances dans lesquelles s'est étendu le sinistre d'une entreprise que, légalement, elle considérait comme un atelier artisanal; l'entreprise pour la réparation de laquelle est réclamée une somme de 500 000 DA algériens devait, en vertu de la loi du 19 Février 1917 relative aux établissements dangereux, faire l'objet d'une autorisation du wali;

Attendu que devant la juridiction d'appel, le requérant soutient les mêmes moyens de fond qu'en première instance;

Attendu que, d'autre part, devant la Cour Suprême, le demandeur soulève la question de la recevabilité du recours administratif préalable;

Que le défendeur invoque, en réponse, l'irrecevabilité du recours contentieux initial en vertu de l'article 169 bis du code de procédure civile;

Sur la recevabilité du recours contentieux en première instance:

Attendu qu'aucune nullité ou irrégularité ne peut être invoquée par une partie qui a déposé des conclusions au fond;

Attendu, d'autre part, que par dérogation aux dispositions précédentes, seule la violation des règles de compétence en raison de la matière peut être soulevée à tout moment;

Or, attendu que devant les premiers juges du fond, les conclusions ne portaient nullement sur le recours administratif préalable et sa recevabilité;

Que, si la question a été posée d'ailleurs pour la première fois au niveau de l'appel, ce n'est que tardivement puisque postérieurement au dépôt des conclusions visant le fond du litige;

Que, dès lors, l'exception doit être rejetée pour avoir méconnu les articles sus-visés;

Sur la faute de l'autorité communale et la responsabilité de l'Etat:

Attendu qu'en vertu du décret n° 63 – 291 du 2 Août 1963, la fabrication et la vente de pétards et articles pyrotechniques sont interdites sur l'ensemble du territoire national;

Attendu que l'article 170 du code communal stipule expressément que, pour assurer la sauvegarde des personnes et des biens, l'assemblée populaire communale doit prévoir les précautions nécessaires pour prévenir les risques et en limiter les conséquences;

Attendu, d'une part, sur le premier point, que dans le présent litige, le président de l'assemblée populaire communale d'El Khroub était chargé et tenu de la publication et de l'exécution de la législation prise dans son sens le plus large, ainsi que de l'application des mesures de sûreté générale sur le territoire de ladite commune;

Que ce faisant, il agit non pas en qualité d'agent de la commune, mais en tant qu'agent de l'Etat, et de ce fait est placé pour l'exercice de cette fonction particulière sous l'autorité des organes de ce dernier;

Qu'ainsi les rapports établis entre le chef de l'exécutif de la collectivité infra-étatique et la puissance publique sont de nature à engendrer la responsabilité de cette dernière pour les fautes commises par le représentant de la première;

Attendu que le décret sus-visé interdit non seulement la fabrication et la vente des pétards, mais aussi leurs jets sur la voie publique;

Or, attendu qu'il résulte de l'expertise du 10 Novembre 1969 et du procès-verbal de police dressé le 26 Juin 1969 que la cause génératrice du dommage se trouve dans le fait d'enfants qui, volontairement, ont jeté des pétards dans l'orifice d'aération de la pièce servant d'atelier de la menuiserie;

Qu'ainsi, le dommage causé au bien de l'appelant trouve son origine dans la faute du président de l'assemblée populaire communale, lequel, en méconnaissance de la loi, n'a pas pris toutes les précautions nécessaires pour garantir l'ordre public sur le territoire de la commune;

Attendu, d'autre part, sur le second point, que si, conformément à l'article 168 du code communal, en cas d'incendie, la responsabilité de la commune peut être engagée à l'égard de ses citoyens lorsque les précautions prévues à sa charge par les textes en vigueur n'ont pas été prises, il convient de modérer l'application de cette disposition eu égard notamment à l'article 169 du même code qui subordonne la création du service de sapeurs-pompiers aux possibilités financières de la commune lesquelles sont, tout particulièrement dans cette wilaya, loin d'être suffisantes;

Attendu, en effet, qu'il résulte du dossier que les conditions dans lesquelles la lutte contre l'incendie a été dirigée et menée manifestent l'insuffisance des moyens nécessaires pour circonscrire le mal, le chef de l'exécutif prenant en personne la direction des opérations et conduisant l'un des camions-citernes;

Que, dès lors, aucune faute ne peut être retenue à l'encontre de la commune dans l'organisation et le fonctionnement du service public de lutte contre l'incendie;

Attendu enfin que la victime n'a pas pris les dispositions nécessaires pour éviter le sinistre ou en limiter les dommages;

Qu'en effet, son établissement n'avait pas de gardien et n'était couvert d'aucune assurance alors que celle-ci s'imposait eu égard à la nature de l'entreprise et au risque inhérent à l'activité exercée;

Qu'il échet, en conséquence, de condamner l'Etat à réparer à concurrence de 25 % les conséquences dommageables du sinistre dont le montant non contesté, est de l'ordre de 200 000 DA algériens;

Par ces motifs:

Infirme, dans toutes ses dispositions l'arrêt entrepris;

Et évoquant,

Dit l'Etat responsable des conséquences dommageables pour la faute de la commune d'El Khroub dans la proportion d'un quart;

Le condamne à payer à Benméchiche Abderrahmane la somme de 50 000 DA algériens à titre de dommages-intérêts.

23 – RESPONSABILITE – CUMUL

COUR D'ALGER – Chambre administrative – 17 Avril 1972

Belkaci c/Ministre de la justice

Attendu que le demandeur demande réparation de ce qu'il a perdu en fait des billets de banque dont le montant s'élève à 63 050 DA, saisis chez lui par la police judiciaire, prétendant que les agents de la police judiciaire ont fermé l'enveloppe contenant les dits billets de telle façon que le greffier n'a pu les échanger dans le délai fixé par le gouvernement pour le changement de tous les billets de banque, soit au mois d'Avril 1964; qu'en conséquence la responsabilité de cette faute de service doit être supportée par le Ministère de la justice; c'est pourquoi il a assigné le Ministre de la justice et a mis en cause le représentant du Ministère Public en tant que chef de la caisse des dépôts du greffe;

Attendu qu'il appert du décret n° 63–299 du 14 Août 1963 que la caisse de dépôt du greffe n'a été instaurée que pour rassembler et conserver les sommes et actes nécessaires pour les formalités de la justice; que les dépôts tels que celui dont s'agit n'ont aucun rapport avec cette caisse; en conséquence, le procureur général n'a rien à voir avec cette affaire en tant que responsable de l'acte; il convient de le mettre hors de cause;

Attendu qu'il n'appert pas du dossier que le greffier a reçu livraison de l'enveloppe contenant les billets de banque, enveloppe fermée comme le prétend le demandeur; que de toute façon, le greffier se devait de connaître le contenu de l'enveloppe sinon comment pouvait-il remettre un reçu à la police judiciaire;

Attendu que le décret sus-visé du 14 Août 1963 a mis fin à la fonction des greffiers en tant qu'officiers ministériels, travaillant pour leur propre compte; qu'ils sont devenus des fonctionnaires ayant les droits et obligations de tout fonctionnaire; qu'en conséquence, s'ils commettent une faute professionnelle, c'est le Ministère qui les emploie qui est responsable, c'est- à-dire le Ministère de la justice;

Attendu qu'en ce qui concerne le fond de l'affaire, il n'y a pas de doute que le greffier a pris livraison des billets saisis, que ces billets étaient par conséquent laissés entre ses mains en dépôt et sous sa garantie; il n'est pas douteux non plus qu'il était au courant de l'ordonnance qui a ordonné le changement des billets de banque et fixé un délai suffisant pour ce faire; qu'il était donc tenu de faire les démarches immédiatement en vue du changement des billets, compte tenu de ce qu'il n'ignorait pas l'existence des billets ni leur valeur; il était tenu de le faire en tant qu'agent détenteur d'un dépôt qu'il était chargé de conserver et de préserver; l'échange des billets à lui remis

représente cette préservation de leur valeur; sa négligence de ce devoir est considérée comme une faute professionnelle par lui commise, en ce sens qu'il n'a pas préservé le dépôt à lui confié; il n'y a pas de doute qu'il y a là faute personnelle dûe à ses agissements personnels;

Attendu qu'il est dit dans l'article 18 du décret du 14 Août 1963, que le greffier doit, en accord avec le procureur général, procéder à l'inventaire de tous les dépôts faits au greffe il ne ressort pas du dossier que le greffier ait procédé à un inventaire des dépôts faits entre ses mains; cela est une autre négligence qui a fait qu'il a ignoré les billets de banque qui étaient sous sa garantie; de même qu'il a ignoré ou feint d'ignorer l'article 11 dudit décret qui lui a prescrit de déposer toutes les sommes d'argent au Trésor public, même sous forme de billets de banque; leur changement se serait fait dans les délais; cette négligence entre dans le cadre de ses actes professionnels en tant que fonctionnaire et il est la cause ou tout au moins a participé à la perte de l'argent du demandeur;

Ce qui prouve que le greffier était conscient de sa responsabilité c'est qu'il a voulu réparer la chose, en envoyant, après l'expiration du délai fixé pour l'opération dinars, soit le 23 Avril 1964, une demande à Monsieur le Ministre de l'économie nationale pour obtenir l'échange des billets litigieux mais inutilement;

En conséquence, et après en avoir délibéré conformément à la loi, la Cour décide:

Art. 1er: La mise hors de cause de l'avocat général dans l'affaire;

Art. 2: la condamnation de l'Etat à payer au nommé Belkaci Ait Mohamed la somme de 63 050 DA à titre de réparation.

38 – AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE – RESPONSABILITE – CUMUL

COUR SUPREME – Chambre administrative – 22 Janvier 1977

Saïghi c/hôpital civil de Lakhdaria

Attendu que suivant deux requêtes déposées, la première le 31 Octobre 1972, la seconde le 16 Juin 1973, Saïghi Mohamed, agissant en tant que tuteur légal de son fils Saïghi Rachid, mineur, a interjeté appel d'un arrêt rendu le 12 Avril 1972 par la Cour d'Alger, statuant en matière administrative, à lui notifié le 2 Octobre 1972, qui l'a débouté d'une demande en réparation civile pour le préjudice subi par son fils Rachid;

Attendu que, pour résister à la décision déférée, l'appelant soulève trois moyens de fond tirés:

– le premier de la dénaturation des faits de la cause en ce que l'arrêt attaqué passe sous silence les nombreux éléments de l'information établissant sans conteste les fautes professionnelles du médecin de l'hôpital civil de Lakhdaria, fautes qui ont entraîné pour la victime de terribles conséquences;

Que la responsabilité pénale étant établie et reconnue par un jugement correctionnel devenu définitif, la réparation civile devait nécessairement être accordée à la victime ce qui n'a pas été fait par l'arrêt dont appel;

– le second de l'insuffisance de motifs en ce que l'arrêt critiqué se borne, pour tout motif, à énoncer que le demandeur n'a pas rapporté la preuve suffisante de la relation de causalité invoquée;

– le troisième de la violation de l'autorité de la chose jugée en ce que la Cour d'Alger n'a pas retenu la responsabilité civile de l'hôpital de Lakhdaria malgré la sanction pénale définitive encourue par le docteur Pentev;.

Attendu, qu'en même temps, l'appelant sollicitait une nouvelle expertise médicale;

Sur la jonction:

Attendu que les deux requêtes sus-mentionnées tendent l'une et l'autre aux mêmes fins, il y a lieu de les joindre et d'y statuer par une seule décision;

Sur la demande d'une nouvelle expertise médicale:

Attendu que la désignation d'un nouvel expert n'est pas nécessaire, l'avis du docteur V. et le rapport d'expertise déposé le 25 Janvier 1967 par les docteurs A. et A. qui avaient été commis par commission rogatoire du 14 Juin 1966 du juge d'instruction de Tizi-Ouzou, documents qui avaient servi à asseoir la conviction du juge pénal, sans compter les autres rapports ou certificats produits, suffisent pour éclairer la religion de la Cour Suprême;

Sur les trois moyens de fond réunis:

Attendu qu'il faut remarquer que l'arrêt déféré a estimé à tort que le jugement rendu par le tribunal correctionnel de Tizi-Ouzou ne peut éclairer la Cour, les éléments sur lesquels le juge pénal fonde sa décision ne pouvant lier le juge civil qui s'appuie sur des éléments autres que ceux que le juge pénal a retenu pour établir la responsabilité;

Attendu qu'en effet, en l'espèce, le demandeur a préféré d'abord établir la faute pénale et c'est sur la base de cette faute qu'il vient demander devant la juridiction administrative au commettant des dommages et intérêts pour le fait de son préposé;

Attendu que le jugement sur itératif défaut du tribunal correctionnel de Tizi-Ouzou qui avait statué sur son jugement du 19 Décembre 1967 a confirmé la condamnation du docteur Pentev à un mois d'emprisonnement avec sursis pour avoir, dans le courant des années 1964-1965, par maladresse et imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements, involontairement occasionné des blessures au nommé Saïghi Rachid, faits prévus et punis par l'article 320 du code pénal;

Sur la responsabilité:

Attendu qu'il est de principe qu'en matière de délit d'homicide ou de coups et blessures involontaires, les constatations du juge répressif relatives aux dommages subis par la victime sont nécessaires à la justification de sa sentence et que dans ces conditions elles doivent avoir une autorité absolue, le dommage subi par la victime étant dans ce cas de blessures involontaires un élément constitutif de l'infraction;

Attendu que le dommage dont le sieur Saïghi demande réparation a été causé par Pentev, médecin attaché à l'hôpital de Lakhdaria;

Attendu que celui-ci a soigné longtemps Saïghi et que, par conscience professionnelle, il a été amené à se rendre plusieurs fois au chevet du jeune malade au domicile de ses parents;

Attendu que ceci n'a pas excusé aux yeux du juge pénal l'imprudence ou la négligence qui lui a été reprochée;

Attendu que, par conséquent, sans le service, le sieur Pentev n'aurait pu être en contact du jeune malade ni avoir l'occasion de se rendre à son chevet, ni donc être amené à lui occasionner des blessures involontaires;

Que dans ces conditions cette faute personnelle sanctionnée par une décision pénale ne peut être regardée comme dépourvue de tout lien avec le service;

Sur la mise en cause des différentes parties:

Attendu qu'il résulte de l'instruction que le docteur Pentev était attaché à l'hôpital de Lakhdaria;

Attendu que cet hôpital étant un établissement public à caractère administratif doté de la personnalité civile, jouissant de l'autonomie financière et ayant capacité d'ester en justice, il n'y a pas lieu de retenir la mise en cause de l'autorité de tutelle, en l'occurrence, le wali de Tizi-Ouzou;

Attendu que par conséquent, la présence du Ministre de la santé et celle de l'agent judiciaire du Trésor n'étant pas nécessaires en l'espèce, il convient de les mettre hors de cause;

Sur le montant de la réparation civile:

Attendu que la Cour Suprême, se fondant sur les pièces du dossier possède les éléments suffisants lui permettant de déterminer le montant de la réparation civile;

Que celui-ci est évalué à la somme de 40 000 DA toutes causes de préjudice confondues;

Par ces motifs:

Déclare les deux appels recevables en la forme et ordonne la jonction;

Met hors de cause le Ministre de la santé, l'agent judiciaire du Trésor et le wali de Tizi-Ouzou;

Dit l'appel fondé et, en conséquence, retenant la seule responsabilité de l'hôpital de Lakhdaria le condamne à payer à Saïghi Mohamed pris en qualité de tuteur légal de son fils Saïghi Rachid, la somme de 40 000 DA en réparation du préjudice causé.

33 – RESPONSABILITE – FAUTE – SERVICES DE POLICE

COUR SUPREME – Chambre administrative – 25 Juin 1976

Ministre de l'intérieur c/Smati Nabil

Attendu que, suivant requête déposée le 10 Décembre 1975 au greffe de la Cour Suprême, l'Etat pris en la personne de M. le Ministre de l'intérieur a interjeté appel d'un arrêt rendu le 29 Octobre 1975 par la Cour d'Alger qui, statuant en matière administrative l'a déclaré responsable de l'accident survenu à Smati Nabil dans les locaux de la police, avant dire droit a désigné un expert médical à l'effet de déterminer le taux d'I.P.P. dont il est atteint, et a alloué à ce dernier une indemnité provisionnelle de 3 000 DA:

Attendu que pour résister à la décision incriminée l'appelant soulève deux moyens, l'un de forme, l'autre subsidiaire de fond;

Sur le moyen de forme tiré de la tardivité du recours administratif préalable:

Attendu qu'il est fait état d'un recours hiérarchique adressé le 9 Octobre 1973 par le Conseil de Smati au Ministre de l'intérieur;

Que celui-ci a, par lettre datée du 19 Octobre 1973, fait savoir au dit Conseil que les services de la sureté du Grand-Alger avaient été saisis à l'effet de lui communiquer le dossier de l'affaire, et qu'il ne manquerait pas de le tenir informé des suites susceptibles d'être réservées au recours formulé, puis par lettre du 28 Janvier 1974 lui laissait le soin de saisir la juridiction compétente;

Attendu que, dès lors, et eu égard aux termes de cette dernière lettre, la juridiction compétente devait être saisie dans le délai d'un mois, que l'ayant été le 1er Mars 1974, cette saisine est faite dans les délais légaux;

Subsidiairement au fond:

Sur la responsabilité:

Attendu que le sieur Smati qui, dans la soirée du 9 Novembre 1972, avait été arrêté avenue Pasteur à Alger et trouvé porteur d'un rasoir et d'un tube de Gardénal, a été conduit dans les locaux du dixième arrondissement de la sûreté urbaine d'Alger pour y être interrogé;

Attendu que dans la même soirée, il devait être conduit par les soins desdits services au centre hospitalo-universitaire de Mustapha pour recevoir des soins à la suite de blessures qu'il auraient reçues à l'œil gauche, et qui ont entraîné une incapacité permanente partielle de 50 % pour le même œil;

Attendu qu'il ressort des pièces du dossier que Smati, épileptique, serait tombé à maintes reprises lors de son interpellation et même dans l'enceinte du commissariat;

Attendu que, dès lors, si les dites blessures peuvent trouver leur explication sinon leur cause dans l'état de santé déficient de la victime, elles n'ont été rendues possibles que par la négligence des agents de police; qu'ainsi, il doit être relevé une faute à la charge du service public;

Qu'il résulte de ce qui précède que le sieur Smati est fondé à prétendre que la responsabilité de l'Etat est angagée;

Sur la réparation:

Attendu que Smati avait initialement sollicité le paiement d'une indemnité globale en réparation du préjudice subi, que néanmoins, son état de santé s'étant aggravé, il a demandé la désignation d'un expert et le versement d'une indemnité;

Attendu que cette demande qui, manifestement ne constitue pas une demande nouvelle est recevable;

Attendu en outre qu'eu égard aux circonstances de l'affaire, les premiers juges ont pu à juste titre ordonner une expertise médicale alors même que les parties ne l'auraient pas demandée;

Par ces motifs:

Confirme l'arrêt entrepris.

93 – RESPONSABILITE – FAUTE LOURDE DE L'ADMINISTRATION – DEFAUT DE SURVEILLANCE

COUR SUPREME – Chambre administrative – 17 Mars 1979

Ministre de la jeunesse et des sports c/ Mansouri Aissa

Attendu que par requête déposée au greffe de la Cour suprême le 21 Mars 1977, le Ministre de la jeunesse et des sports et le Directeur du centre spécialisé de la rééducation de Constantine ont interjeté appel contre un arrêt rendu le 13 Octobre 1976 par la Cour de Constantine, statuant en matière administrative qui les a condamné, conjointement et solidairement, à payer aux intimés la somme de 80 000 DA, en réparation du préjudice qui leur a été causé par la mort de leur fils mineur Ahcène;

En la forme

Attendu que l'arrêt déféré ayant été notifié le 20 Février 1977 tant au Ministre de la jeunesse et des sports qu'à M. le Directeur du centre spécialisé et la requête d'appel enregistrée le 21 Mars 1977 au greffe de la Cour suprême, il s'ensuit que le recours est recevable;

Au fond

Attendu qu'il résulte de l'instruction que le jeune Mansouri Ahcène, né le 26 Mars 1954 avait fait l'objet d'une ordonnance de placement au centre spécialisé de rééducation de Constantine du juge des mineurs de Skikda en date du 18 Février 1969 pour vol; que trois jours après son placement le 21 Février 1969 il s'évadait du centre pour être ramené le 8 Avril 1969 vers 10 heures par les services de police qui l'avait appréhendé à Skikda; que le jour même de son arrivée ce jeune garçon était affecté à des travaux d'assainissement du centre et le soir même, il s'évadait de nouveau pour être retrouvé le lendemain soir, le crane fracassé, à proximité d'El-Harrouch en bordure du carrefour de la route Annaba – Skikda;

Attendu que dans leur requête introductive, les demandeurs reprochent au centre spécialisé de rééducation de n'avoir pas pris les précautions utiles pour empêcher la seconde fugue et par la même éviter la mort de leur fils; qu'en réparation du préjudice causé, ils réclament pour eux deux la somme de 200 000 DA à titre de dommage et intérêts;

Attendu que le 13 Octobre 1976, la Cour de Constantine rendait l'arrêt dont appel;

Attendu que pour y résister, les appelants invoquent deux moyens; le premier tiré du manque de base légale, en ce que la responsabilité de la puissance publique ne peut être mise en cause qu'en cas de faute lourde et ce, en ce que, d'une part cette faute n'a pas été prouvée, d'autre part, il n'y a pas eu mauvais fonctionnement du service public puisque le jeune Mansouri était sous la surveillance d'un éducateur qui n'a pu l'appréhender; le second pris du défaut du motif, en ce que la somme de 80 000 DA allouée n'est pas justifiée par les éléments concrets et qu'il conviendrait au besoin de la réduire dans de fortes proportions;

Sur la qualification de l'arrêt

Attendu que les intimés, bien qu'avisés par les services des P et T, n'ont pas réclamé le pli recommandé contenant la requête d'appel;

Qu'il échet de dire le présent arrêt réputé contradictoire à leur égard;

Sur ce, statuant contradictoirement

Sur la mise hors de cause du Ministre de la Jeunesse et des sports

Attendu que l'article 3 de l'ordonnance 75-64 du 16 Septembre 1975 précise que les centres spécialisés de rééducation sont des établissements publics et que l'article 8 du décret 75-115 du 26 Septembre 1975 mentionne que le directeur est le chef d'établissement qu'il représente en justice;

Attendu que la présence du Ministre n'est, donc, pas nécessaire aux débats, il convient de le mettre hors de cause;

Sur la responsabilité

Attendu qu'il n'est pas contesté que l'accident dont a été victime le jeune Mansouri est dû à un défaut de surveillance particulièrement grave, du fait que ce jeune garçon qui venait tout juste d'être repris d'une fugue, au lieu d'être soumis à une surveillance sévère, a été affecté le jour même de son retour à des travaux à l'intérieur du centre où les pensionnaires disposent d'une grande liberté;

Attendu, en outre, que la direction de ce centre a négligé d'aviser les parents de la victime et d'alerter les services de police et de gendarmerie qui auraient pu immédiatement organiser des recherches, en vue de le retrouver;

Attendu que ce défaut de surveillance et cette carence du centre spécialisé constituent la faute lourde de nature à engager l'entière responsabilité du dit centre de la mort du jeune Mansouri;

Sur le montant de l'indemnité

Attendu que le père et la mère de la jeune victime ont subi un préjudice moral du fait du décès de celle-ci et qu'il leur en est dû réparation;

Attendu que l'arrêt déféré n'étant pas motivé sur ce chef, il échet de l'infirmer;

Mais attendu que l'affaire étant en état d'être jugée, il y a lieu d'évoquer;

Attendu que le jeune Mansouri était agé de 15 ans; qu'il sera fait une exacte appréciation du préjudice moral en fixant à 15 000 DA le montant de l'indemnité qui est dû à chacun des père et mère de la victime:

Par ces motifs:

la Cour

– confirme, dans son principe, l'arrêt entrepris du 13 Octobre 1976

– mais l'émendant, dit le centre spécialisé de rééducation de Constantine seul responsable de la mort du jeune Mansouri

– met hors de cause le Ministre de la jeunesse et des sports

– condamne le centre spécialisé de rééducation de Constantine à payer la somme de 15 000 DA, à titre de réparation civile à chacun des père et mère de la jeune victime

– le condamne aux dépens

57 – RESPONSABILITE DE LA PUISSANCE PUBLIQUE – FAUTE LOURDE DES SERVICES HOSPITALIERS PREJUDICE REPARABLE

COUR SUPREME – chambre administrative – 29 Octobre 1977

Consorts Bensalem c/ Centre hospitalier d'Alger

Attendu que par requête du 16 Août 1976, Bensalem Mahfoud a interjeté appel d'un arrêt rendu le 7 Juillet 1976 par la Cour d'Alger, statuant en matière administrative, et qui a condamné le centre hospitalier universitaire de Mustapha à payer au sieur Bensalem Mahfoud en qualité de tuteur légal de son fils mineur Abderrahim, la somme de 135 000 DA toutes causes confondues en réparation du préjudice subi par ce dernier consécutif à une faute lourde dans l'organisation et le fonctionnement du service hospitalier

Sur la responsabilité

Attendu qu'il est constant que le jeune Bensalem Abderrahim a été admis au CHU de Moustapha le 29 Juillet 1972 pour fracture du poignet gauche et du bassin;

Que si le matin même de l'accident, il a fait l'objet de quelques soins élémentaires à la salle Poncet où il est admis à 9 h 30, aucune autre prescription médicale n'a été prise à son sujet;

Que l'intéressé a été seul durant de longues heures, sans surveillance particulière et constante;

Qu'il résulte de l'instruction et notamment du rapport d'expertise et des certificats joints à sa requête initiale que la fracture du poignet qu'il présentait a été simplement mise sous attelle avec un petit pansement et il n'a pas été ni désinfecté ni opéré sur le champ comme il aurait du l'être;

Que quatre jours plus tard une gangrène est apparue au niveau du foyer de fracture et qu'elle l'a gagnée jusqu'au coude, rendant ainsi une amputation indispensable;

Que cette négligence a, dans les circonstances de l'affaire, constitué une faute lourde de nature à engager envers la victime la responsabilité du service hospitalier;

Attendu que si le fait que le jour même où s'est produit l'accident il y ait eu une affluence considérable et inhabituelle de blessés, consécutivement à l'explosion qui s'est produite aux galeries algériennes, si le fait que les parents de la victime auraient du diriger celle-ci vers un autre centre hospitalier, initiative qui appartient normalement au centre hospitalier universitaire, si celui-ci estimait ne pas être en mesure de pourvoir aux soins de la victime, ne peuvent être regardés dans les circonstances de l'affaire comme susceptibles d'exonéré le centre hospitalier d'une partie de la responsabilité;

Attendu que dès lors le centre hospitalier universitaire de Mustapha n'est pas fondé à demander par voie d'un recours incident qu'il soit exonérer partiellement des conséquences dommageables de la défaillance de ses services ou qu'il soit laissé à la charge de la victime une partie desdites conséquences;

Sur la réparation

Attendu qu'il ressort des éléments du dossier que le jeune Bensalem Abderrahim, étudiant agé de 16 ans et de surcroit gaucher, a subi des troubles de toutes sortes;

Attendu que l'incapacité temporaire totale dont il a été victime a eu pour effet de l'exclure définitivement de la poursuite de ses études; que l'incapacité permanente partielle est estimée selon l'expertise à 75 %; que le pretium doloris doit être qualifié de très important; que le préjudice esthétique résultant de l'amputation et des cicatrices subies par le jeune Abderrahim est très important compte tenu du sexe et de l'age de l'enfant;

Attendu que dans le cas d'espèce, la réparation tend à compenser l'atteinte particulièrement lourde apportée dans les conditions d'existence de l'intéressé, privé des agréments ordinaires de la jeunesse et des espoirs légitimes que l'intégrité physique d'un jeune homme permet de former dans les domaines les plus divers;

Attendu qu'il résulte de tout ce qui précède qu'il sera fait une juste appréciation du montant total du préjudice résultant des dommages matériels et corporels subis par Bensalem Abderrahim en fixant l'indemnité qui leur a été accordée à 150 000 DA;

Par ces motifs:

– confirme l'arrêt entrepris

– mais fixe l'indemnité accordée à Bensalem Mahfoud, agissant en qualité de tuteur de son fils Abderrahim à 150 000 DA toutes causes de préjudices confondues;

88 – EXECUTION DE DECISION DE JUSTICE – REFUS DE L'ADMINISTRATION

COUR SUPREME – Chambre administrative – 20 Janvier 1979

Bouchat Sahnoun et Saidi Malki c/ Ministre de l'intérieur – Ministre de la justice – Wali d'Alger

Attendu que par requête déposée le 31 Mai 1976 au greffe de la Cour suprême, M. Bouchat Sahnoun et Saidi Malki ont interjeté appel contre un arrêt en date du 5 Mai 1976 par lequel la Cour d'Alger, statuant en matière administrative, a rejeté la demande qu'ils avaient présenté contre une décision implicite de rejet résultant du silence gardé par le Ministre de l'intérieur et le Ministre de la Justice sur leur réclamation tendant à l'octroi d'une indemnité en raison du refus opposé par le Wali d'Alger et l'agent d'exécution près le Tribunal de Bab-EL oued pour l'exécution d'une décision de la Cour d'Alger en date du 29 Mai 1974 confirmative d'un jugement du Tribunal d'Alger du 21 Mai 1971, condamnant les sieurs Guerroumi et Merah à payer à MM Bouchat et Saidi la somme de 8 400 DA montant de 28 mois de loyer, courus du 1er Septembre 1967 au 1er Mars 1970, d'un local à usage commercial, situé dans un immeuble leur appartenant, sis à Alger 45 avenue colonel Lotfi et mettant hors de cause, sur sa demande, le Wali d'Alger;

Attendu que par décision confirmative du 29 Mars 1974, signifiée le 17 Juillet 1974, la Cour d'Alger renvoyait l'exécution la dite décision;

Attendu que le Wali d'Alger, par lettre du 5 Août 1974; faisait défense à l'agent d'exécution, près le Tribunal de Bab-El oued, d'y faire procéder à l'exécution;

Attendu qu'il résulte de l'instruction que dans les circonstances de l'affaire aucun motif tiré des nécessités de l'ordre public n'autorisait l'administration à s'opposer à l'exécution de la décision judiciaire;

Que, par suite, l'attitude qu'elle a observé doit être regardée comme illégale;

Attendu que le justiciable, nanti d'une sentence judiciaire dûment revêtue de la formule exécutoire, est en droit de compter sur l'appui de l'autorité administrative pour assurer l'exécution du titre qui lui est délivré; que, si l'autorité administrative a le droit d'apprécier les conditions de cette exécution et possède le droit de différer celle-ci tant qu'elle estime qu'il y a danger pour l'ordre et la sécurité, le préjudice qui peut résulter de ce refus ne saurait être regardé comme une charge incombant à l'intéressé si la situation s'est prolongée au delà du délai dont l'administration doit, normalement, disposer, compte tenu des circonstances de la cause, pour exercer son action;

Attendu que dans le cas d'espèce, s'agissant d'un recouvrement d'une créance civile, en s'immisçant de la sorte dans l'exécution de la décision de justice dont s'agit et dont elle a modifié la portée et les effets, l'autorité administrative a commis une faute lourde qui engage la responsabilité de l'Etat;

Attendu que la privation de jouissance de leur fond de commerce litigieux qui résultait pour les sieurs Bouchat et Saidi de la mesure prise à leur égard, leur a imposé, dans l'intérêt général, un préjudice repondant, en l'espèce, à la condition ci-dessus mentionnée;

Qu'ainsi les requérants sont fondés à demander une réparation pécuniaire;

Que, dès lors, c'est a tort que les premiers juges leur ont dénié un droit à l'indemnité;

Sur le préjudice

Attendu que les sieurs Bouchat et Saidi peuvent, légitimement, prétendre être indemnisés des pertes qu'ils ont subies pour privation de jouissance du local occupé depuis la date sus-indiquée et des loyers du dit local; que dans les circonstances de l'espèce, il sera fait une exacte appréciation de l'indemnité à laquelle les requérants peuvent prétendre en réparation du préjudice indemnisable, en leur allouant la somme de 50 000 DA, sous réserve de la subrogation de l'Etat dans les créances que les requérants peuvent avoir à concurrence de la somme de 27 000 DA contre les occupants du local pour le préjudice qu'ils ont subi de leur fait;

Par ces motifs:

La Cour

– infirme l'arrêt déféré

– statuant à nouveau, condamne l'Etat pris en la personne du Ministre de l'intérieur à verser aux sieurs Bouchat et Saidi, une indemnité de 50 000 DA, à la condition que les requérants subrogent l'Etat dans la créance qu'il pourra avoir, à concurrence de la somme de 27 900 DA contre les sieurs Guerroumi et Merah, pour le préjudice qu'ils ont subi de leur fait

– condamne l'Etat aux dépens

11 – PARTAGE DE RESPONSABILITE – FORCE MAJEURE

COUR SUPREME – Chambre administrative – 19 Avril 1968

Etat c/Sté Papéterie-Cartonnerie moderne et autres

Attendu que par requête du 20 Juin 1961, l'Algérie a interjeté appel, devant le Conseil d'Etat français, d'un jugement du tribunal administratif d'Alger, rendu le 20 Mars 1961, en tant qu'il met à sa charge à concurrence d'un tiers, les dommages causés à la société « Papéterie-Cartonnerie moderne » par le débordement à Maison-Carrée et en Octobre 1957, du canal Dessoliers, le tiers accordé ayant été estimé à 18 091,88 NF;

Attendu que la société « Papéterie-Cartonnerie moderne » a fait à son tour appel incident de la même décision, soutenant que c'est à tort que les premiers juges ont fixé à 54 274,15 NF le préjudice subi alors que celui-ci s'est élevé à 61 078,15 NF et a demandé la condamnation de l'Algérie à la réparation des deux tiers dudit préjudice, soit 40 715,44 NF, le troisième tiers devant être mis à la charge de la Ville d'Alger;

Attendu qu'en cet état, en application de l'article 18 du protocole judiciaire algéro-français du 28 Août 1962, le dossier de l'affaire a été transmis à la Cour Suprême devenue compétente pour en connaître;

Attendu que devant la Cour, la Ville d'Alger qui avait succédé entre temps à la commune de Maison-Carrée a demandé sa mise hors de cause, au motif qu'elle avait acquiescé au jugement entrepris en versant à la société poursuivante la somme à laquelle la collectivité dont elle avait pris la suite avait été condamnée;

Attendu par ailleurs que l'entreprise « Papéterie-Cartonnerie moderne » a été déclarée bien vacant et son exploitation confiée à un comité de gestion qui a déposé, le 26 Avril 1965, une requête qualifiée d'intervention dans laquelle il déclare s'en remettre à justice;

Attendu que l'affaire étant ainsi en l'état, il y a lieu de statuer au fond;

Au fond:

Attendu qu'au soutien de son appel, l'Algérie fait valoir que les pluies des 5 et 8 Octobre 1957 et les inondations qu'elles ont provoquées ont eu un caractère imprévisible et exceptionnel permettant de les considérer comme un cas de force majeure exonérant en tout état de cause, l'Etat de toute responsabilité, qu'elle soutient également que les dégâts survenus aux installations de la société poursuivante sont dûs non à un manque d'entretien mais à une insuffisance du canal Dessoliers qui, utilisant comme évacuateur des eaux pluviales, a reçu une destination pour laquelle il n'avait pas été conçu; qu'elle affirme, enfin que l'entretien du canal, tel qu'il est utilisé, n'imcombe pas à l'Algérie, mais aux riverains, principaux intéressés ou à la commune de Maison-Carrée en tant qu'utilisatrice de l'ouvrage et responsable de l'aggravation des conditions locales d'écoulement des eaux;

Mais attendu qu'il a été constaté, dans l'affaire, que les dommages subis ont été aggravés par un manque d'entretien du canal, un syphon placé sur son parcours ayant été trouvé obstrué par les déchets;

Attendu que c'est donc à juste titre que les premiers juges ont estimé que si les dommages subis par les installations de la société étaient dûs aux pluies torrentielles ayant constitué, en raison de leur violence, un cas de force majeure, les conséquences dommageables de l'inondation ont été aggravées par le mauvais état d'entretien du canal dont l'Etat a la garde et aussi à l'insuffisance des dispositions prises par la commune de Maison-Carrée, à laquelle a succédé la Ville d'Alger qui l'utilisait pour l'évacuation des eaux pluviales et des eaux usées;

Attendu cependant qu'il sera fait une plus exacte appréciation des faits de la cause en fixant à la moitié, au lieu des deux tiers, la part d'aggravation du dommage dûe à l'ouvrage public et en faisant supporter, en conséquence, par l'Etat, le quart seulement de la réparation du préjudice fixé, comme l'ont fait justement les premiers juges, à 54 274,15 NF soit la somme de 13 568,54 DA; qu'il y a lieu, par suite, d'amender le jugement sur ce point;

Par ces motifs:

Reçoit l'appel principal et l'appel incident comme réguliers en la forme;

Donne acte, en tant que de besoin, au comité de gestion de l'entreprise « Papéterie-Cartonnerie moderne » de son intervention;

Confirme, en son principe, le jugement entrepris;

L'émendant toutefois, ramène à 13 568 DA la somme que l'Etat est condamné à payer à la société « Papéterie-Cartonnerie moderne ».

20 – COMPETENCE JURIDICTIONNELLE – RESPONSABILITE DU FAIT DES INSTITUTEURS

COUR SUPREME – Chambre administrative – 18 Juin 1971

Etat c/consorts Benguerrine

Attendu que le Ministre de l'éducation nationale a relevé appel, le 14 Mai 1970, d'un arrêt rendu par la Cour d'Alger, statuant en matière administrative, le 15 Avril 1970, qui l'a déclaré responsable du décès du jeune Benguerrine Riad survenu au lycée de Miliana, au cours d'une séance du judo le 19 Avril 1966, et condamné à payer à chacun des deux époux Benguerrine la somme de 10 000 DA en réparation du préjudice subi;

Attendu que les consorts Benguerrine relèvent appel incident relativement au montant de la répartition des préjudices à eux causés;

Sur l'appel principal:

Attendu que le requérant soulève deux moyens:

Sur le premier moyen relatif à la compétence:

Attendu que l'appelant fait grief aux premiers juges de la Cour d'Alger, statuant en matière administrative, d'avoir retenu leur compétence; que, s'agissant d'un accident survenu à un élève alors qu'il était sous la surveillance du personnel enseignant de son établissement, seules les juridictions civiles étaient compétentes pour connaître du litige aux termes de la loi du 5 Avril 1937 sur la responsabilité civile des instituteurs;

Mais, attendu que cette argumentation se heurte aux dispositions de l'article 7 de la loi du 8 Juin 1966, portant code de procédure civile; qu'en effet, cet article retient une compétence générale de principe lorsque certaines personnes morales de droit public ou établissements publics à caractère administratif sont en cause;

Or, attendu qu'en l'espèce, le lycée de Miliana où a eu lieu l'accident mortel est un établissement public d'enseignement général à caractère administratif;

Qu'ainsi, c'est à juste titre que ladite Cour a estimé devoir retenir sa compétence;

Sur le deuxième moyen relatif à la responsabilité:

Attendu que le requérant soutient, d'autre part, que s'agissant de faits qui seraient survenus à l'intérieur d'un établissement public, il fallait pour le demandeur démontrer le lien de causalité entre le décès de l'enfant et le mauvais fonctionnement du service;

Attendu que les intimés ont, aussi bien devant les premiers juges qu'en cause d'appel, rapporté la preuve de ce lien de causalité susmentionné;

Qu'ils relèvent notamment que l'accident est survenu à l'intérieur de l'organisme d'enseignement public, à l'occasion de l'exercice d'une discipline sportive d'un caractère violent et ce, sans l'autorisation préalable des parents;

Qu'il résulte de telles affirmations, un rapport certain entre, d'une part, les dommages mortels causés au jeune élève et la discipline sportive exercée au moment de la réalisation des dommages; qu'au surplus, la mort du jeune Benguerrine n'a eu lieu qu'à la suite du traumatisme crânien subi par l'accomplissement des opérations de judo, réalisées sans l'autorisation préalable et nécessaire des parents de la victime;

Qu'il échet de rejeter ces moyens comme non fondés;

Sur l'appel incident:

Attendu que les consorts Benguerrine, parents de la victime, soutiennent que les dommages qui leur ont été consentis sont insuffisants eu égard à l'importance des préjudices qu'ils ont subis;

Qu'ils évaluent le montant de cette réparation à 50 000 DA à chacun d'eux;

Attendu, en effet, que les préjudices subis par les consorts Benguerrine sont certains, que la victime, âgée de 19 ans, était candidat à l'examen probatoire de fin de classe de première ainsi qu'au baccalauréat de l'enseignement technique;

Qu'il résulte des pièces versées que la mère présente des troubles psychiques de type névrose d'angoisse depuis 1966;

Attendu qu'ainsi, en estimant le montant des réparations à 10 000 DA pour chacun des deux parents de la victime, la Cour a fait une mauvaise appréciation de la cause;

Qu'il échet de relever cette somme à 20 000 DA;

Par ces motifs:

Dit l'appel principal non fondé;

Le rejette;

Dit l'appel incident partiellement justifié;

Condamne en conséquence l'Etat à payer à chacun des parents de la victime, la somme de 20 000 DA.

19 – COMPETENCE JURIDICTIONNELLE – RESPONSABILITE DU FAIT DES INSTITUTEURS

COUR SUPREME – Chambre administrative – 21 Mai 1971

Etat c/veuve Marèche

Attendu que par requête en date du 24 Février 1970, le Ministre de l'éducation nationale déclare interjeter appel d'un arrêt rendu le 7 Janvier 1970, par la Cour d'Alger, statuant en matière administrative, qui l'a déclaré responsable de l'accident survenu le 4 Juillet 1968, à la suite d'une excursion organisée par certains élèves du C.E.G. « Victor Hugo » de Boufarik, sur l'initiative de quelques enseignants, excursion au cours de laquelle la jeune Marèche Zoulikha trouvait la mort par noyade;

En la forme:

Attendu que ledit appel est recevable pour avoir été formulé dans le délai légal;

Qu'en effet, l'arrêt entrepris, notifié le 24 Janvier 1970, a été frappé d'appel le 24 Février 1970, soit dans le mois imparti par l'article 277 du code de procédure civile;

Au fond:

Sur les conclusions tendant à faire juger que la Cour d'Alger, statuant en matière administrative était incompétente pour connaître du litige:

Attendu que les conclusions dont le Ministre reprend les termes en appel tendent à faire juger par la juridiction administrative que c'est à tort que la Cour d'Alger a statué en application des règles du droit administratif, cette incompétence résultant, selon le demandeur, de la loi du 5 Avril 1937 qui attribue, s'agissant selon lui de responsabilité civile des instituteurs publics, compétence à la juridiction civile;

Que lesdites conclusions, déjà précédemment présentées comme moyen de défense à l'action engagée contre lui devant la Cour d'Alger trouvent leur solution dans l'article 7 du code de procédure civile, lequel dispose expressément que la Cour d'Alger, statuant en matière administrative est compétente chaque fois que l'Etat, la wilaya, la commune ou l'établissement public administratif, sont en cause;

Que tel est le cas dans le présent procès; le C.E.G. « Victor Hugo » étant un établissement public administratif, relevant du Ministère de l'éducation nationale, il convient de rejeter les conclusions dont il s'agit, sur ce point;

Sur le moyen relatif à la mise en cause du Ministère de l'éducation nationale:

Attendu que l'appelant soutient que l'ordonnance n° 69–77 du 18 Septembre 1969, n'a pas eu pour effet de mettre à néant les dispositions de la loi du 5 Avril 1937, qui exige la mise en cause du préfet représentant de l'Etat lorsque la responsabilité d'un instituteur public est mise en jeu;

Mais attendu qu'aux termes du Décret n° 68–29 du 1er Février 1968, chaque Ministère a la qualité pour régler les affaires engageant la responsabilité de l'Etat du fait des services de son département;

Or, attendu que le Ministère de l'éducation nationale est le Ministère chargé de la tutelle des établissements publics d'enseignement, parmi lesquels fait partie le C.E.G. « Victor Hugo » de Boufarik;

Qu'en tant que tel, ledit Ministère est donc la seule autorité responsable devant être mise en cause;

Que ce second moyen est tout aussi inopérant que le premier;

Sur le troisième moyen relatif à la réparation du préjudice:

Attendu que l'appelant, sans discuter les problèmes de la responsabilité de l'accident, estime toutefois que le préjudice dont il demande diminution du montant de la réparation a été apprécié par les juges du fond de façon subjective et suivant des données hypothétiques;

Attendu qu'avant d'être réparé le préjudice doit être évalué, cette opération comprenant non seulement la détermination de l'étendue du préjudice, mais aussi son évaluation monétaire;

Mais attendu que les juges apprécient souverainement l'étendue et l'importance du préjudice en fonction des éléments qui leur sont soumis de manière à faire un calcul correspondant à la réalité;

Attendu que ces mêmes juges ont estimé à juste titre attribuer à la mère de la victime la somme de 40 000 DA, vu que la jeune victime était âgée de 15 ans au moment de l'accident, et poursuivait des études secondaires qui l'auraient conduite à une situation assurant à sa famille une aide importante en compensation des sacrifices consentis pour son éducation;

Que ce dernier moyen ne saurait donc être accueilli;

Attendu, enfin, que dans son mémoire en réponse, l'intimée estime que l'appel dont il s'agit est abusif et dilatoire, et sollicite la condamnation de l'Etat à 500 DA de dommages et intérêts en plus des sommes déjà allouées;

Mais attendu que de tels dommages-intérêts ne se trouvent point justifiés par les éléments de la cause;

Qu'il échet de rejeter cette demande;

Par ces motifs:

Rejette l'appel;

Confirme la décision entreprise;

Rejette la demande nouvelle de dommages-intérêts de l'intimée, injustifiée.

ب/2: نسخ مصوّرة عن المجلات القضائية للمحكمة العليا:

ملف رقم 36212 قرار بتاريخ 12 / 01 / 1985

قضية: (ب ع س) ضد: (وزير الداخلية)

مسؤولية ـ عمل الغير ـ خطأ مرفقي ـ حلول الدولة محل مرتكب الضرر ـ جواز رفع دعوى القضاء العادي والإداري معا.

(المادة 136 من ق م)

متى كان من المقرر قانونا، أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثم، فإن إستعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري.

ولما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص، يكون قد اخطأ عندما قضى برفض الطلب، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم (218 ـ 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المادة: 136 من القانون المدني.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 21 جوان 1983 استأنف السيد: (بن ع س) بصفته الولي القانوني للأولاد القصر الأربعة وهم (بن ع ع) (ع ر)، (هـ)، (أ)، (أ)، القرار الصادر في: 04 ماي 1983 عن المجلس الأعلى القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض طلبه الرامي إلى إحلال الدولة محل السيد (ز) العامل لديه، بخصوص تسديد مبلغ (00، 000، 330) دج، المستحق الأداء لهم، إصلاحا مدنيا للضرر اللاحق بهم من جراء وفاة والدهم.

حيث أن المستأنف يذكر بأنه وبناء على عملية التطهير وقتل الحشرات التي قامت بها الحماية المدنية تحت إشراف النقيب (ز) توفي السيد: (بن ع س) في: 14 نوفمبر 1971.

وأن النقيب (ز) قد حكم عليه بمقتضى حكم صادر عن محكمة الجنح بالجزائر في 7 جانفي 1981، بسنتين حبسا مع وقف التنفيذ وبمبلغ: (00، 000، 330) دج كتعويض مدني لذوي الحقوق القصر.

وأنه وبعدما توجه إلى وزارة الداخلية والمجموعات المحلية التي يتبعها السيد (ز) للحصول على المبلغ الآنف الذكر، طبقا للمادة: 136 من القانون المدني رفضت الوزارة المذكورة، مما جعله يرفع دعوى قضائية عليها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر، هذه الأخيرة التي أصدرت في: 4 ماي 1983 قرارا تضمن رفض طلبه على أساس أنه لا يمكن المطالبة بإحلال الدولة محل مرتكب الحادث المؤدي إلى الوفاة بعد إثبات أن هذا الأخير كان معسرا.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة: 136 من القانون المدني من حيث أن مبدأ الحلول في المسؤولية المنصوص عليه في المادة الآنفة الذكر، يسمح للضحية بالتوجه مباشرة إلى الجهة التي يتبعها مرتكب الفعل غير القانوني المتسبب في الضرر.

حيث أن المستأنف عليه يذهب إلى أن محكمة الجزائر قسم الجنح قد ثبت بالحكم المؤرخ في: 07 جانفي 1981 في المسؤولية الجزائية وكذا في المصالح المدنية التي طالب بها المدعي في الدعوى المرفوعة على النقيب (ز) والدولة بصفتها المتبوع، وأن الحكم الآنف الذكر، لم ينطق بمسؤولية الإدارة، الطرف في القضية وإنما نطق ونص على مسؤولية العون، تابعها وألقى على عاتقه عبء دفع مبلغ التعويض المدني برمته والمحدد ب: (000، 330) دج.

حيث أن هذا الأخير قد ارتكب غلطة فادحة بسبب عدم التبصر وبدافع مصلحة المرفق وهو ما أدىّ إلى حدوث ضرر يقصد إحداثه.

وأن مثل هذا الخطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القاضي العادي ويتحمل وجوبا النتائج بما في ذلك التعويض.

حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني، حق رفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية للمطالبة بالتعويض وهي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه والمبنية على خطأ المرفق.

حيث أن القاضي الإداري ـ وعندما تستعمل الضحية أو ذوي حقوقها في نفس الوقت هذه الطريق القانونية المزدوجة ـ يعلق تسديد الشخص العام التعويض الذي يحكم عليه بدفعه للضحية، على حلول الشخص العام محل هذه الأخيرة، في الحقوق التي قد تنشأ للضحية الآنفة الذكر أو لذوي حقوقها وفي ما قد نطق به أو ينطق به من طرف الجهة القضائية بخصوص العون المتسبب في الضرر.

حيث أن المستأنف، فيما يتعلق بهذه القضية، وبالرغم من أنه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر، يحق له ويستطيع رفع دعوى ضد المرفق ولا يمكن النطق بعدم سماع الدعوى بخصوص الدعوى الثانية استنادا إلى إمكانية أو وجود الدعوى الأولى.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعن محق في ما ذهب إليه من حيث أن قاضي الدرجة الأولى قد اخطأ عندما فصل بالقرار المطعون فيه في القضية بما انتهت إليه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بإلغاء القرار المطعون فيه.

بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية.

- بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

ملف رقم 52862 بتاريخ : 1988/07/16

قضية : (مدير مستشفى س) ضد (فريق .ب).

مسؤولية المستشفى – موت الضحية – خطأ مرفقي – مخالفة ذلك.

134 ق مدني

من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعون تحت رقابته – ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من احد المرضى المصابين عقليا واعتبر ذلك اخلال منها في واجب الرقابة الواقع على عاتقها – مما يشكل خطأ مرفقي – يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 ق. مدني. وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقد بعد المداولة القانونية أصدر بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218–63) المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد / المستشار المقرر مختاري في تقريره والى المحامة العامة السيدة مرابط مليكة في طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1986/07/17 استأنف مدير مستشفى بوديس القرار الصادر في 1986/01/18 عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الادارية.

في الشكل

أ - عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المستأنف عليهم :

حيث أن محامي المستأنف عليهم يثير دفعا بعدم القبول من حيث أن الإستئناف مودع بعد فوات الميعاد القانوني.

ولكن حيث يستخلص من الملف أن القرار المطعون فيه ، بلغ لمحامي المستشفى بواسطة كتابة ضبط الغرفة الادارية طبقا للقانون.

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في 1988/07/17 مقبولة فالدفع غير مؤسس.

ب - عن الدفع بعدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى :

حيث أن المستأنف يذهب الى أن العريضة الافتتاحية للدعوى كانت غير مقبولة ، لأن الطعن الاداري المرفوع الى مدير المستشفى مرفوع بصورة مخالفة للمادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية ذلك ان وزير الصحة هو وحده المخول بتلقي مثل هذا الطعن.

ولكن حيث أن مستشفى بوديس يعتبر هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة.

وأن الطعن الولائي كان بالتالي مطابقا للمادة المذكورة وأن قضاة الموضوع طبقوا القانون التطبيق السليم عندما صرحوا بقبول العريضة الافتتاحية للدعوى.

في الموضوع

حيث أنه بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مسجلة في 1984/03/12 طلب فريق (ب) من الحكم على مستشفى بودنس بوهران بدفع تعويض مدني لهم من اجل الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة ابنهم وأخيهم (م) اثر حادث وقع بالمستشفى يوم 1980/01/17 على اثر اعمال عنف خطيرةقام بها في حق الضحية أحد المصابين بمرض عقلي الذي أدخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم.

حيث أن مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الادارية أسس قراره أساسا على المادة 134 من القانون المدني وقرر النطق بالمسؤولية الكاملة بمديرية المستشفى وبناء على ذلك حكم عليها بدفع مبلغ 140.000.00 دج (مائة وأربعين ألف دينار) للطاعنين.

حيث ان ما سبق عرضه هو فحوى القرار المستأنف.

حيث أن مدير المستشفى ينتقد القرار المطعون فيه على نطقه بمسؤوليته.

وأنه يصرح بأن المرضى المصابين بأمراض عقلية يتبعون عادة مستشفى / سيدي شامي وهران وأنه وبعدما دخل المريض المصاب بمرض عقلي ، الآنف الذكر مستشفى بوديس بوهران فان عمال المستشفى لا يستطيعون اعتباره مصابا بمرض عقلي.

ولكن حيث أنه لا يمكن قبول مثل هذا التفسير.

حيث أن ادارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا الممرضين بأن المدعو (ب.م). مصاب بمرض نفسي.

وأنه كان يتعين بالتالي حراسته حراسة خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى.

وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م) خلقوا خطرا تتحمل الادارة تبعته.

وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي.

وأنه ليتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف في جميع جوانبه ، ذلك لان مبلغ التعويض منصف.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى في الشكل بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول. بقبول عريضة الاستئناف. في الموضوع : بتأسيسه ، بتأييد القرار المستأنف ، بالحكم على المستأنف بالمصاريف

ملف رقم : 65648 قرار بتاريخ : 1990/06/30

الموضوع : المسؤولية — جمع بين تعويضين — اختلاف أسس المسؤولية — يجوز .

المرجع :

من المستقر عليه قضاءا أنه يمكن الجمع بين تعويضين اذا كانت أسس المسؤولية تختلف .

ومن ثم فإن النعى على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس .

ولما كان من الثابت — فى قضية الحال أن مسؤولية الطاعن أى المستشفى الجامعى بسطيف قائمة بتقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت بان بتر الرجل كانت نتيجة اهمال فى العلاج .

ومن ثم فان قضاة المجلس بدفعهم تعويضات على أساس المسؤولية المختلفة للطاعنة يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

132

المحكمة العليا

فى جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالى نصه :

بعد الاطلاع على القانون رقم 218 — 63 المؤرخ فى 18 جوان1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7 و277 و279 و280 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد / كروغلى المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة/ مليكة مرابط المحامية العامة فى تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1988/03/27 استأنف مدير المستشفى الجامعى بسطيف ، القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة فى 1988/2/3 الذى حكم عليه بان يدفع تعويضات للسيد (م — ع)، بالاضافة الى القرارين التحضيريين الصادرين فى 1985/1/22 و1986/11/17 الذين عينا خبيرين لفحص المستأنف عليه وتحديد الضرر اللاحق بـه .

وانه بالفعل ، ونتيجة لحادث مرور كان ضحية وقع فى 1983/09/01 نقل السيد م.ع للمستشفى الجامعى بسطيف أين لوحظ بأنه قد تلقى جروحا بليغة فى رجله اليمنى أدت الى كسر عظم الفخذ .

وبعد اقامته فى المستشفى ، نقل لمصلحة تقويم الاعضاء للاستاذ : تيدوم بالمستشفى الجامعى بقسنطينة الذى لاحظ بأن رجل الجريح لابد وأن تبتر لان جرحه اصيب بالتعفن .

وانه فى 1983/9/6 تم بتر رجلـه .

وانه حكم على المستأنف المتسبب فى الحادث امام محكمة الجنح بعين الكبيرة بستة (06) اشهر حبسا غير منفذة و1000 د ج غرامة منفذة كما قضى للمستأنف عليه بتعويض قدره (100 000 دج).

وان هذا الحكم أيد بقرار من مجلس قضاء سطيف فى 1984/6/24 وان مبلغ التعويض دفع له كليا .

وانه فى 1985/5/7 رفع المستانف عليه دعوى امام الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة لطلب التعويض عن بتر رجله اليمنى .

وانه بعد اصدار قرارين تحضيرين مؤرخين فى 1985/1/22 و17/ 1985/12 قضت هذه الجهة القضائية على المستشفى الجامعى بسطيف بان يدفع مبلغ 000 100 دج كتعويض وهذا بموجب القــرار الصادر فى 2/3/ 1988 .

وان المستانف قد استانف هذا القرار ومتمسكا بان المستانف عليه قــد تم تعويضه بقرار صادر من الغرفة الجزائية بمجلس قضـــاء سطيف وذلك عن كل الاضرار اللاحقة به وبما ان هذا القرار اصبح نهائيا فانه اكتسب حجية الشىء المقضى فيه .

وان المستانف عليه قد تعهد امام شركة التامين بعدم مطالبته بتعويضات اخــرى •

وان التعويض الذى منح له مناسب وانه لا يمكنه الجمــع بين عــدة تعويضات عملا بمقتضيات المادتين 10 و 12 من الامر رقم 15/74 الصادر فى 1974/1/30 المتضمن ضرورة الزامية التامين على السيارات .

حيث ان المستانف عليه قد اودع مذكرة جوابية لرفض تبرير المستانف متمسكا بان مقتضيات المواد 1231/127 و339 من القانون المدنى بالاضافة الى الامر رقم 15/74 الصادر فى 1974/1/30 لا يمكن تطبيقها علــى هذه الحــالة :

وان تقرير الطبيب بن حركات ، رئيس اطباء مصلحة الطب الشــرعى بالمستشفى الجامعى بقسنطينة واضح كفاية كسر فى عظم الفخــذ الايمن مفتوح الذى كان يجب أن يتطور بصفة ملائمة نحو الالتئام والشفاء .

وان البتر كان نتيجة اهمالات لوحظت بعد فحص المــريض ودراسة الملــف •

وانه كان هناك اهمال فيما يتعلق بالدواء المــعطى خاصة فى مجــال مضادات الجراثيم كما أنه كان هناك اهمال فى مراقبة المريض •

وان مسؤولية المستشفى صارخة ما دام الخبير يتمسك بان المستانف عليه لم يتلق العلاج الكافى والضرورى لتفادى التعفن وبتر رجله اليمنى •

وان مسؤولية المستشفى هاته مستقلة تماما عن المسؤولية الواقعــة على عاتق مرتكب الحادث والتى قدرت فى وقتها من قبــل الجهات القضائية المختصة •

وانه وبناء على استئناف فرعي يلتمس المستانف عليه بان يرفع مبلغ التعويض الى 000 380 دج كما طلب ذلك فى الدعوى الاولى •

وانه بمذكرة رد تمسك المستانف بكتابته الاولى مطالبا بــرفض تقرير الطبيب بن حركات لانه غير مختص فى طب تقويم الاعضاء لكــون أن هــذا التقرير حرر بعد فوات 5 سنوات على البتر ولاعتماده فقط على تصريحات المستانف عليه •

وانه زيادة على ذلك فان اسم هذا الطبيب غير وارد فى قائمة الخبراء المعتمدين على مستوى وزارة العدل مما يجعل تقريره مشوبا بالبطلان مادام لم يؤد اليمين المقررة بالمادة 50 من قانون الاجراءات المدنية كما انه لــم يعفــ منهــا •

وان مسؤولية المستانف لا يمكن ان تكون مادام المستانف عليه لم يتمكن من اثبات خطا الجراح الذى اجرى العملية وان هذا الخطا هو الذى سبــب الضرر وان هناك علاقة سببيه بين الخطا والضرر .

وعليــــه .

فى الشكــــل .

حيث أن القرار المستانف المؤرخ فى 1988/2/3 قد بلغ للمستانف فى 1988/2/29 •

وان الاستئناف مرفوع فى 1988/3/27 هو بالتالى مقبول عملا باحكام المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية .

فى الموضـــوع :

حيث انه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة بالملف بالاضافــة الى الاوجه المختلفة المثــارة من طرف المستانف بــان مسؤولية المستشفى الجامعى بسطيف ثابتة بصفة كافية بتقرير الطبيب الشــرعى المعين كخبير والذى اظهر خاصة بان البتر كان نتيجة اهمال فيما يتعلق بوضعية عــلاج ومراقبة المريض .

وان نفس التقرير يؤكد بان الامر يتعلق برجل عمره 31 سنة المصاب بكسر مفتوح عظم فخذه الايمن والذى كان يجب وبصورة عاديــة ان يتطور بصفة ملائمة نحو الشفاء والالتئام . •

وان المواد 127 و131 و339 من القانون المدنى لا يمكن تطبيقها فى هذا المجال لان مسؤولية المستشفى التى اثبتت من طرف الخبــير اكثر جسامة

135

وتجسيد ولا يمكن الغاؤها واخلال مسؤولية سائق السيارة التــى سببــت الحادث محلها •

وان المادتين 10 و12 من الامر رقم 15/174 الصادر فى 1974/1/31 لا يمكن تطبيقهما لإنهما يتعلقان بالجمع بين تعويضين فى مجال حوادث المرور المستحقة فى مجال حوادث العمل والامراض المهنية .

وانه فيما يخص الوجه الرامى الى رفض تقرير الخبرة لان محرره لــم يرد اسمه فى قائمة الخبراء لوزارة العدل ولم يؤد اليمين فان هــذا الوجه لا يمكن الاعتداد به لان الدكتور بن حركات هو الطبيب الشرعي المعتمد لدى مجلس قضاء قسنطينة حيث ادى اليمين امامه بصفته رئيس اطباء مصلحــة الطب الشرعي بمستشفى قسنطينة فانه مخول له اعطاء رايه حول طبيعة العلاج المعطى للستانف عليه وحول العملية ذاتها •

وانه فيما يتعلق بالجمع بين تعويضين لا شىء يتعارض وهــذا المبدأ مادامت أسس المسؤولية تختلف لان مسؤولية المستشفى الجامعى بسطيف قائمة بشكل كافى وبشكل قاطع .

وان الاستئناف الفرعى للمستانف عليه لايمكن قبولــه لتقديمه خارج الاجال المقررة قانونا •

لهــذه الاسبـــاب

ومن اجلهـــا .

تقضى المحكمــة العليــا .

فى الشكــل . قبول الاستئناف .

فى المــوضوع تأييد القرار المستــانف، والحكم علــى المستــانف بالمصاريف القضائية بهذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمتركبة من السادة :

ملف رقم **75670** قرار بتاريخ **1991/01/13**

قضية: (المركز الإستشفاء الجامعي) ضد: (فريق ك ومن معهم)

المسؤولية المدنية للمستشفى – رفع دعوى التعويض غير مقيدة بأجل

(المادة 07 من القانون الإجراءات المدنية)

من المبادىء العامة

من المقرر قانونا أن تكون من إختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض.

وإن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم بعد.

ومن ثم فإن مسؤولية المستشفى المدنية عن إنتحار الضحية – في قضية الحال – ثابتة، من خلال محاضر التحقيق التي تبين إهمال الممرض «ز» وعدم تفقده للضحية – المريض عقليا – ليلة إنتحاره، إذ وجد في صباح الغد متدليا في سقف الغرفة، وكان المطلوب تفقده بإستمرار نظرا لحالته المتميزة.

وعليه فإن القرار القاضي بالتعويض، يستوجب تأييده.

قرار رقم 167252 بتاريخ 1998/04/27

قضية (ش.د.ب) ضد (بلدية بنورة)

الموضوع: تحطيم حائط من طرف البلدية- بدون مبررات ـ الحكم إلغــــاء القرار المستأنف وعلى البلدية بتعويض المستأنف ماديا ومعنويا.

المرجع: المادة 124 ق م.

المبدأ:

من المقرر قانونا أن "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ولما كان ـ ثابتا في قضية الحال – أن البلدية قامت بالتعدي علــى الجــدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك بحجة أن الحائط تم بنـــاؤه بطريقة فوضوية رغم ان المستأنف استظهر برخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعيه البلدية.

وعليه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها مما يتعين إلغاء القرار المســـتأنف الذي رفض تعويض المستأنف والحكم من جديد بتعويض المستأنف.

ب/3:قرار مأخوذ عن المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسية (R.A)عدد 1967، 3، ص563:

COUR SUPREME (Chambre Administrative), 16 Décembre 1966

INONDATION – RESPONSABILITE DE L'ETAT – CONDITIONS DE LA RESPONSABILITE ADMINISTRATIVE

Consorts de BARDIES-MONTFA c/ L'ETAT

La cour suprême,

Vu les articles 240 à 250, 257 à 271, 274, 277 et 283 du code de procédure civile ;

Vu la requête du 09 septembre 1965, par la quelle les consorts de BARDIES-MONTFA ont relevé appel d'un jugement du Tribunal Administratif d'Alger, rendu le 02 juillet 1965, à eux notifié le 26 du même mois, rejetant une demande initiale de 150.000 dinars, en réparation du préjudice à eux causé par les inondations de l'Oued Isser au cours de l'hiver 1957-1958, et ce attendu :

Que l'Etat, en tant que propriétaire des cours d'eau de toutes sortes a l'obligation d'aménager et d'entretenir les lits de ces cours d'eau et notamment de les curer conformément aux dispositions de l'article 53 de la loi du 08 avril 1898 ;

Que cette responsabilité découlerait aussi de l'application de l'article 1384 du code civil ;

Qu'assimilé à un ouvrage public dangereux, l'Oued Isser constituerait un risque ;

Vu le mémoire du 20 janvier 1966, par lequel l'administration a répliqué :

Qu'il n'y a rien dans la loi du 16 juin 1851 qui édicte l'obligation pour l'Etat d'aménager et d'entretenir les lits de ces cours d'eau et notamment de les curer;

Que si la loi du 08 avril 1893 dans son article 53 impose une telle obligation, cette disposition ne s'applique qu'aux cours d'eaux navigables ou flottables; ce n'est pas le cas de l'Oued Isser ;

Qu'en Algérie, la domanialité publique de cours d'eau a pour raison d'être de protéger les droits de propriétés de l'Etat –admettre le contraire aurait pour effet de mettre à la charge de la collectivité une entreprise anormale au double point de vue des possibilités matérielles et financières ;

Que l'article 1384 du code civil invoqué par les appelants ne trouve pas sa place dans le domaine du droit administratif ;

Que l'oued ne constitue nullement un ouvrage public dangereux.

Qu'au cours de l'hiver 1957-1958, la crue de l'Oued Isser a présenté un caractère exceptionnel et imprévisible ;

Vu le mémoire du 22 mars 1966 par lequel les appelants font état de l'article 103 du code rural prescrivant pour l'Etat l'obligation d'assurer le libre cours des eaux:

Vu l'ensemble du dossier de l'affaire :

Vu la loi du 16 juin 1851 sur la propriété foncière en Algérie :

Que Monsieur le conseiller ABOU ZEID en son rapport écrit, et Monsieur le procureur général Mostefai en ses conclusions;

STATUANT CONTRADICTOIREMENT :

Attendu que l'action intentée par les consorts de BARDIES-MONTFA a pour objet de faire déclarer l'Etat responsable, pour l'application de l'article 1384 du code civil, du dommage à eux causé par des inondations dues à la crue de l'Oued Isser, au cours de l'hiver 1957-1958 ;

Attendu que la responsabilité qui peut incomber à l'administration pour les dommages causés aux particuliers, ne peut être régis sans autre considération du code civil;

Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue, qu'elle a ses règles qui varient suivant les besoins ;

Attendu que les appelants soutiennent d'autre part, que le dommage survenu à leur domaine, serait imputable au défaut d'entretien de l'Oued Isser ;

Attendu que l'omission ne peut entraîner une responsabilité qu'autant qu'il y a pour celui à qui on l'impute, obligation d'accomplir le fais omis ; la faute par omission suppose, nécessairement, que l'on avait une obligation préexistante d'agir ;

Attendu qu'en l'espèce , aucune règle de droit ne met à la charge de l'administration l'obligation de procéder, spontanément à l'entretien des oueds et notamment à leur curage; qu'en effet, rien dans le texte même de la loi du 16 juin 1851, ne permet de penser que le législateur a entendu faire supporter à l'administration une telle charge;

Que par ailleurs, les disposition de la loi du 08 avril 1898 dont les appelants font état, n'ont pas été déclarées applicables à l'Algérie ;

Qu'en l'absence de telles dispositions, l'omission imputée à faute à l'Etat, ne peut avoir pour effet d'ouvrir un droit à réparation ;

PAR CES MOTIFS :

Reçoit l'appel comme régulier en la forme ;

Le dit injustifié au fond ;

Confirme, en conséquence, le jugement entrepris du Tribunal Administratif d'Alger du 02 juillet 1965 ;

Condamne les appelants aux dépens ; MM. GATY, Pre. Prés. ; ABOU ZEID, cons rapp ; LAPANNE-JOINVILLE, cons ; EL HASSAR, av. gén.

ج- قرارات القضاء الإداري الجزائري:

ج/أ: نسخ مصوّرة عن مجلات مجلس الدولة:

مجلس الدولة :
الغرفة: الثالثة.
رقم القرار: 017 160. .
جلسة: 1999/05/31.

مسؤولية البلدية:
بئر تابعة للبلدية - إنعدام السياج - سقوط طفل في البئر
م 138 من القانون المدني - مسؤولية البلدية (نعم)

و عليه :

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء في الأجل المحدد قانونا وإلى جانب الأجل فهو مستوف الإجراءات الشكلية القانونية عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله.

في الموضوع:

في شأن الدفع المتعلق بمسؤولية حراسة البئر:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه عين خبيرا لمعاينة هذا البئر.

حيث أن هذا الخبير عاين بأن هذه البئر موجودة في مكان ملك للبلدية ومن ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراستها.

حيث أن الخبير المعين السيد بن قاسم إبراهيم أظهر أن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث، كما أن هذا البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال.

حيث أنه يستخلص من المادة138 من القانون المدني بأن كل من تولى حراسة شيئ وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف.

حيث أنه وعملا بالمادتين 270 و285 من قانون الإجراءات المدنية تقع المصاريف على عاتق المستأنفة.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :
في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية .

مجلس الدولة
الغرفة الأولى
رقم القرار: 146043
تاريخ الجلسة:
1999/02/01

مسؤولية - مسؤولية مرفق الشرطة.
قتل خطأ بواسطة سلاح ناري إستلمه الموظف.
بحكم وظيفته - مسؤولية مرفق الشرطة (نعم)
وكيل قضائي للخزينة : لايمثل الدولة أمام القضاء الإداري

وعليه:

في الشكل: حيث انه لا يتبين من محتوى ملف الدعوى ان القرار محل الإستئناف قد تم تبليغه مما يجعل الإستئناف الحالي مقبول من الناحية الشكلية عملا باحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية. .

في الموضوع : حيث ان المستانفة المديرية العامة للأمن الوطني إستانفت القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/01/15 مثيرة وجهين لتاسيس إستئنافها وقصد إلغاء هذا القرار مع صرف الأطراف امام نفس المجلس بتشكيلة جديدة.

لكن ، حيث انه بالرجوع إلى مضمون الوجه الأول المتعلق بمخالفة الأشكال الجوهرية للإجراء يستفاد ان القرار محل الإستئناف تضمن في منطوقه ذكر المديرية العامة للأمن الوطني المحكوم عليها بدفع التعويض بصفتها مسؤولة مدنيا عن الحادث الذي إتكبه موظفها بوعيشة محمد، وهذا عكس ما تدعيه المستانفة.

مما يجعل الإجراءات صحيحة وتحديد المسؤولية من خلالها غير منازع فيه كما سيتوضح من مناقشة مضمون الوجه الثاني.

وحيث انه وبالفعل فإن المستانفة ركزت هذا الوجه على فقدان الأساس القانوني للقرار كونها تمسكت امام قضاء الدرجة الأولى بتطبيق الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور.

وحيث انه من الثابت ان المشرع بموجب هذا الأمر كان يهدف إلى ضمان تعويض بطريقة شبه تلقائية لضحايا حوادث المرور مهما كانت مسؤوليتهم غير ان التعويضات الممنوحة محددة من أدنى حد.

وحيث انه بالرجوع إلى دعوى الحال ، فإن الأمر لا يتعلق بحادث مرور بمفهوم القانون المشار إليه اعلاه مما يستدعي إلى إستبعاده وعدم الأخذ به.

وحيث انه عكس ما تدعيه الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديرهم للتعويض إستنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد احسنوا في ذلك ،علما ان الأمر يتعلق بتقدير تعويض عن

ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير انه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث إرتكب بإستعمال السلاح الناري إستلمه الموظف بحكم وظيفته.

حيث انه والحالة هذه فإن الدفع الثاني يبقى بدون تبرير كسابقه.

ويؤدي إلى تاييد القرار المستانف فيه مبدئيا وإضافة له إخراج الوكالة القضائية للخزينة من الخصام.

عن الدفع المقدم بواسطة إستئناف فرعي من طرف العون القضائي للخزينة والرامي إلى إخراجه من الخصومة عملا بالقانون رقم 63/198 المؤرخ في 1963/06/08 :

حيث انه يتبين فعلا بالرجوع إلى احكام المادة 01 فقرة (02) من القانون المتمسك به أنا ان السيد الوكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة امام الغرفة الإدارية ذلك لأن الدولة تمثل امام الغرفة الإدارية من طرف ممثليها القانونيين من وزراء وولاة مما يجعل إقحام الوكيل القضائي للخزينة في هذا النزاع غير مؤسس.

وبالتالي يتعين القول ان طلبه الرامي إلى إخراجه من هذه الخصومة طلب مبرر ومقبول وينبغي الإستجابة له

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة
في الشكل: قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا.
في الموضوع : تاييد القرار المستأنف فيه مبدئيا وإضافة له إخراج الوكالة القضائية للخزينة من الخصام.
تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

مجلس الدولة
الغرفة: الرابعة
رقم القرار: 159719
تاريخ الجلسة: 1999/05/31

مسؤولية
دركي قتل دركيا آخر – بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني- خارج أوقات ومكان العمل – التعويض.
النزاع إداري (لا)
مسؤولية الدركي وليس الوزارة (نعم)
القاضي الإداري مختص (لا)
القاضي العادي مختص (نعم)

و عليه :

<u>في الشكل:</u>
حيث أن الإستئناف جاء مستوفيا لجميع الإجراءات القانونية ، وأنه لا يوجد محضر تبليغ القرار مما يتعين القول أن الإستئناف جاء داخل الأجل المحدد في المادة 277 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية وينبغي قبوله شكلا.

<u>في الموضوع:</u>
حيث يتجلى من دراسة الملف أن المستأنفين يلتمسون إلغاء القرار المؤرخ في 1995/12/24 للغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة والقضاء على المستأنف عليهما ب.ع ووزير الدفاع بالتضامن بدفعهما للمستأنفين التعويضات المستحقة عن الضرر الذي لحقهم من تصرفات المستأنف عليه الأول وكونه دركي متعاقد ووزارة الدفاع تكون مسؤولة مدنيا عنه.

حيث أنه ينبغي أولا إخراج خ.ج من النزاع الحالي الذي لا دخل له فيه.

حيث أن المستأنفين يبررون موقفهم كون المستأنف عليه الأول حكم عليه جزائي بحكم 1995/03/14 عن المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة كدركي (عسكري) وعندما ارتكب جريمة القتل استعمل مسدس تابع لمؤسسة (وزارة الدفاع) التي لم تقم بالرقابة الضرورية والقانونية على المستأنف عليه الأول لمنعه ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وفقا للمادتين 135 و136 من القانون المدني.

وإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة هي المختصة نوعيا.

حيث أن وزير الدفاع لم يمثل أمام مجلس الدولة ويتعين القضاء في غيابه.

حيث أن الفعل الذي ارتكبه ب.ع والذي نتج عنه وفاة الضحيتين ب.ي وث.ع هو جريمة من جرائم القانون العام وهو مدان بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار حسب قرار 1995/03/14 الصادر عن المحكمة العسكرية، وقد ترتبت عليها عقوبة شخصية ولا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركي وبالتالي فإن مجلس قضاء تبسة أصاب في قراره عندما أوضح بأن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التابع لها أي وزارة الدفاع وأن فعلا الإختصاص النوعي من النظام العام ومجلس قضاء تبسة طبق المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية عندما القضاة أثاروها من تلقاء نفسهم، وعليه ينبغي تأييد القرار المستأنف فيه في جميع ترتيبه، وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

<u>في الشكل:</u> قبول الدعوى.
<u>في الموضوع:</u> تأييد القرار المستأنف فيه.

<u>من حيث الموضوع :</u>
حيث أن الهالك السيد ب.م كان في إطار تأدية الخدمة الوطنية و توفي بثكنة تبلبالة وعندما كان قبل ذلك يمارس مهنة حداد و أن المحكمة العسكرية لبشار بعد التحقيق لم تتمكن معرفة الجاني و أصدرت إثره أمرا بأن لا وجه للمتابعة ضد/س بتاريخ 23جانفي 1989.

حيث أن عائلة الهالك تقدمت لوزارة الدفاع الوطني من أجل الحصول على المعاش و أن هذه الأخيرة أخبرتها برفضها.

و أن على إثر هذا الجواب، لجأت عائلة ب.م. إلى العدالة حيث نطقت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار بعدم قبول العريضة شكلا بسبب أن الدعوى المرفوعة ضد وزارة الدفاع الوطني رفعت على غير ذي صفة بإعتبار أن كل تعويض يستحق لذوي الحقوق هو من إختصاص صندوق المعاشات العسكرية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

حيث أنه إعتمادا على طلبات المستأنفين و دراسة الملف كله يتبين أن عكس ما جاء به وزير الدفاع الوطني فإن المواد 134 و 136 من القانون المدني المثارة من طرف المستأنفين تجعل هذا الأخير مسؤولا مما حدث، أي مسؤولا عن وفاة الجندي ب.م إذ أن هذا الأخير كان خلال تأدية واجباته الوطنية تحت رقابة وزارة الدفاع الوطني و أن المكلفة برقابة الهالك لم تستطع أن تتخلص من مسؤوليتها إذ أنها لم تستطع حفظه بل لم تتحصل على أي معلومة مفيدة توضح ظروف الوفاة و من هو الجاني ، إذ أمرت المحكمة العسكرية ببشار بأن لا وجه للمتابعة ضد (س).

حيث أن زيادة على ذلك فإن القانون 90-01 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية المذكور أعلاه يؤكد في المادة 44 بأنه تصفى المعاشات العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني و يدفعها صندوق التقاعد العسكري.

حيث أنه و عملا بالمادتين 134 و 136 من القانون المدني و بالمبدأ الموضح للحالات كهذه و المأخوذ من المادة 44 من القانون 01/90 المؤرخ في 1990/02/06 المعدل و المتمم لقانون المعاشات العسكرية السالف الذكر يتضح أن مسؤولية وزارة الدفاع الوطني ثابتة فيما يخص وفاة الشاب ب.م خلال تأدية واجباته نحو الخدمة الوطنية علما أن وفاته وقعت في ثكنة عسكرية.

لهذه الأسباب

إن مجلس الدولة :
فصلا علنيا و حضوريا يقضي :
<u>في الشكل</u> : بقبول الإستئناف شكلا.
<u>في الموضوع</u> : الحكم بإلغاء القرار المستأنف فيه الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 1994/05/09 و بعد التصدي من جديد القضاء على وزير الدفاع الوطني أن يدفع لذوي حقوق مبلغ 100.000.00 دج (مائة ألف دينار جزائري) لكل من الأبوين، مقابل الضرر المادي و المعنوي و مبلغ 50.000.00دج (خمسين ألف دينار جزائري) لكل من إخوة و أخوات الهالك مقابل الضرر المعنوي.
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

مجلس الدولة
الغرفة : الخامسة
رقم القرار : 161579
تاريخ الجلسة : 2001/09/11

مسؤولية.
خدمة وطنية.
وفاة جندي داخل ثكنة - وفاة غير طبيعية
مسؤولية وزارة الدفاع (نعم)

و عليه :

<u>من حيث الشكل :</u>
حيث أن المستأنفين ينبهون انهم لم يبلغوا بالقرار المعاد و أن دراسة وثائق الملف لا تمنح إمكانية ثبوت العكس وهذا يستوجب قبول الإستئناف.

<u>مجلس الدولة</u>
<u>الغرفة الثانية</u>

<u>القسم الأول</u>

<u>ملف رقم</u> : 007470
<u>جلسة</u> : 2003/03/18

<u>قضية</u> :
مديرية الضرائب لولاية وهران.
<u>ضد</u> :
المؤسسة ذات الطابع السياحي "نزل الهادف".

<u>**ضرائب**</u>

- **<u>دعوى استرجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق.</u>**
- **لا تخضع لإجراء الطعن الإداري المسبق بمفهوم المادة 329 من قانون الضرائب المباشرة.**
- **<u>حق المكلف بالضريبة في الحصول على تعويض مبرر بـ:</u>**
  - **ثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب مبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا.**
  - **تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار القضائي.**

و عليه :

فإن مجلس الدولة :

<u>في الشكل</u> : حيث أن الإستئناف الأصلي المرفوع بتاريخ 2000/12/18 من طرف مديرية الضرائب لولاية وهران شرق ضد القرار المؤرخ في 2000/10/21 المبلغ لها في 2000/11/20، جاء في الأجل ووفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادتين 277 و 281 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وحيث أن الإستئناف الفرعي المقدم من طرف المؤسسة المستأنف عليها جاء هو بدوره مستوفيا للأشكال القانونية المنصوص عليها بالمادة 103 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث أنه يتضح من المستندات المدرجة بالملف أن المستأنف عليها المؤسسة ذات الطابع السياحي "نزل الهادف" رفعت أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران دعوى استرجاع لمبالغ كانت قد أجبرت على تسديدها رغم كونها معفاة من ذلك،كما التمست منحها تعويض.

وحيث أنه بموجب القرار المؤرخ في 2000/10/21 المستأنف استجابت الغرفة الإدارية لطلب المستأنف عليها بقضائها باسترجاع المبالغ المطالب بها جزئيا وبدفع تعويض.

وحيث أن إدارة الضرائب طعنت في القرار المذكور مثيرة ثلاثة دفوع هي: عدم قبول الدعوى الأصلية لسبق الفصل فيها وعدم قبول الدعوى الأصلية نتيجة عدم تقديم المدعية للشكوى الضريبية المسبقة ورفض طلب التعويض لخرقه للمادة 350 من قانون الضرائب المباشرة.

وحيث أنه فيما يخص الوجه الأول: المأخوذ من عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يتضح بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 1994/12/24 أن موضوعه يتعلق بالمنازعة في الضريبة المفروضة على المؤسسة المدعية المستفيدة من إعفاء مقرر قانونا، بينما تتعلق الدعوى الحالية باسترجاع المبالغ المحصل عليها من طرف إدارة الضرائب بدون وجه حق.

وحيث أنه ورغم أن المنازعتين تخصان نفس الطرفين إلا أنهما مختلفتان من حيث الموضوع والسبب وبالتالي فالدفع بسبق الفصل في الدعوى بموجب القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية بوهران في 1994/12/24 غير مؤسس لعدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة 338 من القانون المدني.

وحيث أنه فيما يخص الوجه الثاني: المأخوذ من عدم قبول الدعوى الأصلية للمستأنف عليها، فإن المادتين 397 و 398 من قانون الضرائب المباشرة المثارة من طرف المستأنفة لا مجال لتطبيقها في قضية الحال لكونها تتعلق بملاحقات وبالتحديد باسترجاع المحجوزات بينما الدعوى الحالية تنصب على استرجاع مبالغ تم تحصيلها بناء على سند تحصيل أبطل قضائيا بموجب قرار 1994/12/24.

وحيث أن الدفع بالتالي بعدم صحة الإجراءات نتيجة عدم تقديم المدعية للشكوى الضريبية قبل رفعها للدعوى الحالية غير جدي بالنظر إلى طبيعة المنازعة المطروحة من خلالها والتي لا تخضع لإجراء الطعن الإداري المسبق بمفهوم المادة 329 من قانون الضرائب المباشرة.

وحيث أنه فيما يخص الوجه الثالث: المأخوذ من خرق القرار المستأنف للمادة 350 من قانون الضرائب المباشرة من خلال قضائه على إدارة الضرائب بدفع تعويض فإنه لا يمكن الإحتجاج بالمادة 350 من قانون الضرائب المباشرة للدفع بعدم استحقاق المستأنف عليها للتعويض وذلك لأن النص المذكور يعني المنازعات الضريبية الخاضعة لشكوى مسبقة والمتمثلة أساسا في منازعات الوعاء والتحصيل وبالتالي فطلب التعويض في إطار الدعوى الحالية مبرر لثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب لمبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا من جهة وكذا نتيجة تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار المؤرخ في 1994/12/22.

وحيث أن الطلب المقدم من طرف المستأنف عليها في إطار الإستئناف الفرعي: والمتمثل في استعادة المبالغ المدفوعة في مرحلة لاحقة لصدور قرار فرض الضريبة الملغاة يعتبر نهائيا بموجب قرار 1994/12/24 سالف الذكر.

وحيث أنه يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تطبيق القانون مما يستوجب معه القضاء بتأييد القرار المستأنف.

لهــذه الأسبــاب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الإستئنافين .

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2000/10/21.

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة
ملف رقم: 004166
قرار بتاريخ : 2003/06/03
قضية :
– القطاع الصحي لبولوغين
ضد :
– ع. ل.
– وزارة الصحة.

مسؤولية المستشفى

خطأ طبي

- **مسؤولية المستشفى الأم (نعم).**
- **يحق للمستشفى (مستشفى بولوغين بعد إكتسابه الإستقلالية رفع دعوى الرجوع على المستشفى الأم قصد إسترجاع مبالغ التعويض المحكوم عليه بدفعها لضحية الخطأ الطبي.**

و عليــــه

في الشكل: حيث أن الإستئناف الأصلي جاء مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 277من قانون الإجراءات المدنية فهو صحيح و مقبول.

حيث أن الإستئناف الفرعي طبقا لمقتضيات المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية صحيح ومقبول .

عن الدفع المأخوذ من أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية :

حيث أن المستأنف يتمسك بأن لاصفة له في النزاع الحالي بما أنه وإلى غاية 1998/01/01، لم يكن يتمتع بإستقلالية مالية وأنه كان تابعا للمركز الإستشفائي الجامعي الكائن غرب بني مسوس وأنه لم يكتسب هذه الإستقلالية إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 466-97 المؤرخ في 1997/12/02 المتضمن تنظيم قطاعات الصحة.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى إعتبروا أن هذا الوجه لم يذكر في الدعوى الأولى التي أسفرت عن القرار السابق على الفصل في الموضوع.

لكن حيث أن صفة المتقاضين هي من النظام العام ويمكن إثارتها خلال الدعوى وفي أي وقت وحتى تلقائيا من طرف القاضي.

حيث أن المستشفى المستأنف في قضية الحال كان تابعا للمركز الإستشفائي الجامعي، غرب بني مسوس خلال فترة حدوث الوقائع، و إكتسب الصفة والإستقلالية المالية إبتداءا من صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1997/12/02 المذكور أعلاه ومن حقه رفع دعوى الرجوع ضد المركز الإستشفائي الجامعي لبني مسوس.

حيث أنه يتعن رفض الدفع كونه غير وجيه.

في الموضوع : حيث أن السيدة ع. ل كانت تعاني من دوال في الساق اليسرى أجرت عملية جراحية قصد بتر دوليها بتاريخ 1992/05/20 بمستشفى بولوغين من طرف الدكتور س.ج

حيث أنه تم نقلها في نفس الليلة في حالة إستعجالية إلىالمركز الإستشفائي الجامعي لمصطفى باشا حيث أجريت لها عملية مستعجلة جراء إقفار حاد في العضو السفلي وقد تم معاينة رباط على الشريان الفخذي.

حيث أن الخبرة المأمور بها بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية، بتاريخ 1997/12/16 والموكلة إلى البروفيسور ع.ب.ب، أخصائي في جراحة العضام، خبير لدى المحاكم، يشير إلى أن نتيجة العملية الجراحية، والتي لا تسفر عادة على أي خطورة، هي نتيجة خطأ تقني خلال العملية الجراحية والتي تمثلت في ربط الشريان الفخذي السطحي الذي يصب في الطرف السفلي.

حيث أنه من الثابت أنه بالنسبة للجراح المكلف بإجراء العملية للسيدة ع. ل على الدوالي لربط الشريان الفخذي الذي يصب في الطرف السفلي بدل الشرايين، يمثل خطأ طبيا خطيرا وواضحا من شأنه إقامة ممسؤولية المستشفى.

عن تقييم التعويض :

حيث أنه وعلى إثر الخطأ الجراحي التي راحت ضحيته المستأنفة إستئنافا فرعيا، التي كانت تبلغ من العمر45 سنة أثناء حدوث الوقائع فإنه حسب الخبير، أجرت هذه الأخيرة

ثلاث عمليات جراحية أخرى بتاريخ 1992/05/20 أي نفس يوم العملية الجراحية الأولى وهذا السبب إقفار حاد للفخذ بسبب الأيسر ثم بتاريخ 1992/07/04 لتلحيم فخذي وبتاريخ 1992/08/22 لبترجزئي للأصبعين الأيسرين الثالث والخامس.

حيث أن الخبير يشير إلى أن الضحية تنتقل بواسطة عكاز على اليمين وأنها تشكو من أثار وظيفية حقيقية لهاعلاقة مع ضمور عضلي معتبر للطرف السفلي الأيسر و تصلب أفقي للعرقوب يسببان لها إزعاجا عند الوقوف و السير.

حيث أن الخبير يحدد نسبة العجز الكلي المؤقت بـ12 شهرا إبتداءا من تاريخ 1992/5/20وبتاريخ إستقرار إلى 1993/05/20.

ونسبة العجز الدائم 55% وتعويض كبير عن الألم الجسماني وضرر جمالي بسيط.

حيث أنه يستخلص مما سلف أن الضحية تعرضت لضرر معتبر إذ تشكو من أضرار أكيدة تسببت فيها العملية الجراحية.

حيث أن التعويض الذي منحه قضاة الدرجة الأولى ليس مبالغا فيه ويعوض بإنصاف الضرر اللاحق بها.

حيث فضلا على ذلك أن المستأنفة إستئنافا فرعيا تلتمس تسديد منحه مدى الحياة تدفع شهريا قيمتها 15000 دج.

حيث أن هذا الطلب غير مؤسس، وأن التعويضات الممنوحة تغطي كامل الضرر اللاحق بها.

حيث أن وزارة الصحة تلتمس إخراجها من الدعوى، مما يتعين الإستجابة لطلبها إذ أن المستأنف هو الوحيد المسؤول عن الضرر اللاحق.

حيث أن المستشفى المستأنف يعد مؤسسة عمومية إدارية ومن ثم فهو معفى من المصاريف وفقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 1999.

لهـــذه الأسبــــاب

يقضي مجلس الدولة فصلا علنيا حضوريا .

- **في الشكل** : قبول الإستئنافين الرئيسي و الفرعي لقانونيتهما.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف (مجلس قضاء الجزائر 1994/10/12) مبدئياوتعديلا له إخراج وزارة الصحة والسكان من النزاع.

– المصاريف القضائيةعلى الخزينة.

هي سوى نتيجة للعمليـة الجراحيـة الأولى التي أجريت له بمستشفى بجايـة يوم 1995/10/31 .

– و أن الصفيحة الملولبة المصابة بإنتان أدت إلى تعفن عظم الفخذ .

– و أن علاقـة السببية بين العمل الجراحي الأول أي وضع الصفيحة و نتائج هذا العمل موضوع هذه الدعوى بالتعويض ، ثابتة .

حيث أن قواعد مهنة الطب تقتضي أن تتبع أية عمليـة جراحيـة بفحص دقيق للأدوات المستعملـة أثناء العمليـة .

حيث أن المستأنف عليـه أخل بواجبه المتمثل في أخذ الإحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على السلامـة البدنيـة للمريض الموجود تحت مسؤوليته .

– و أن عدم مراقبـة الآلات المستعملـة من طرف أعوانه يشكل خطأ للمرفق العام.

– و أنه بالنتيجة ، و بما أن المستأنف عليه ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره في مراقبة آلات الجراحة المستعملـة أثناء العمليـة الطبيـة فإنه ملزم بتعويض الضرر اللاحق بالمستأنف .

– و أن للمستأنف بالتالي الحق في الحصول على تعويض عن الضرر .

– و أنه يتعين بالتالي رفض الإستئناف الفرعي .

– عن تعويض الضـــرر:

حيث أن المستأنف يلتمس رفع المبالغ الممنوحة بموجب القرار الذي يستأنفه ويلتمس المستأنف عليه إحتياطيا ، تخفيض هذه المبالغ إلى حدها المعقول .

حيث أنه يستخلص من الخبرة المصادق عليها بموجب القرار المستأنف، أن المستأنف قد أصيب بعجز دائم جزئي بنسبة 90% و أن حالته تستدعي مساعدة شخص آخـــر.

حيث أن الطلب الرامي إلى منح الراتب الشهري للشخص الآخر و أيضا لمنحة المعاش بسبب إعاقة المستأنف لا يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع .

حيث أن نسبة العجز الدائم الذي يبقى المستأنف مصابا تقدر ب 90% و تستدعي

مجلـس الدولـة
الغرفـة الثالثـة
رقم الملف : 007733
تـاريخ الجلسـة :
2003/03/11
قضيـــة :
م ـ خ
ضـــد :
مستشفـى بجـايـة

مسؤولية المستشفى

المستشفى مسؤول مادام أخل بواجبه المتمثل في أخذ الإحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته .

عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما .

وعليـــه

في الشكـــل : حيث أن الإستئنافين –الأصلي و الفرعي– مستوفيين للأوضاع الشكلية القانونية إذ لم يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الإستئنـــاف .

في الموضوع :

– في شأن العلاقـة السببيـة :

حيث وعلى إثر سقوط المستأنف أصيب بكسـر على مستوى عظم الفخذ وأجريت له عمليـة جراحيـة بمستشفى بجاية بتاريخ 1995/10/31 .

حيث يومين بعد العمليـة التي تطلبت وضع صفيحة ملولبـة ، و أن المستأنف تعرض لإصابة ميكروبية و أن الصفيحة الملولبة تسببت في إنتـان مقاوم للعلاج الطبي الذي عولج به و تم نزع الصفيحة الشهر الموالي .

حيث أنه بعد نزع الصفيحة ، تبين أن عظم الفخذ قد أصيب بتعفن أدى ذلك إلى خضوع المستأنف لعمليات زرع عظام في عدة مراكز إستشفائيـة .

حيث يتضح جليا أن هذه العمليات الجراحية المتكررة التي أجريت على المستأنف ما

إعادة النظر في قيمة التعويضات الممنوحة بموجب القرار المستأنف .

– و بما أنه معاق مدى الحياة ، و يحتاج لمساعدة شخص آخر و لكونه تعرض لضرر جمالي معتبر من جراء تقصير الطرف السفلي ب 9.5سم و لأنه يعاني من ألم جسماني له علاقة بحالته البدنيـة ، فإنه يتعين رفع التعويض إلى النسب التاليـة :

– 500.000دج مقابل العجز الدائم الجزئي .
–150.000دج مقابل العجز المؤقت عن العمل .
–100.000دج مقابل الضرر الجمالي .
–50.000دج مقابل الآلام .

حيث أن مبلغ 50.000.00دج الممنوح بموجب القرار المستأنف على سبيل مصاريف العلاج يحتفظ به .

وحيث أن المستشفى المحكوم عليـه ، معفى من دفع المصاريف القضائية تبعا لقانون المالية لسنة 1999 .

لهـــذه الأسبــــاب

يقضي مجلس الـدولة الفاصل علنيا حضوريا و نهائيا :

في الشكـــل : قبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف مبدئيا و تعديله : رفع التعويض كما يلي :

– 500.000.00 دج مقابل العجز الدائم .
– 150.000.00 دج مقابل العجز المؤقت للعمل .
– 100.000.00 دج مقابل التشويه الجمالي .
– 50.000.00 دج مقابل الآلام .

– و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

مجلس الدولة
الغرفة الأولى

رقم الملف : 002448.
جلســـة : 2001/05/07

قضيـــة : ج. ف.
ضـــد : بلدية بومقـر.

القوة القاهرة – فيضانات.
حائط مشيد من طرف البلدية.
تضرر مخبزة بفعل مياه المطر.
البلديـــة مسؤولـــــة (لا).
قـــوة قاهـــرة (نعم).

و عليـــــــه :

في الشكــــل : حيث لا يوجد بالملف ما يدل على أن القرار قد بلغ مما يتعين لتصريح بقبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع : حيث أن المستأنف يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبزته و أصبح سدا منيعا في وجه مياه الأمطار وتدفقت داخل المخبزة مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها.

لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلديــة بومقــر كانت ضحيــة فياضانــات يــوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة وأدت الى وفاة 3 أشخاص وتحطـيم عـدة مساكن واتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المســتأنف المتضـرر الوحيد من جراء هذه الفياضانات وليس من جراء بناء الحائط مـن طـرف البلديـة المتسبب له في الأضرار وبالتالي هناك القوة القاهرة فضلا عن أن المستأنف لم يقدم أي دليل على أن الحائط هو المتسبب في الأضرار وبالتالي وبدون مناقشـة الوجـه يتعين المصادقة على القرار.

لهـــذه الأسبــــاب

يقضي مجلس الـدولة علنيا وحضوريا:
في الشكـــــل: قبول الإستئناف شكلا.
في الموضوع : المصادقة على القرار.
جعل المصاريف القضائية على الخزينة.

مجلس الدولـة
الغرفـة الثالثـة

ملف رقم : 006678
جلسة : 2003/02/04

قضيـــــة :
بلديــة عصــفور.
ضـــــد :
ورثـة المرحـوم
س.ع ومن معهم.

مجموعات الدفاع المشروع
وفاة عضو.
مسؤولية البلدية (لا).
مسؤولية الولاية (نعم).

وعليـــــه :

من حيث الشـــكل : حيث أن الإستئناف جاء حسب الأوضــاع الشكلية وضـمن الأجل المحدد قانونا يتعين قبوله.

من حيث الموضوع: في شأن العلاقة بين الضحية والبلدية:

حيث أن مورث المستأنف عليهم العضو في مجموعة الدفاع المشروع تـوفي أثنـاء أداء مهمته كما يستخلص ذلك من الحكم الجزائي لمحكمـة الـذرعان المـؤرخ فـي 1996/07/02.

حيث أنه وفقا للمــادة 14 مــن المرســوم التنفيـذي رقـم 04/97 المـؤرخ فـي 1997/01/04 فإنه يستفيد أعضاء مجموعات الدفاع المشروع من التعويض في حالـة إصابتهم أثناء أداء واجبهم لكنه يجب تحديد السلطة الوصية المسؤولة عن الضحية التي لحق بها الضرر.

حيث أن مجموعات الدفاع المشروع تنشأ وتحل بناء على قرار من الوالي (المادة 5 و 15 من نفس المرسوم) وأنهم يؤدون واجباتهم تحت وصاية الوالي كما تنص عليـه المادة 07 من هذا المرسوم.

وأن الوالي الذي يمارس رقابة على نشاطهم بمقتضى المادة 7 يتمتع بسلطات واسعة منها سلطة اتخاذ القرار خدمة لمصلحة الجماعة المحلية.

وانه من ثمة فإن رئيس البلدية الذي لا يملك أية صلاحية بشأن مجموعـات الـدفاع المشروع لا صفة له للتكفل بدفع التعويض المطالب به.

حيث أن القرار المستأنف أساء تطبيق المرسوم المذكور أعـلاه بتصـريحه بقيـام مسؤولية البلدية.

وأنه يتعين إلغاء القرار المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم لسـوء توجيههـا وإحالتهم للتقاضي على الوجه الأحسن.

وحيث أن من يقع عليه الحكم يلزم بالمصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبــــاب

يقضـي مجلـس الدولـة: علنيا حضوريا ونهائيا.
في الشكـــل : قبول الإستئناف شكلا.
في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2000/05/20 عن مجلـس عنابة الغرفة الإدارية ومن جديد رفض الدعوى لسوء التوجيه.
وعلى المستأنف عليهم المصاريف القضائية.

مجلـس الدولـة
الغرفـة الثانيـة

ملـف رقـم : 006005
جلسـة : 2002/10/15

دعوى تعويض مرفوعة على الدولة

قضيـــة : ت. خ.
ضـــد :
وزارة الشؤون الخارجية.

أمام مجلس الدولة (لا).
أمام الغرفة الإدارية المحلية (نعم).

وعليـــــه:

في الشكـــل: حيث أن الإستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية ويتعين قبوله .

في الموضـوع: حيث بالرجوع إلى موضوع النزاع وإلى الوثائق الموجودة بالملف فإن المدعية المستأنفة تطالب بالتعويض عن التسريح التعسفي .

وحيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر مختصة للفصل في النزاع لأن الأمر لا يتعلق بإلغاء قرار إداري صادر عن الإدارة المركزية .

ومن حيث الطلب بالتعويض عن التسريح التعسفي لا يوجد بالملف قرار التسريح المزعوم بل المدعية المستأنفة قد أحيلت على التقاعد بعد بلوغ السن القانوني 60 سنة إبتداءا من 1993/11/01 وهذا ما تؤكده الرسالة الموجهة إلى المستأنف عليها بتاريخ 1996/08/20.

وعليه طلب المدعية بالتعويض عن الطرد التعسفي غير مؤسس أمام إنعدام قرار العزل وكل ما في ذلك إحالة المستأنفة على التقاعد بعد توفر السن والأقدمية في العمل.

لهـــذه الأسبــــاب

يقضـي مجلـس الـدولـة: علانيا، حضوريا ونهائيا.
في الشكــل : قبول الإستئناف .
في الموضـوع : تأييد القرار المستـأنف .
المصاريف القضائية على المستأنف .

مجلس الدولة
الغرفة الإدارية
رقم القرار: 128944
تاريخ الجلسة: 1998/06/08

مسؤولية إدارة الجمارك –
ضياع سلسلة وعقد –
إدارة الجمارك مسؤولة (نعم)
دعوى قضاء كامل (نعم)
وجوب طعن مسبق (لا)

وعليه

في الشكل: حيث أن الإستئناف قانوني فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الدعوى موجهة توجها صحيحا ضد المدير العام للجمارك بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي.

حيث أنه غير منازع فيه بأن السلسلة العقدية والعقد المودعين بالجمارك ضاعا.

حيث أن المستأنف مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع فلهذا أجاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه قيمة المصوغ الضائع وبدفع التعويضات المستحقة من جراء ذلك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:
في الشكل: بقبول الإستئناف لصحته شكلا.
في الموضوع: بعدم تأسيسه موضوعا.
بتأييد القرار المستأنف.
بالحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة

رقم القرار: 002027.
تاريخ الجلسة: 2002/07/15.

مسؤولية المستشفى

– وفاة مريض بمستشفى الأمراض العقلية إثر تلقيه ضربات من مصاب عقليا متواجد بنفس المستشفى.
–إنعدام الحراسة يشكل خطأ إرتكبه المستشفى (نعم).
–علاقة مباشرة بين سوء سير عمل المستشفى و بين الوفاة (نعم).

وعليه

- في الشكل:
حيث أن الإستئناف الحالي جاء مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية فهو صحيح ومقبول.

- في الموضوع:
حيث أن المرحوم "مولاي" زوج المستأنف عليها أدخل إلى مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حنفي" بواد عيسى ولاية تيزي وزو بتاريخ 1996/06/05 من أجل العلاج و أنه بتاريخ 1996/06/06 توفي بالمستشفى إثر تلقيه لضربات من مصاب عقلي متواجد بنفس المستشفى.
حيث أن المستأنف يعيب على القرار المستأنف بأنه فصل في القضية في حين أن القضية كانت قد رفعت أمام القاضي الجنائي.

حيث و لكن أن القضية رفعت أمام القضاء الجنائي بسل د المسؤولية الشخصية للمتهم.
–و أنه في قضية الحال أصدر قاضي التحقيق أمر بإنتفاء وجه الدعوى بتا 1997/01/21 مسببا ذلك بأن صاحب الضربات لا مسؤولية جنائية له بسبب حالته العقلية.

حيث أن المستأنف يعيب على القرار المستأنف كونه لا يبين المسؤولية المباشرة فيما يخص وفاة زوج المستأنف عليها ثم مسؤولية المستشفى في الحادث.

حيث أن ظروف وفاة الضحية تبين عدم حراسة المرضى في المستشفى الذي يتولى الحراسة و الذي نظرا لعجزهم العقلي يقتضي تعزيز الحراسة.
حيث أن غياب الحراسة يشكل خطأ إرتكبه المستشفى الملزم بالسهر على ضمان صحة وسلامة المرضى.
حيث أن ثمة علاقة مباشرة بين سوء سير عمل المستشفى مع الوفاة و منه مع الضرر كذلك.
حيث أنه و بهذا، فإن الخطأ المرتكب من شأنه أن يجعل المستشفى مسؤولا و أنه تبعا لذلك فإن طلب التعويض المقدم من طرف المدعية المستأنف عليها هو طلب مؤسس.
حيث أن المستأنف الذي يؤسس إستئنافه على عدم مسؤوليته في الحادث لا يناقش قيمة التعويض.
حيث أن مجلس القضاء لا يمكنه إستكمال الأوجه التي أثارها مما يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة
في الشكل: بقبول الإستئناف كونه قانوني.
في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف (مجلس قضاء تيزي وزو تاريخ (1997/11/10)
- وعلى المستأنف بالمصاريف القضائية.

قرار رقم 033628 بتاريخ 2007/07/25

عون أمن - استعمال سلاح الخدمة في مقر العمل - قتل زميل - مسؤولية مرفق الأمن قائمة - تعويض ذوي الحقوق - حق مستقل عن منحة الوفاة إثر حادث العمل (نعم).

المبدأ : إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن و المؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة و يفتح المجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهم دون إخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أنه لا يوجد في ملف القضية ما يثبت تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المستأنف، مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية

من حيث الموضوع :

حيث أن المستأنفة تلتمس إلغاء القرار المستأنف، واحتياطيا تخفيض التعويض المحكوم به إلى الحد المناسب والمعقول، بينما المستأنف عليهم من جهتهم يلتمسون تأييد القرار المستأنف نظرا لكون الاستئناف غير مؤسس.

حيث أن الثابت في قضية الحال، وأن المرحوم ... عون الأمن العمومي توفي أثناء تادية عمله نتيجة إصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل عون الأمن ... داخل مركز الوحدة الجهوية للأمن بباش جراح الجزائر.

حيث أنه ونظرا لما يشكله السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية مرفق الأمن في تحمل التعويض ثابتة، وعليه فإن طلب التعويض المقدم من طرف ذوي حقوق المرحوم ... مؤسسة قانونا، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الإداري في الكثير من أحكامه.

حيث أن التعويض المحكوم به في قضية الحال هو تعويض مادي ومعنوي لذوي حقوق المرحوم، ولا علاقة له بالتعويض الذي يقدمه صندوق الضمان الاجتماعي في إطار علاقة العمل، نظرا لكون المرحوم كان مؤمنا لدى الصندوق المذكور.

حيث أنه وللاعتبارات السابقة فإن الدفع المقدم من طرف الوزارة المستأنفة والمتعلق بازدواجية التعويض لورثة المرحوم غير مؤسس قانونا ويتعين استبعاده، ومن ثمة القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهــذه الأسبــــــاب

- قــرر مجلـس الدولـة : علنيا حضوريا ونهائيا :
- في الشكـل : قبول الاستئناف.
- في الموضوع : تأييد القرار المستأنف.

وتحميل الخزينة العامة بالمصاريف القضائية.

قرار رقم 036230 بتاريخ 2008/01/30

طريق عمومي - إهمال صيانة عمود كهربائي - حادث وفاة - مسؤولية البلدية قائمة.

المبدأ : إن وفاة شخص نتيجة إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية الحادث ويلزمها بتعويض ذوي حقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة بهم.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـل :

حيث أن الاستئناف جاء في الآجال القانونية ومستوفيا الإجراءات الشكلية فهو مقبول شكلا وحيث أن الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليها جاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن المستأنف عليهما يطالبا بتعويض عن وفاة ابنهما الذي مات بصدمة كهربائية أصابته من احد الأعمدة داخل المدينة وهذا لانعدام صيانة هذه الأعمدة الموجودة في طريق عمومي.

وحيث أن المادة 71 من القانون البلدية أوضحت أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال وذلك في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث وما دام أن سبب الوفاة هو إهمال البلدية لصيانة العمود الكهربائي وتسرب الكهرباء التي تسببت في الحادث ففي هذه الحالة تكون البلدية مسؤولة عن هذا الحادث وبالتالي المسؤولة عن التعويض.

وحيث أن القضاة قدروا الوقائع وطبقوا القانون غير أن مجلس الدولة قدر أن التعويض لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل لأبوي الضحية لذلك قرر رفعه إلى الحد المعقول.

وحيث أن الإدارة معفية من المصاريف القضائية.

لهــذه الأسبــــــاب

- يقضي مجلس الدولة : علنيا، حضوريا ونهائيا :

- في الشكـل :

قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

- في الموضوع :

تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديلا له برفع التعويض المحكوم به إلى مليون دينار (1.000.000) دج لكل واحد من الوالدين.

- بدون مصاريف.

ج/2: قرارات مأخوذة عن نشرات القضاة:

1- **قرار بتاريخ: 2007/03/28، ملف رقم ....، قضية مدير القطاع الصحي بعين تادلس ضد م.م ومن معه:**

تلقيح بالمستشفى * مصل غير سليم * خطأ مرفقي * تعفن الفخذ الناتج عن التطعيم * مسؤولية المستشفى قائمة

المبدأ

أنه من المقرّر قانونا أن كل فعل خاطئ سبب ضررا للغير يلزم من تسبب في حدوثه بالتعويض.

وبالتالي متى أثبتت الخبرة الطبية التي أجريت على الضحية أن التعفن الذي أصابها راجع لعدم سلامة اللقاح المستعمل، ومتى كان من الأكيد أن التلقيح بمصل ملوث يعود لخطأ المرفق الذي أهمل اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي هذا الخلل، فإن العلاقة السببية بين عملية التطعيم والضرر اللاحق ثابتة، وهذا ما يجعل مسؤولية المستشفى قائمة بكاملها. .... (**نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 409**).

2- **قراربتاريخ:2006/05/24،ملف رقم24681،قضية مستشفى فرانز فانون ضد ورثة المرحوم ف.ف ومن معه:**

طبيب استشفائي * عدم الانخراط لدى صندوق الضمان الاجتماعي * خطأ مرفقي * وفاة إثر مرض مهني * تعويض ذوي الحقوق * مسؤولية المرفق الاستشفائي

المبدأ

أنه من مبدأ القانون أن كل قطاع إداري ملزم بتأمين عماله.

وبالتالي فإن المرفق الاستشفائي الذي أهمل التصريح بأحد الأطباء التابعين له لدى صندوق الضمان الاجتماعي يسأل في حالة وفاة الطبيب إثر مرض مهني عن الأضرار التي تنتج بسبب خطئه، ويلزم بتعويض ذوي حقوق الضحية. ...(**نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص393**).

3- **قرار بتاريخ: 2006/11/29، ملف رقم 26678،قضية س.م بن ر ومن معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو:**

علاج بمستشفى* خطأ طبي *عجز ناتج 100% * مسؤولية المرفق قائمة * تقييم التعويض * الاستناد إلى نسبة العجز

المبدأ

أنه من مبدأ القانون أن الضرر الناجم عن الخطأ الطبي يلزم المرفق الاستشفائي بتعويض المتضرر ويحدد المبلغ المستحق له بناء على نسبة العجز الدائم اللاحق به.

وبالتالي فإن طلب ضحية خطأ طبي الرامي إلى مراجعة مبلغ التعويض المستحق لها وجعله يتناسب والضرر الفعلي وفقا لنسبة العجز اللاحق بها يعدّ مؤسسا. .... (**نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 398**).

4- **قرار بتاريخ: 2007/01/24، ملف رقم 27582، قضية ب.ر ضد القطاع الصحي بتبسة ومن معه:**

تلقيح طفل * شلل ناتج * آثار جانبية للمصل * حالة نادرة * سبب خارجي * إعفاء المرفق من المسؤولية

المبدأ

إن مبدأ القانون أن السبب الخارجي في نشوء الضرر يعدّ مصدر إعفاء من المسؤولية.

وبالتالي متى كان من المتفق عليه طبيا أن مصل التلقيح ضد مرض البوليو ميليت هو منتج غير خالي من الخطر يمكن في حالات نادرة مقدّرة عالميا بنسبة واحدة لكل مائة ألف إلى مليون تطعيم أن يتسبب في آثار جانبية تؤدي إلى الشلل، فإن الأضرار اللاحقة بالولد المصاب بالشلل على إثر تطعيمه بهذا المصل لا علاقة لها مع العمل التلقيحي نفسه وتعود لسبب خارجي عن المرفق مما يعفيه من أية مسؤولية. ....
.... (**نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 403**).

5- **قرار بتاريخ: 2009/05/27، ملف رقم 044594:**

بناء غير شرعي * الأمر بوقف الأشغال * اختصاص القضاء

المبدأ

متى كان من المقرر قانونا أن توقيف أشغال البناء المنجزة بصفة غير تنظيمية لا يمكن الأمر به إلا عن طريق القضاء، فإن مقرر وقف الأشغال الصادر عن الدائرة الإدارية يعدّ غير شرعي ومعرّض للإبطال كما أن الأضرار الناجمة عنه تفتح المجال لصاحب الحق في المطالبة بالتعويض.
.... (**نشرة القضاة، عدد 66، 2010، ص 365**).

ج/3: قرارات مأخوذة عن الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

1- مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة

قضية رقم 5321 جلسة تاريخ 2002/10/01 قضية: ذوي حقوق المرحومة مرابط آمال

ضد: مديرية مدرسة البنات بقديل ومن معها.

مسؤولية - المسؤولية التعليمية

حادث وقع في ساحة المدرسة أدى إلى وفاة التلميذة

عدم تقديم الاسعافات الأولية الى الضحية مسؤولية المكلف بالرقابة نعم

في الموضوع

حيث أن النزاع يتعلق بطلب إصلاح الضرر الذي لحق المستأنفين المدعيين أصلا بسبب وفاة ابنتهما القاصرة مرابط آمال إثر اصطدامها وسقوطها بساحة المدرسة أثناء تواجد كل التلاميذ بهاته الساحة وحيث أن مديرة المدرسة قد أخبرت أم الضحية بالحادث التي سارعت إلى المدرسة أين وجدت ابنتها مغمى عليها فأخذتها الى المستشفى حيث توفيت وثبتت وفاتها بشهادة طبية.

وحيث أن مسؤولية المدرسة ثابتة وأن **التأخير في تقديم الإسعافات الأولية** إلى الضحية رغم وجودها في حالة خطيرة حتى حضور والدتها التي أخذتها إلى المستشفى **يؤكد مسؤولية الإدارة** في هذا الحادث الأليم لكون الحادث قد وقع حين كانت الضحية بالمدرسة وتحت رقابة المعلمين وأن المكلف بالرقابة لم يثبت أنه قام بواجب الوقاية منعا لوقوع الضرر وذلك استنادا إلى المادة 135 من القانون المدني.

وحيث أن الدولة ممثلة في مديرية التربية والتعليم بوهران أن تحل محل المديرة المدرسة في تحمل مسؤولية الحادث وما ترتب عنه من تعويضات.

لــــهذه الأسبــــاب:

يقضي مجلس الدولة : حضوريا نهائيا وعلنيا وغيابيا في حق المستأنف عليهما.

في الشكل: قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف ومن جديد إلزام المستأنف عليهما مديرة مدرسة قديل للبنات تحت مسؤولية مديرية التربية والتعليم بوهران بتعويضهما للمستأنفين مرابط محمد ومرابط فتيحة ذوي حقوق الضحية مرابط آمال بمبلغ قدره (150.000,00 دج) مائة وخمسين ألف دينار لكل واحد منهما، و (20.000,00 دج) عشرين ألف دينار للأب مصاريف الجنازة، وإخراج التعاضدية للتأمين المدرسي بوهران من الخصام.

2- مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة

قضية رقم 137131 جلسة تاريخ 1998/07/27 قضية : بوالترة أحمد ضد: مدير القطاع الصحي ميلة

حول تطبيق المادتين 124 و 182 من ق.م

حيث أنه من الثابت قضاء أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرّفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرّرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

وحيث أن إلغاء قرار الفصل يجعل الرابطة الوظيفية لا تزال قائمة بين الإدارة و الموظف بكافة آثارها، ومن هذه الآثار حقه في المرتب. إلا أن هذا الحق لا يعود إليه تلقائيا بعودة الرابطة بعد انفصالها بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب هو أداؤه للعمل، وقد حيل بينه و بين أدائه بالفصل، ومن ثم فإن ما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى عندما قضوا للمستأنف بتعويض جزافي هو التطبيق السليم للقانون.

3- مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة

قضية رقم 3649 جلسة تاريخ 2002/06/10 قضية :رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان

ضد: بلمنور الحاج

مسؤولية

إتلاف أجزاء سيارة موضوعة في حظيرة سيارات البلدية

البلدية ملزمة بالتعويض - نعم

حيث أن حظيرة السيارات تعد ملكا عموميا يكون تسييرها من اختصاص البلدية و أنها حارسة للأملاك المودعة بالحظيرة. والتي تتقاضى مقابلها ضرائب.

حيث و بالتالي فإن هذه الأخيرة كان يتعين عليها استعمال جميع الوسائل من أجل حماية هذا الهيكل، وأن التقصير في الحماية يشكل خطأ من شأنه خلق مسؤولية إزاء الغير.

حيث أنه يستخلص مما سبق بأن السيد "بلمنور الحاج" محق في ادعائه أن البلدية مسؤولة.

حيث أن الخبير المعين قدّر الخسائر اللاحقة بسيارة السيد "بلمنور الحاج" بمبلغ 175000 دج.

حيث أن المبلغ مبالغ فيه نوعا ما بالنظر إلى سنة عرض السيارة للتداول أي سنة 1980، وأنه يتعين تخفيض هذا المبلغ إلى نسبة أكثر عدلا.

لهذه الأسباب
يقضي مجلس الدولة : علانيا حضوريا نهائيا

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا
في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف من حيث المبدأ، و تعديلا له تخفيض مبلغ التعويض عن السيارة إلى مبلغ 120000 دج.

بالقول بأنه لا مجال للحكم على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصاريف القضائية.

ملحق قواعد
ومبادئ عامـــــــة

(3)

أ- قواعد ومبادئ عامة للقانون:

1- قاعدة تناسب التعويض مع الضرر.
2- قاعدة "لا تعويض حيث لا مسؤولية".
3- قاعدة "لا دعوى بدون مصلحة".
4- قاعدة "لا مسؤولية حيث لا خطأ".
5- قاعدة "لا يعوّض إلا الضرر القابل للتعويض".
6- قاعدة "لا يعوّض إلا الضرر المرتكب أو الحاصل فعلا".
7- قاعدة "مجلس الدولة يقضي ولا يدير".
8- مبدأ "التزام الإدارة بتغطية التعويضات المدنية التي يدان بها موظفوها في حالة عدم ارتكابهم لخطأ شخصي".
9- مبدأ التعويض الكامل للضرر.
10- مبدأ التكيف.
11- مبدأ الغرم بالغنم.
12- مبدأ الفصل بين السلطات.
13- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
14- مبدأ المساواة أمام القانون.
15- مبدأ المسؤولية.
16- مبدأ المشروعية.
17- مبدأ حسن التنفيذ.
18- مبدأ حماية الإدارة لموظفيها.
19- مبدأ جمع المسؤوليات.
20- مبدأ عدم المسؤولية.
21- مبدأ عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة.
22- مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب.
23- مبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات.

ب- قواعد فقهية:

1- الجور ما كان عن عمد، والغلط ما كان خلافه.
2- الضرر يزال.
3- القضاء ينفي الضرر.
4- كل من أتلف فهو مطالب بخلفه.
5- لا ضرر ولا ضرار.

الفهرس